

# كتاب المأمورات

في  
فقه الكتاب وصحيح السنّة

## كتاب المعاملات

الشركات - الإجارة - الهبة - الوصية  
الوقف - الوديعة - العارية - اللقطة

كتبه أبو عبد الرحمن  
عادل بن يوسف العزاوي

مؤسسة القرطبة  
٢٧٢٩٥٠٢٧

من مطبوعات مؤسسة القرطبة  
للشيخ عادل العزاوي



باب الأخضر - ميدان الحسين - مؤسسة القرطبة  
٢٧٢٩٥٠٢٧

٢٠٨٨٣١٧

تمام المِنَّة

في

فقه الكتاب و صحيح السنّة

كتاب المعاملات

(الشركات - الإيجار - الربوة - الوصية  
الوقف - الوديعة - العارية - اللقطة)

كتبه

أبو عبد الرحمن

عادل بن يوسف العزاوي

مؤسسة قرطبة

٣٧٧٩٥٠٢٧

## حقیقتہ


إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

**﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُولُوا اللَّهُ حَقٌّ تُقَاتِلُهُ وَلَا**

**تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾** [آل عمران : ٤٠٢].

**﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُولُوا رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ**  
**نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا**  
**كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُولُوا اللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ**  
**إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾** [النساء: ١١].

**﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُولُوا اللَّهُ وَقُولُوا أَقُولًا سَدِيدًا**  
**يُصلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ**  
**يُطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾** [الأحزاب: ٧٠-٧١].



## حقوق الطبع محفوظة

### الطبعة الأولى

مؤسسة قرطبة  
للطبع والنشر والتوزيع  
٦٤ شارع الخليفة مدينة الأندلس  
٢٢٩٥٠٣٢، الهرم ت  
الهرم ت

٢٠٠٧ / ٨٢٨٠

رقم الإيداع

التجهيز الفنى: حسن عبد الحليم

٧٤٢٠٤٧٨

## كتاب الشركات

### معنى الشركة:

الشركة لغة، هي الاختلاط.

و معناها اصطلاحاً، هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف، وقيل: هي عقد بين المشاركين في رأس المال والربح.

\* \* \*

### مشروعيتها:

الشركة ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع

أما «القرآن» فقوله تعالى: «فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ» ( النساء: ١٢ )، و قوله تعالى: «وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلُطَاءِ لَيَتَغْرِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ» (ص: ٢٤).

وأما «السنة»، عن السائب المخزومي رضي الله عنه أنه كان شريك النبي صلوات الله عليه وسلم قبلبعثة فجاء يوم الفتح فقال: «مرحباً

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد صلوات الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

وبعد: فهذا الجزء من كتاب «تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة» ذكرت فيه ما يتعلق بالمعاملات من المشاركات والإجرارات، وكذلك ما يتعلق بالعارية، والوديعة، واللقطة، وغير ذلك من أمور المعاملات، كما ذكرت فيه عقود التبرعات من الهبة، والوصية، الوقف، وقد بذلت فيه جهدى ، ولم أدخل نصيحة عن إخوانى كما هو الحال في الأجزاء السابقة، وأسأل الله عز وجل أن ينفع به، وأن يجعله خالصاً لوجهه، وفي ميزان حسناتى يوم القيمة . وما كان فيه من صواب فمن الله وحده، ولله الحمد على ما أعم وعلم ، وما كان من خطأ فمنى والشيطان، وأسأل الله العفو والغفران . وصل اللهم وسلم وبارك على عبدك ونبيك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### المؤلف

أبو عبد الرحمن  
عادل بن يوسف العنزي

بأنجي وشريكي<sup>(١)</sup>.

وأما «الإجماع»: قال ابن قدامة رحمه الله (أجمع المسلمين على جواز الشركة في الجملة، وإنما اختلفوا في بعض أنواعها)<sup>(٢)</sup>.

### تبيهات:

١ - لا تصح الشركة إلا من جائز التصرف وهو: العاقل البالغ الحر الرشيد.

٢ - قال الإمام أحمد: يشارك اليهودي والنصراني لكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه، ويكون هو الذي يليه لأنّه يعمل بالربا، وبهذا قال الحسن والشوري، وكفر الشافعي مشاركتهم مطلقاً<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### أركان عقد الشركة وحكمه:

أركان العقد: الإيجاب والقبول بين الطرفين، وليس لهما لفظ مخصوص، بل كل ما دل على التراضي بينهما على

(١) رواه أبو داود (٤٨٣٦) وأحمد (٤٢٥/٣)، وابن ماجه (٢٢٨٧)، وصححه الشيخ الألباني.

(٢) المغني (٢/٥).

المشاركة تم به الشركة.

وأما حكمه: فعقد الشركة عقد جائز من الجانبيين، أي: أنه يصح لكل منهما فسخ العقد.

تنبيه: العقود من حيث اللزوم ثلاثة:

الأول: عقد لازم من الطرفين أي: لا يصح لأحد أن يفسخه إلا برضى الطرفين كعقد البيع والإجارة.

الثاني: جائز بين الطرفين لكل منهما فسخه كالوكالة، والشركة، والجعالة، ويرى بعض العلماء أنه إذا تضمن الفسخ ضرراً على الآخر ضمن الضرر.

الثالث: لازم من طرف وجائز من طرق كالرهن، فهو لازم في حق الراهن، جائز في حق المرتهن (راجع أحكام الرهن).

\* \* \*

### أقسام الشركة:

تنقسم الشركة إلى قسمين:

القسم الأول: شركة أملاك، وهو أن يمتلك الشركاء عيناً بأختيارهم أو بغير اختيارهم.

### أحكام شركات العقود عند الفقهاء:

- (١) شركة العنان: جائزة بالإجماع.
  - (٢) شركة المضاربة: جائزة بالأجماع.
  - (٣) شركة الأبدان: جائزة عند الأئمة الثلاثة، وأبطلها الشافعى وابن حزم.
  - (٤) شركة الوجوه: جائزة عند أحمد وأبي حنيفة، وباطلة عند المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية.
  - (٥) شركة المفاوضة: جائزة عند المالكية والحنفية، باطلة عند الشافعية والحنابلة.
- و سنذكر إن شاء الله تفاصيل هذه الشركات وأحكامها:
- \* \* \*

### شروط عامة لهذه الشركات

- هناك شروط خاصة لكل نوع من هذه الشركات، وهناك شروط عامة نذكرها هنا وهذه الشروط هي:
- (١) أن يكون كلاً من الشركين أهلاً للوکالة.
  - (٢) أن يكون الربح معلوم القدر، لأن الجهة تفضي إلى التزاع، على أن يكون ذلك الربح جزءاً مشاعاً كالربع والثلث

**مثال الأول (الشركة باختيارهم):** أن يوهبوا هبة يكونوا فيها شركاء فيقبلون هذه الهبة، أو اشتراكوا جميعاً في شراء شيء ما فأصبحوا جميعاً ملوكاً لهذا الشيء.

**مثال الثاني (الشركة بغير اختيارهم):** الميراث كما قال تعالى «فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْأَثْلَاثِ». أي أن الورثة صاروا شركاء لكن هذا جبراً لا اختياراً.

**حكم شركة الأموال:** لا يجوز لأحد من الشركاء التصرف في نصيب صاحبه بغير إذنه، لأنه لا ولادة لأحدهما في نصيب الآخر، سواء كان ذلك باختيارهم أو بغير اختيارهم.

**القسم الثاني: شركة عقود:** وهي المقصودة في هذا الباب: وهو أن يكون بين الشركاء عقداً في المال أو العمل، والربح بما رزق الله يكون بينهم، وهذه الشركة أنواع خمسة وهي: شركة العنان - والأبدان - والوجوه - والمفاوضة - والمضاربة.

واعلم أن هذا التقسيم لا نكران عليه، فهو تقسيم بالاستقراء، ولو ثبتت شركات أخرى معاصرة فإنها جائزة لأن الأصل في الأشياء الحلال شريطة إلا تكون هذه الشركات مخالفة للقواعد العامة للشريعة.

(٢) لا يشترط اتفاق المالين في الجنس فيجوز أن يكون لأحدهما جنيهات ولآخر دولارات. قال القاضي: إذا أرادا المفاصلة قوماً (أي: قدراً) المتع بفقد البلد، وقوماً مال الآخر به (يعني: الذي ماله من غير نقد البلد) ويكون التقويم حين صرفاً الثمن فيه.

(٣) لا يشترط تساوي المالين ولا خلطهما، وما تلف من أي المالين فعليهما وما زاد فلهما.

مثال: رجل عنده أقمشة وأخر عنده أطعمة فاتفقا على المشاركة صحت على الراجح، وتكون الأقمشة في متجر صاحبها والأطعمة في متجر صاحبها، وصار مال كل واحد شركة بينهما، والربح والخسارة من كلا المتجرين مقسوم عليهما.

(٤) يجوز أن يكون الشريكان مسئولين، كما يجوز أن يكون المسئول أحدهما، ويجوز أن يتساويا في الأرباح كما يجوز أن يختلفا، كل ذلك حسب الاتفاق.

شرطة أن يكون الربح جزءاً مشاعاً ولا يقدر، فإذا شاركه والربح مناصفة مثلاً جاز، وأما إذا شاركه على أن يكون نصيبه من الربح (مائة جنيه مثلاً) لا يجوز، وكذلك لا

ونحو ذلك، ولا يجوز تحديده ببلغ معين [كألف جنيه مثلاً]، أو تحديد ربح لأحدهما من شيء معين لأن يجعل لأحدهما ربح سلعة معينة من جملة السلع.

(٣) أن يكون المال حاضراً عند مباشرة أعمال الشركة فلا تصح بمال غائب، أو بمال في الذمة.

وسوف أذكر إن شاء الله أحكام كل شركة على النحو الآتي:

### **أولاً: شركة العنان:**

حكمها: جائزة بالإجماع. ذكره ابن المنذر. كيسيتها: أن يشترك رجالان فأكثر بأموالهم المعلومة وأن يعملوا فيه بأبدانهم، والربح بينهم، أي: أنهم مشتركون بالمال والعمل.

أحكامها: اشترط بعض الفقهاء لهذه الشركة شروطاً الصحيح منها:

(١) يجوز أن يكون رأس المال «نقداً» كالذهب والفضة، أو الأوراق النقدية كالجنيهات والدولارات والريالات ونحو ذلك، كما يجوز أن يكون «عروضاً» فإذا كانت عروضاً (سواء كانت مكيلة أو موزونة أو غيرها) تحسب قيمتها وقت العقد ويقسم الربح بناءً على هذه القيمة.

وريحه، أي: أتنا لا نعطي لأحدهما ربحاً من ربح الآخر لأن المال متميز.

وأما إذا اشتراكاً جمِيعاً في تجارة أقمشة فقط فالمال هنا غير متميز فالربح يقسم بينهما بنسبة رأس المال (ويبلغى ما اتفقا عليه)، ثم يعطى كل منهما للآخر أجراً عمله (حسب ما قام من عمل).

### (٣) شركة العنوان مبنية على الوكالة والأمانة:

فكل واحد منها وكيلًا للثانية يتصرف في المال بما أذن له فيه كأن يبيع في جنس معين أو بلد معين، وله أن يفيض الشمن وأن يبيع ويشرى ويطلب بالدين ويحلل، وله أن يبيع مساومة ومربحة وتولية ومواضعة كيما رأى المصلحة، ولا يضمن إذا تلف شيء إلا بالتعدي أو التفريط.

- وليس له أن يشارك آخر بمال الشركة.

- وليس له أن يخلط مال الشركة بماله ولا مال غيره.

(٤) عقد الشركة من العقود الجائزة بطل بحوث أحد الشركين وجئونه، والحجر عليه لسفهه، وبالفسخ من أحدهما.

(٥) إذا مات أحد الشركين وله وارث رشيد، فلهذا الوارث الحق في أن يقيم على الشركة ويأذن له الشرك في

يصح أن يخص لأحدهما ربح شيء من العمل دون الآخر. أما الخسارة فتكون بنسبة رأس المال، بخلاف الربح فهو على ما اشترطا.

### ملاحظات وتنبيهات

(١) لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة مجهولاً، ولا جزافاً، ولا يجوز أن تكون الشركة بمال غائب أو بدین.

(٢) إذا وقع عقد الشركة فاسداً فحكمه كالتالي:-

أ - إن كان مال كل واحد متميزاً وريحه معلوماً، فيأخذ كل واحد ماله وريحه (أي: ربح ماله فقط).

ب - وإن كان المال غير متميز قسم الربح بينهما على قدر رأس المال، ثم يكون لكل واحد منها على الآخر أجراً عمله.

ج - إن كان بعض المال متميزاً وبعضه غير متميز، عملاً بالقسم الأول كما في (١) والثاني كما في (ب).

مثال لما سبق: اشتراك رجلان أحدهما له أقمشة والآخر له أطعمة، وتبين أن عقد الشركة فاسد، فصاحب الأقمشة يأخذ قماشة وريحه له، وصاحب الأطعمة يأخذ طعامه

وعلى هذا إذا قام أحد الصناع بالاتفاق على عمل كنجار أو نقاش، وأحضر عمالاً آخرين يعملوا والربح بينهم جاز ذلك، فإن كان هناك تقصير فالضمان على كل منهم.

(٣) يجوز الربح على ما اتفقا عليه فيجوز فيه المساواة ويجوز فيه المفاضلة.

(٤) لكل واحد من الشركاء الحق في مطالبة المستأجر بالأجرة، وللمستأجر أن يدفعها إلى كل واحد منهما وتبرأ ذمته بذلك.

فإن تلفت في يد أحدهم من غير تفريط فهي من ضمانهم معاً.

(٥) إذا ترك أحدهما العمل؛ فالصحيح أنه إن تركه من غير عذر فإنه لا يستحق شيئاً، بخلاف ما إن تركه لعذر.

#### بعض صور شركة الأبدان:

(١) إذا اشترك رجلان لكل منهما دابة على أن يؤجرهما بما رزق الله من شيء فهو بينهما صحت الشركة.

(٢) إذا كان لرجل أداة وألة ولآخر بيت فاشتركا على أن

التصرف، كما أن له الحق في أن يطلب القسمة، يعني فسخ الشركة.

\* \* \*

#### ثانياً: شركة الأبدان:

معناها، أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم كالصناع، أو يكتسبونه من المباح كجمع الحطب وحشيش الأرض وعشبها والمعادن.

حكمها، جائزة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، وباطلة عند الشافعية والظاهرية، والراجح هو القول الأول لأن الأصل في المعاملات الخل.

#### أحكامها:

(١) تصبح شركة الأبدان مع اتفاق الصناع كأن يكونوا جميعاً مثلاً نجارين كما تصبح مع اختلافها على الأرجح كأن يكون بعضهم نجارين وبعضهم حدادين.

(٢) قال ابن قدامة - رحمه الله -: (إذا قال أحدهما أنا أقبل وأنت تعمل والأجرة بيسي وبينك صحت الشركة)<sup>(١)</sup>.

(١) المغني (١٣/٥).

وأما الربح فيكون بينهما على قدر ما اتفقا عليه، وأما الخسارة تكون بقدر نصيب كل منهما في ذلك وما تعلق في ذمته.

واعلم أن كلاً من الشريكين في شركة الوجوه وكيل عن الثاني وكفيل عنه أيضاً، أي: أنه يضمنه فيما تعلق بذمته.

\* \* \*

#### رابعاً: شركة المفاوضة:

معناها: المقصود بشركة المفاوضة أن يشتركا في جميع أنواع الشركة، أو أن يشتركا اثنان فأكثر بالمساواة مالاً وديناً وربحاً - وبعضهم لا يشترط التساوي في الديانة - وأن يكون ذلك في عموم التجارة، ويرون أن كلاً منهما وكيل عن الآخر، ويتحمل كل منهما عن الآخر الخسارة. فهذا النوع جائز عند الحنفية والحنابلة والمالكية، إلا أن الحنابلة قسموا هذا النوع من الشركات إلى قسمين: قسم جائز وآخر غير جائز.

قال ابن قدامة رحمه الله:

(أحدهما): أن يشتركا في جميع أنواع الشركة، مثل أن يجمعوا بين شركة العنوان والوجوه والأبدان فيصبح ذلك.

يعملان بأدأة هذا في بيت هذا والأجرة على ما شرطاه صحت الشركة.

(٣) إذا دفع رجل لآخر دابة ليعمل عليها والربح بينهما نصفين أو ثلثاً أو نحوه صحت كذلك.

\* \* \*

#### ثالثاً: شركة الوجود:

معناها: أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجهدهما وثقة التجار بهما. من غير أن يكون لهما رأس مال.

أي أنهما يشتريان بالدين (ملكيتهما عند التجار) ويسعان بالنقد، وما رزق الله من ربح فهو بينهما.

حكمها: جائزة عند الحنابلة والحنفية، وباطلة عند الشافعية والصحيح الأول، واستدلوا على صحتها بتعامل الناس بها من غير نكير، وقد قال عليه السلام: «إن أمتى لا تجتمع على ضلاله» (١).

ويصح في هذه الشركة التفاوت في ملكيتهما للشيء حسب ما تعلق بذمة كل واحد منها.

(١) أبو داود (٤٢٥٣) من حديث أبي مالك الأشعري، وابن ماجه (٣٩٥٠) من حديث أنس بن مالك.

الثاني: أن يدخلان بينهما في الشركة الاشتراك فيما يحصل لكل واحد منهما من ميراث أو يجده من ركاز أو لقطة، ويلزم كل واحد منهما ما يلزم من الآخر من أرش جنائية وضمان غصب وقيمة متلف وغرامة الضمان أو كفالة، وهذا فاسد<sup>(١)</sup>.

قلت: فالفاوضة على المعنى الأول هو أن يفوض كل منها الآخر كل نوع من أنواع الشركات، فشركة المفاوضة إذا جاءة لكل أنواع الشركات.

### الربح والخسارة:

تقسم أرباح الشركة على حسب ما يتفقان عليه سواء كان ذلك في شركة العنان، أو الأبدان، أو الوجوه، أو المفاوضة فيجوز أن يجعلها الربح بنسبة رأس المال، ويجوز أن يكون الربح ٥٪ لكل واحد رغم تفاضل رأس المال، أو العكس يكون لأحدهما أكثر من نصيب الآخر رغم المساواة في رأس المال، وذلك لأنه ربما يكون أحدهما أخير وأمهر من الثاني فيكون لذلك اعتبار في الأرباح، وهذا واضح بالنسبة لشركة العنان والوجوه.

(١) المغني (٢٩/٥).

وكذلك الحال لشركة الأبدان فيجوز أن توزع الأرباح بالتساوي بينهما ويجوز المفاضلة، لأنها تتعقد على العمل وقد يكون أحدهما أنشط أو أخبر.

وأما الخسارة فهي توزع على المشتركين بنسبة رأس المال، فإن كان المال بينهما نصفين فالخسارة توزع ٥٪ على كل واحد، وإن كانت رءوس الأموال ثلث وثلاث فالخسارة بنسبة ١:٢ والله أعلم.

ومعلوم أن هذا الكلام ينطبق على شركة المفاوضة لأنها جامحة بجميع الشركاء.

وسيأتي الكلام عن المضاربة وأنواعها وطريقة توزيع الأرباح والخسائر.

### ملاحظة:

هذه التقسيمات التي سبق ذكرها مما تعارف عليه العلماء، وخلاصة ما تقدم أنه يحق للرجل أن يشارك غيره في شراء شيء وبيعه ويكون الربح بينهما أو يعمل هو وأخر في شيء كذلك.

وقد لخص العلامة صديق حسن خان رحمه الله الشركة في كلام حسن فقال:-

وكذلك لا بأس من أن يوكل أحد الرجلين أن يستدين له مالاً ويتجزء فيه ويشارك في الربح كما هو معنى شركة الوجوه اصطلاحاً، ولكن لا وجه لما ذكره من الشروط.

وكذلك لا بأس بأن يوكل أحد الرجلين الآخر في أن يعمل عنه عملاً استئجر عليه كما هو معنى شركة الأبدان اصطلاحاً. ولا معنى لاشتراط شروط في ذلك.

**والحاصل** أن جميع هذه الأنواع يكفي في الدخول فيها مجرد التراضي؛ لأن ما كان منهما من التصرف في الملك فمناطه التراضي ولا يتحتم اعتبارُ غيره، وما كان منها من باب الوكالة أو الإجارة فيكفي فيه ما يكفي فيهما، فما هذه الأنواع التي نوعوها والشروط التي اشترطوها! وأي دليل عقلي أو نceği الجاهم إلى ذلك؟! فإن الأمر أيسر من هذا التهويل أو التطويل، لأن حاصل ما يستفاد من الشركة (المفاوضة، والعنان، والوجوه) أنه يجوز للرجل أن يشترك هو وأخر في شراء شيءٍ وبيعه، ويكون الربح بينهما على مقدار نصيب كل واحد منهما من الثمن، وهذا شيءٌ واحد واضح المعنى يفهمه العامي فضلاً عن العالم، ويفتي بجوازه المقصري فضلاً عن الكامل، وهو أعم من أن يستوي ما يدفعه كل

(واعلم أن هذه الأسماء التي وقعت في كتب الفروع لأنواع من الشركة كالمفاوضة، والعنان، والوجوه، والأبدان، لم تكن أسماء شرعية ولا لغوية، بل اصطلاحات حادثة متجلدة، ولا مانع للرجلين أن يخلطا ماليهما ويتجزأا كما هو معنى المفاوضة المصطلح عليها، لأن للملك أن يتصرف في ملكه كيف يشاء ما لم يستلزم ذلك التصرف محراً مما ورد الشرع بمحرمته، وإنما الشأن في اشتراط استواء المالين وكونهما نقداً واشتراط العقد، فهذا لم يرد ما يدل على اعتباره، بل مجرد التراضي بججميع المالين والاتجار بهما

وكذلك لا مانع من أن يشترك الرجالان في شراء شيءٍ بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب منه بقدر نصبيه من الثمن كما هو معنى شركة العنان اصطلاحاً، وقد كانت هذه الشركة ثابتة في أيام النبوة، ودخل فيها جماعة من الصحابة فكانوا يشتركون في شراء شيءٍ من الأشياء ويدفع كل واحد منهم نصبياً من قيمته ويتولى الشراء أحدهما أو كلاهما، وأما اشتراط العقد والخلط فلم يرد ما يدل على اعتباره.

واحد منها من الثمن أو يختلف، وأعم من أن يكون المدفوع نقداً أو عرضاً، وأعم من أن يكون ما اتبرا به جميع مال كل واحد منها أو بعضه، وأعم من أن يكون المتولى للبيع والشراء أحدهما أو كل واحد منهم، وهب أنهم جعلوا لكل قسم من هذه الأقسام - التي هي في الأصل شيء واحد - اسمًا يخصه، فلا مشاحة في الاصطلاحات<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### خامساً: شركة المضاربة:

معناها: أن يشترك أحد الجنين بمال، ويقوم الآخر بالعمل، والربح بينهما على حسب الاتفاق، وتسمى أيضاً «القراض».

حكمها: جائزة بالإجماع،

ودليل مشروعيتها: أن النبي ﷺ أقر ما كان يتعامل عليه الناس بالمضاربة، وضارب ﷺ في مال خديجة.

وكان حكيم بن حزام روى شرط على الرجل إذا أعطى ماله مقارضة يضرب له به أن لا يجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن سيل، فإن فعلت

---

<sup>(١)</sup> الروضة الندية (١٣٣ / ٢).

شيئاً من ذلك؛ فقد ضمنت مالى<sup>(١)</sup>.

وروي الشافعي أن عمر بن الخطاب روى أعطى مال يتيم مضاربة<sup>(٢)</sup>.

### ملاحظات:

(١) رأس المال يكون نقداً في المضاربة عند جمهور العلماء، وجوز المالكية والظاهرية أن يعطيه عروضاً ويقول له: بعها بالنقود وضارب بها.

(٢) تنقسم المضاربة إلى مضاربة مطلقة ومضاربة مقيدة، فال الأولى أن يعطيه المال ولا يعين له الزمان ولا المكان الذي يضارب فيه ولا نوع العمل، والثانية: هو أن يعين له شيئاً من ذلك، كأن يقول له: ضارب بيالي هذا في تجارة كذا، أو في سوق كذا.

(٣) لا يجوز أن يشترط صاحب المال على المضارب أن يتحمل الخسارة؛ لأن الخسارة إنما تكون على رأس المال، ويكون المضارب قد خسر جهده وعمله.

(١) رواه البيهقي (٦/١١١)، والدارقطني (٣/٦٣)، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١٤٧٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤/٣٩٠) برقم (٢١٣٦٨)، والبيهقي (٦/١١١).

ضرر بالأولي جاز.

(٨) إذا تلف بعض المال، ولم تكن الأرباح قد قسمت، فتجبر الخسارة من الربح، وأما إذا كانت الأرباح قسمت ثم تلف من رأس المال شيء فتكون الخسارة منه (أي من رأس المال).

**والخلاصة:** أن أي خسارة يكون قبل القسمة أو قبل فسخ الشركة فهو خسارة من الربح، وأما بعد الفسخ فهو من رأس المال.

**مثال:** ربح ألف جنيه، ثم خسر خمسمائة جنيه قبل أن تقسم الأرباح، فتخصم الخسارة من الربح، ويكون باقي الربح خمسمائة جنيه يوزع عليهما حسب ما اتفقا.

وأما إذا قسم الربح (الألف جنيه)، ثم خسر بعد ذلك خمسمائة جنيه، خصمت هذه من رأس المال، ولا يتحمل المضارب شيئاً.

#### تبيه:

هل الأفضل المشاركة أو تصرف الإنسان لنفسه؟

**الجواب:** لا يُجزم بواحدة منهما؛ فقد يحتاج إلى المشاركة فيكون ذلك أفضل، ولكن إذا لم يظهر له ترجيح فالأفضل

(٤) عقد المضاربة غير لازم، أي: أنه يجوز أن يفسخ بطلب أحد الشركاء أو بانتهاء المدة.

قال ابن حزم -رحمه الله-: (وأيهما أراد ترك العمل فله ذلك، ويجبر العامل على بيع السلع مؤجلًا)<sup>(١)</sup>.  
قلت: وبطلي المضاربة أيضًا بموت أحدهما.

(٥) لا يجوز أن يخصص لأحدهما ربح مقدر، بل يكون الربح جزءاً مشاعاً كما تقدم، كما لا يجوز أن يخصص لأحدهما ربح صنف معين.

قال ابن المنذر رحمه الله: (أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة)<sup>(٢)</sup>.

(٦) إذا فسدت المضاربة، فيرى كثير من الفقهاء أن الربح كله يكون لصاحب المال، ويكون للمضارب أجرة المثل.

(٧) لا يجوز للمضارب بمال إنسان أن يضارب بمال أحد آخر إذا كان سيضر بالمضاربة الأولى أو لم يرض صاحب المال الأول له بذلك فإن رضي أو كانت المضاربة ليس بها

(١) المحلى المسألة (١٣٧٤) (٩/١١٩).

(٢) الإجماع.

الانفراد بماله حتى لا يكون عليه تضييق في التصرف.

\* \* \*

### **الشركات الحديثة:**

ظهرت شركات في العصر الحديث لوسائل مسميات مختلفة فنحتاج إلى بيانها، ويكتنـا أن نقسم هذه الشركات إلى قسمين وهما.

**شركات الأشخاص. وشركات الأموال؛**  
**أولاً؛ شركات الأشخاص؛ ولها صور؛**

#### **(أ) شركة التضامن**

وهي إن يُسْهم كل من الشركاء بجزء من رأس المال ويشاركون في العمل، ويكون الشركاء جمِيعاً مسؤولين مسؤولية تضامنية عن جميع التزامات الشركة في جميع أموالهم، وليس المسؤولية منحصرة في ماله المشارك فيه فقط، بل إن المسؤولية لا تتحصر في أموال الشركة فقط، فهي تتعدي إلى أموالهم الخاصة<sup>(١)</sup>، وكل اتفاق يعفي

(١) فإذا كانت هناك التزامات على الشركة، ولم تف أموال الشركة بالقيام بهذه الالتزامات كالديون مثلاً، فإنه يمكن الحجر على الشركة، فإن لم تف فإنه يمكن الحجر على الأموال الخاصة الأخرى التي لم يشاركوـا بها في هذه الشركة .

الشريك عن المسئولية يعتبر اتفاقاً باطلـاً.

وهذه الشركة تشبه شركة المقاوضة من ناحية لأن كل من الشركاء فرض صاحبه في الشركة، وتشبه شركة العنوان من ناحية أخرى لأنهم يشاركون في العمل.

وعلى هذا فهذه الشركة جائزة شرعاً والله أعلم.

والأرباح توزع بينهم على ما اتفقا، والخسارة بنسب رءوس الأموال. وقد اشترط بعضهم في شركة التضامن تساوي رأس المال، وعلى هذا تتساوى الخسارة بينهم.

\* \* \*

### **(ب) شركة التوصية:**

ت تكون هذه الشركة من شركاء بعضهم متضامنين يقومون بالعمل والإدارة وعليهم تقع مسؤولية التزامات الشركة، وببعضهم موصين لا تتعدي مشاركتهم إلا التعهد بتقديم المال وليس عليهم تحمل أعباء والتزامات الشركة، والربح على حسب الاتفاق، وتكون الخسارة المالية على رأس المال وهذه الشركة صحيحة لأنها شركة مضاربة فالشركاء المتضامنون هم

المضاربون المسؤولون عن العمل، والشركاء المؤمدون هم أرباب المال، ولا يضمنون من التزامات الشركة شيئاً.

\* \* \*

### (ج) شركة المحاصة:

قد يشترك جماعة فيما بينهم لشراء صفة ويعا، وتوزيع الأرباح بينهم، والدخول في مزاد مثلاً، ثم توزيع ما ربحوه، أي: أن هذه الشركة وقته تنشأ مع العمل وتنتهي بانتهائه. وتسمى هذه الشركة «المحاصة».

ويمكن تعريفها بأنها عقد يتلزم بمقتضاه شخصان فأكثر بأن يساهموا في مشروع مالي، وأن يقدموا حصة من المال أو العمل ثم تقسيم ما ينشأ عن ذلك من ربح أو خسارة، وتوزيع الأرباح حسب ما اتفقا عليه وتوزيع الخسارة بنسبة رؤوس الأموال وهذه الشركة أيضاً جائزة لأنها شبيهة بشركة العنان، وقد تكون شبيهة بالمضاربة إذا سلم الشركاء مالهم لأحدهم أو لبعضهم ليماشروا العمل.

\* \* \*

### ثانياً: شركات الأموال:

#### (أ) شركة المساهمة:

وفيها ينقسم رأس المال إلى أجزاء متساوية القيمة وقابلة للتداول، تسمى هذه الأجزاء: «أسهم» وإدارة الشركة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية المساهمين، تحرر الممتلكات وتعقد الصفقات.

ويعتبر مدير الشركة وعمالها أجراء عند المساهمين يتراضون مرتبات خاصة، سواء كانوا مساهمين أو غير مساهمين.

ويلاحظ أن هذا الشركة لا يظهر فيها شخصية الشركاء، بل إن الشركاء لا يعرف بعضهم بعضاً، ولا يعرفون شيئاً عن الشركة إلا ما تعرضه إدارة الشركة لهم، والاعتبار الأول للشركة إنما هو المال وليس الأشخاص، ولا يتحمل الشركاء شيئاً عن الشركة إلا في حدود أسهمهم.

وقد اختلفت الآراء في صحة هذه الشركة فذهب البعض إلى التحريم باعتبار أنه لم يتم في هذه الشركة عقد بين الشركاء، فلم يتحقق فيه الإيجاب والقبول، وإن العنصر الشخصي غير متوفّر.

فهذه الشركة تجمع بين شركة الأموال وشركة الأشخاص، فكونها شركة أموال من حيث إن مسئولية الشريك محدودة ، وإدارتها يجوز أن يعين لها مديرًا يتلقى أجراً أو يديرها أحد الشركاء نتيجة جزء من الربح.

وكونها شركة أشخاص لأن الشريك له حصة في الشركة، وليس نظام سهم متداول كالأسهم التجارية فهي تتم بالاشتراك الشخصي وهذه الشركة جائزة لأنها شبيهة بشركة العنوان، وفيها بعض خصائص المضاربة فهي جائزة شرعاً. والله أعلم.

\* \* \*

ويرى بعضهم الجواز لإمكانية أن تدرج تحت نوع من أنواع الشركات المعروفة؛ كالعنان والمضاربة.

\* \* \*

#### (ب) شركة التوصية بالأسماء:

تعتبر هذه الشركة نوعين مضمومين من الشركات السابقة، فبعضهم متضامنون وعليهم مسئولية الشركة وتحمل التزاماتها، وبعضهم مساهمون مثل شركة التوصية السابق ذكرها إلا أن المساهمين هنا يملكون أسماء قابلة للتداول، فالاعتبار لأموالهم لا لأشخاصهم.

وحكم هذه الشركة متوقفة على صحة شركة المساهمة السابقة أو عدم صحتها، فمن يقول ببطلانها - شركة المساهمة - وهذه كذلك، ومن يقول بجوازها وهذه جائزة كذلك.

\* \* \*

#### (ج) الشركة ذات المسؤولية المحددة:

وهي شركة تجارية تكون من مجموعة أشخاص محددين، كل منهم مسؤول بقدر حصته فقط.

## العقود الزراعية

### ثواب المزارعين

اعلم أن الإكثار من الزرع، وغرس الأشجار فعل حسن له أجره وثوابه شريطة ألا يشغل ذلك عن الجهاد في سبيل الله.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طائر أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»<sup>(١)</sup> وعند مسلم «إلا كان له صدقة إلى يوم القيمة».

قال ابن حزم رحمة الله: (لم تزل الانتصار كلهم، وكل من قسم له النبي صلوات الله عليه وسلم أرضاً من فتوحبني قريظة، ومن أقطعه أرضاً من المهاجرين يزرعون ويغرسون بحضورته صلوات الله عليه وسلم، وكذلك كل من أسلم من أهل البحرين، وعمان، واليمن، والطائف، مما حضر عليه السلام قط على تركه)<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) البخاري (٢٣٢٠)، ومسلم (١٥٥٣)، والترمذني (١٣٨٢).

(٢) المحملي (٥٢/٩).

## (أ) المساقاة

### معنى المساقاة:

لغة: من السقي.

وشرعًا: دفع الشجر لمن يقوم بسقيه ويعهده حتى يبلغ تمام نضجه نظير جزء معلوم من ثمره.  
فالمساقاة إذن شركة زراعية تشبه شركة المضاربة.

\* \* \*

### دليل مشروعيتها:

المساقاة مشروعة بالسنة، والقياس الصحيح:

أما «السنة»، عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي صلوات الله عليه وسلم عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»<sup>(١)</sup>.

وروى البخاري أن الانتصار قالت للنبي صلوات الله عليه وسلم: اقسم بيتنا وبين إخواننا النخيل، قال: لا، فقالوا: تكفونا الثونة ونشركم في الثمرة قالوا: سمعنا وأطعنا<sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١)، وأبو داود (٣٤٠٨)، والترمذني (١٣٨٣).

(٢) البخاري (٢٣٢٥).

وتنحية الحشيش والقضبان عنه، وحفظ الثمرة وجذادها ونحو ذلك.

وأما ما يقصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحرف الأنهر فعلى المالك<sup>(١)</sup>.

قلت: والدليل على أن العامل عليه كل ما يتعلق بإصلاح الثمر أن الرسول ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ عامل أهل الخير على أن «يعملوا فيها بأموالهم»، فدل على أن كل ذلك عليهم من أموالهم، إلا أن يتبرع صاحب الأرض بذلك حسن.

### ملاحظات:

(١) لا يجوز أن يحدد له كمية من الثمر وزناً أو كيلاً، إنما تكون على النسبة كربع الثمار أو نصفها أو نحو ذلك.

(٢) لا يجوز كذلك أن يحدد لأحدهما ثمار نخل معين، بل يكون جميع الثمار على المشاع وتقسم حسب النسبة المتفق عليها.

فعن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

(١) النووي لشرح مسلم (٢١١/١٠).

وأما «القياس»: لأن ذلك من المصلحة، وحاجة الناس لذلك.

**صورة المساقاة:** أن يدفع إليه الشجر ويقوم الآخر بالسقي وتعهد الشجر حتى يثمر، فيقسم الثمر بينهما حسب ما اتفقا على نسبة شائعة معلومة.

\* \* \*

### حكمها:

ذهب الحنابلة إلى أنها عقد جائز من الطرفين، يعني يملك كل من المتعاقدين فسخه دون رضا الآخر.

وذهب جمهور العلماء إلى أنها عقد لازم بين الطرفين وليس لأحد الطرفين فسخ العقد ما لم يتم اتفاقاً.

\* \* \*

### مهمة المساقى:

بَيْنَ النَّوْيِيْ وَظِيفَةِ عَالِمِ الْمَساقَةِ فَقَالَ: (عَلَيْهِ كُلُّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي إِصْلَاحِ الثَّمَرِ، وَاسْتِرَادِهِ مَا يَتَكَرَّرُ كُلُّ سَنَةِ، كَالسَّقِيِّ وَتَنْقِيَةِ الْأَنْهَارِ، وَإِصْلَاحِ مَنَابِتِ الشَّجَرِ، وَتَلْقِيَحِهِ،

حقلًا، وكان أحدها يُكري أرضه فيقول: هذه القطعة لي وهذه لك، فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه، فنهاهم النبي ﷺ <sup>(١)</sup>.

(٣) الراجح أن المساقاة تصح سواء كان الشجر مما يثمر أم لا، سواء كان الثمر مما يؤكل أم لا، وإذا كان الشجر مما يتتفع بأغصانه، فالفائدة إذا حاصلة من الطرفين.

(٤) تصح المساقاة سواء كان الشجر قد غرس بالفعل فيسقيه له ويتناهده، أو كان الشجر لم يغرس فيغرس له ويستقيه ويتناهده، سواء كانت الشجرة التي غرست لم تثمر فيتعاهدها إلى أن تثمر وتجذ ثمرتها، أو كانت قد بدأت في الثمرة فلتحتاج صاحب الشجر إلى أن يسقيها ويتناهدها فيعامله على ذلك.

(٥) إذا هرب العامل قبل أن يتم عمله فعلى مذهب الحنابلة أن لصاحب الأرض الحق في فسخ العقد، لأن العقد غير لازم، وعلى مذهب الجمهور أنه عقد لازم يرفع أمره للحاكم فيستأجر الحاكم من يتم العمل من مال العامل، وإن

(١) البخاري (٢٣٣٢)، ومسلم (١٥٤٧)، وأبو داود (٣٤٠١)، وابن ماجه (٢٤٦١).

**(ب) المزارعة**

**معناها:** لغة: مفاعة من الزرع.

وأصطلاحاً أن يدفع أرضاً لمن يزرعها بجزء معلوم شائع من انتاجها، وتسمى أيضاً المخابرة، والمحاقلة.

والفرق بينها وبين المساقاة: أن المساقاة على الشجر، والمزارعة على الزرع، فالزرع مثل القمح والذرة والشعير والأرز، والشجر مثل التحيل والعنبر.

**حكمها:** الذي ذهب إليه جمهور العلماء صحة المزارعة بدليل ما ثبت من حديث النبي ﷺ أنه عامل أهل خير بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع.

**ملاحظات:**

(١) يشترط في المزارعة أن تكون بجزء معلوم مما يخرج من الأرض كالثالث والرابع ونحو ذلك مشاعماً، ولا يصح أن يخصص مكاناً معيناً من الأرض ونحو ذلك كما قيل في المساقاة.

(٢) لا يشترط أن يكون البذر من صاحب الأرض، بل يجوز أن يأتي به العامل ودليل ذلك ما يلي:

(أ) أن الرسول ﷺ دفع إلى يهود خير نخل خير وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ولرسول ﷺ شطر ما يخرج منها<sup>(١)</sup>.

ففي ذلك دليل على أن البذر من مال العامل.

(ب) وعن عمر بن الخطاب روى أنه عامل الناس على إن جاء بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

**حكم كراء (إجارة) الأرض بالنقود:**

ذهب بعض العلماء إلى منع إجارة الأرض بالنقود، وأنها لا تصح إلا بالمزارعة أو المساقاة على الوجه السابق، أو تكون منحة منه لا يتراضى عليها أجراً.

وذهب جمهور العلماء إلى جواز كراء الأرض بالنقود وهو الراجح لما يلي:-

(أ) عن حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خديج روى عنه

(١) البخاري (٢٢٨٦) (٢٤٩٩) (٢٧٢٠)، ومسلم (١٥٥١)، وأبو داود (١٣٨٣)، والنسائي (٥٣/٧).

(٢) البخاري تعليقاً (١١/٥) ووصله ابن أبي شيبة (٤٢٦/٧).

## (ج) المغارة

معناها: أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجراً ويكون الشجر بينهم.

وهي قسمان:

(أ) أن يغرس الشجر وتكون «الأرض والشجر» بينهما فهذه لا تصح إجمالاً، وإنما الأرض لصاحبها، والمعاملة تكون على الشجر فقط.

(ب) أن يغرس الشجر ويكون «الشجر» فقط بينهما، والأرض لصاحبها فهذه هي المغارسة الصحيحة على الراجح. وعلى هذا فالمغارسة إذا تم العقد فيها على الطريقة الأولى فهي فاسدة ويكون جميع الغرس والشجر لصاحب الأرض، وأما العامل فله قيمة غرسه، وأجرة مثله فيما عمل.

**تنبيه:** مما سبق يتبيّن أن المشاركات في العقود الزراعية ثلاثة:-

(أ) المزارعة: وهي أن يزارعه على الأرض بما ليس بشجر كالبر والخنطة، ويكون الزرع بينهما.

(ب) المساقاة: وهو أن يشاركه على تعهد الأشجار بجزء

عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيات وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا فيهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلهذا زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به»<sup>(١)</sup>.

ومعنى «الماذيات» ما بنيت على حافة النهر ومسايل الماء، وأقبال الجداول» أوائلها ورءوسها.

(ب) عن سعد رضي الله عنه قال: كنا نكري الأرض بما على السواقي وما سعد بالماء منها، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة<sup>(٢)</sup>.

وأما الأحاديث الواردة في النهي عن كراء المزارع فإن المقصود بها ما فسره رافع بن خديج رضي الله عنه بالنهي عن جعل ثمر شجر معين لأحدهما دون الآخر لما يترب على ذلك من الغرر والجهالة، فلا يجوز، وأما ما كان مشاعاً فجائز، وكذلك ما كان بالنقد.

(١) رواه مسلم (١٥٤٧)، وأبو داود (٣٣٩٢)، والنسائي (٤٣/٧).

(٢) صحيح: أبو داود (٣٣٩١)، وأحمد (١٧٨/١).

(٢) قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : «من أعمَر أرضاً لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحْقَبُ بِهَا»<sup>(١)</sup>.

قال عروة: قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملكون بالإحياء وإن اختلفوا في شروطه.

وعلى هذا فقد رغب الشرع في إحياء الموات لحاجة الناس لذلك، ولتعمير الكون، والانتفاع بثروات الأرض وخيراتها.

**ما هي الأرض التي يمكن إحياؤها؟**

هناك أراضٍ اتفق الفقهاء على أنها تصلح للإحياء وهي: كل أرض موات لم يملكتها أحد، ولم يسبق أن أحياها أحد وليس من الاختصاصات التي ينتفع بها الناس كمسابيل المياه، ومراح الرعي، والمصلى، ونحو ذلك.

وعلى هذا فكل أرض سبق ملكيتها لأحد بشراء أو عطية لم ينقطع ملكه عنه مهما تركها، فهي ملك لأصحابها ولورثته من بعده، واختلف الفقهاء في أنواع أخرى من الأرض:-

(أ) ما ملك بالإحياء ثم ترك حتى درس وعاد مواتاً مرة

(١) البخاري (٢٣٣٥)، وأحمد (٦/١٢٠).

من الشمر وتكون الأشجار ل أصحابها كما هي.

(ج) المغارسة: وهو أن يغرس له الشجر، وتكون الأشجار بينهما، أو الشمر بينهما، والأرض ل أصحابها.

\* \* \*

#### (د) إحياء الموات

**معنى إحياء الموات:**

لغة: الإحياء، جعل الشيء حيًا، أي ذات قوة حساسة أو نامية «والموات»: ما لا روح فيه، أو الأرض التي لا مالك لها.

شرعًا: إصلاح الأرض التي لا يملكتها أحد ولا ينتفع بها أحد بحيث تكون صالحة للبناء أو الغرس، فتصير بذلك ملكًا له

**شروطه:**

ثبت مشروعية إحياء الموات بالسنة النبوية:-

(١) عن سعيد بن زيد رضي الله عنهما أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذني (١٣٧٨).

والراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة أنه لا يملك بالإحياء لعموم الحديث السابق «من أحيا أرضاً ليست لأحد»، وهذه قد علم أن لها مالكاً، وحيث إنه لا يعرف فالمرجع في ذلك إلى الحاكم، والله أعلم.

### شروط الإحياء:

(١) ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا يشترط في الإحياء أن يكون مسلماً، بل يجوز للمسلم والذمي لعموم الحديث: «من أحيا أرضاً ميته فهي له» ولم يشترط في ذلك كونه مسلماً، وخالف في ذلك الشافعية فرأوا شرط كونه مسلماً.

(٢) يشترط ألا تكون الأرض ملكاً لأحد مسلماً كان أو ذميًّا، ولم يكن قد أحياها أحد قبله، أو تكون الأرض من الخراب القديم كخراب عاد، وسواء في ذلك كانت الأرض قرية من العمران أو بعيدة عنه.

(٣) يشترط ألا تكون الأرض مستعملة ارتفاقاً لأهل البلدة قرية أو بعيدة عنها كمراعي، وناد، وطريق لبئر، وشوارع، وطرق، وملقى للكناسة، ونحو ذلك.

(٤) يرى جمهور العلماء عموم الحكم السابق للآخرين

آخر، فيرى الشافعية والحنابلة أنه لا يملك مرة أخرى بالإحياء، لأنَّه ورد في بعض الأحاديث: «من أحيا أرضاً ميته ليست لأحد فهو أحق بها»<sup>(١)</sup> وهذه قد ملكت بإحياءها أول مرة.

ويرى الحنفية والمالكية جواز تملكها بالإحياءمرة أخرى لعموم الأحاديث «من أحيا أرضاً ميته فهي له». والراجح من ذلك القول الأول لأنَّها بإحياءها أصبحت ملكها فلا يجوز لأحد إحياؤها بعد ذلك.

(ب) ما يوجد في آثار ملك قديم من الجاهليَّة كآثار الروم ومساكن ثمود فإنه يملك بالإحياء في المذاهب الأربع، وهناك رأي عند الشافعية أنه لا يملك لأنَّه ليس بموات.

(ج) ما ثبت ملكه في الإسلام مسلماً أو ذميًّا، ثم لم يُعرف مالكه، فيرى الحنفية والمالكية أنه يملك بالإحياء، وقال الشافعية: هو مال ضائع أمره إلى الحاكم في حفظه إلى ظهور مالكه، وعند الحنابلة أنه لا يملك بالإحياء ويوزع في سبيل المصالح العامة.

(١) البخاري (٢٣٣٤)، وأحمد (٦/١٢٠).

إذا كانت في دار الإسلام أو في غيرها لعموم الأحاديث «من أحيا أرضاً فهي له» وخاص الشافعية ذلك في دار الإسلام.

### هل يشترط إذن الحاكم؟

الذي ذهب إليه أكثر الفقهاء أن مجرد الإحياء سبب للملكية.

ولا يشترط في ذلك إذن الحاكم وعدهم، وذهب بعضهم إلى أنه لابد من إذن الحاكم.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (وسبب اختلافهم: اختلافهم في فهم قول النبي ﷺ: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له هل هذا حكم شريعي أو حكم تنظيمي؟) <sup>(١)</sup>).

ثم بين رحمه الله أنه إذا كان شريعيًا فلا يحتاج إلى إذن الحاكم، وإن كان تنظيمياً احتاج إلى إذنه ثم قال رحمه الله: (في وقتنا الحاضر حسب ما نسمع أن تقييد الإحياء بإذن الإمام أمر لابد منه، يدخل في قسم الضرورة مباشرة في بعض المناطق، ويدخل في الحاجة والمصلحة في مناطق أخرى) <sup>(١)</sup>.

(١) الشرح المتع (٥١٢/٤).

(٢) الشرح المتع (٥١٣/٤).

### مسألة: متى يحكم بـإحياء الأرض؟

المرجع في ذلك إلى العرف، فما أعده الناس إحياء فهو إحياء، لأن كل ما أطلقه الشارع وليس له حد في الشرع فمرجعه إلى العرف.

قال ابن حزم رحمه الله: (والإحياء هو قلع ما فيها من عشب أو شجر، أو نبات، بنية الإحياء، لا بنيةأخذ العشب والاحتطاب فقط، أو جلب ماء إليها من نهر، أو من عين، أو حفر بئر فيها لسقيها منه، أو حرثها، أو غرسها، أو تزييلها، أو ما يقوم مقام التزييل من نقل تراب إليها، أو رماد، أو قلع حجارة).

### مسألة: ما الحكم إذا لم يحي الأرض؟

من أمسك أرضاً فأحاطها ثم لم يعمرها فالذي جرى عليه حكم عمر بن الخطاب أنه يسقط حقه بعد ثلاث سنين، فعن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رض قال على المنبر: من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لمحجر حق بعد ثلاث سنين، وذلك أن رجالاً كانوا يحتجرون ما لا يعملون <sup>(١)</sup>.

(١) ضعيف: أبو يوسف كتاب الخراج ص ٧٧ انظر السلسلة الضعيفة للشيخ الالباني رقم (٥٥٣).

مسألة: إذا أحيَا أرضاً غيره دون علمه:

إذا أحيَا الإنسان أرضاً غيره ظنًا منه أنها ليست لأحد، ثم ظهر أنها مملوكة، فالذي جرى عليه حكم عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز أن صاحب الحق بالخيار:  
إما أن يسترد من العامر أرضه ويعطيه أجرة عمله.  
وإما أن يحيل له الملكية ويأخذ ثمن الأرض.

\* \* \*

### (ه) الإقطاع

**الإقطاع:** هو جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص. أي أن الإمام الحق في أن يعطي بعض الأراضي الموات لمن يحييها شريطة أن لا يكون ذلك محاباة وتعدى.

#### مشروعاته:

عن وائل بن حجر أن النبي ﷺ «أقطعه أرضاً بحضوره ويعث معاوية ليقطعها إياه»<sup>(١)</sup>.

وثبت أن الخلفاء أقطعوا لأناس أراضٍ.

(١) صحيح: أبو داود (٥٨٠)، والترمذني (١٣٨١)، وأحمد (٣٩٩/٦)، وصححه الشيخ الألباني.

قال أبو يوسف: (فقد جاءت هذه الآثار بأن النبي ﷺ أقطع أقowaً، وأن الخلفاء من بعده أقطعوا، ورأى رسول الله ﷺ الصلاح فيما فعل من ذلك، إن كان فيه تأليف على الإسلام وعمارة الأرض، وكذلك الخلفاء إنما أقطعوا من رأوا أنه له غنا في الإسلام، ونكأية للعدو، ورأوا أن الأفضل ما فعلوا، ولو لا ذلك لم يأتوه، ولم يقطعوا حق مسلم ولا معاهد)<sup>(١)</sup>.

قال ابن حزم رحمه الله: (من خرج في أرضه معدن فضة أو ذهب أو نحاس، أو حديد، أو رصاص، أو قزدير، أو زئبق، أو ملح، أو شب، أو زرنيخ، أو كحل، أو ياقوت، أو زمرد أو أي شيء كان فهو له، ويرث عنده، وله بيعه، ولا حق للإمام معه فيه ولا لغيره وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان)<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) نقلًا من فقه السنة (٢/١٧٣).

(٢) المحتوى (٨/٢٣٨).

## كتاب الإجارة

**معناها:** لغة، مشتقة من الأجر وهو العوض.  
**وشرعًا:** عقد منفعة معلومة، أو عمل معلوم بعوض.  
**مثال العقد على المفععة:** تأجير الدار وتأجير السيارة ونحو ذلك.

**مثال العقد على العمل:** عمل المهندس، والبناء، والخدم  
ونحو ذلك:

\* \* \*

### مشروعية الإجارة:

الإجارة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع:  
 أما «القرآن» قال تعالى: «فَإِنَّ أَرْضَنَّ لَكُمْ فَئَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ» (الطلاق: ٦).

وقال تعالى: «قَالَتْ أَحَدُهُمَا يَأْبَى أَسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرَتِ الْقَوْيُ الْأَمِينُ» (٢) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ

نزع الأرض ممن لا يعمرها:

إذا لم تتحقق المصلحة من إعمار الأرض فللحاكم الحق في نزع الإقطاع منه لما ثبت عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أقطع لأناس من مزينة أو جهينة أرضًا فلم يعمروها، فجاء قوم فعمروها، فخاصصهم الجهنيون أو المزنيون إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: لو كانت مني أو من أبي بكر لرددتها، ولكنها قطعة من رسول الله ﷺ قال: من كانت له أرض ثم تركها ثلاثة سنين فلم يعمرها، فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها.

وعن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطعه العقيق أجمع، قال: فلما كان زمن عمر قال لبلال إن رسول الله لم يقطعك لتجربه عن الناس، إنما أقطعك لتعمل، فخذ ما قدرت على عمارته ورد الباقى <sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر فقه السنة، ولم أقف على هذه الروايات فالله أعلم بصحة هذا الحكم.

يسكنها وليس عنده ما يتملك به هذه الدار، وأخر عنده دار يريد ألا تتعطل عليه بالبيع، فيؤجرها لتظل العين له. وكذلك يحتاج الإنسان إلى من يقومون له ببعض الأعمال فيستأجر لذلك أجراء يعملون له.

\* \* \*

### أركان الإجارة:

أركانها عند الجمهور أربعة هي : العاقدان (مؤجر ومستأجر)، وصيغة (إيجاب وقبول)، وأجرة، ومنفعة.

### شروط الإجارة:

يشترط في عقد الإجارة ما يلي:

(١) يشترط في كل من العاقدين الأهلية بأن يكون كل منهما عاقلاً مميزاً، وأما المجنون فلا يصح عقده، وكذلك الصبي غير المميز.

وأما الصبي المميز فقد اختلف العلماء في صحة عقده فيرى الحنفية نفاذ عقده إن كان مأذوناً له، ولا يصح إن كان محجوراً عليه، لأن تصرفاته لا تصح إلا بإذن وليه.

إحدى أبنائي هاتين على أن تأجرني ثماني حجاج فإن أتممت عشرًا فمن عندك ﴿القصص: ٢٦ - ٢٧﴾ .  
وأما «السنة» :

عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: استأجر رسول الله وأبو بكر رجلاً من بنى الديلي هادياً خريتاً.. الحديث<sup>(١)</sup>. يعني ليهديهم الطريق أثناء الهجرة.

عن ابن عباس قال: «احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره»<sup>(٢)</sup>.

والآحاديث في ذلك كثيرة:

وأما «الإجماع»: فقد أجمعت الأمة في زمن الصحابة على جواز الإجارة.

### حكمة مشروعتها:

الإجارة من محسنات الشريعة التي راعت فيها مصالح الناس واحتياجاتهم، وذلك لأن الإنسان قد يحتاج إلى دار

(١) البخاري (٣٢٦٤).

(٢) البخاري (٢٢٧)، ومسلم (١٢٠٢).

(٨) أن يكون المعقود عليه مقدور التسلیم حقيقة وشرعًا، فلا يصح إجارة العبد الآبق، ولا الجمل الشارد.

(٩) أن تكون المنفعة مباحة، فلا يجوز الاستئجار على المعاشي.

(١٠) معرفة الأجرة حتى لا يكون هناك غرر.

### ملاحظات:

(١) تصح الإجارة بالمعاطة وذلك فيما تعارف عليه الناس بأجرة العادة كإيجار المكان في موقف السيارات، أو تأجير تاكسي دون أن يتفق على أجرة، ثم يعطيه بعد ذلك. أو أعطى ثوبيه لقصار<sup>(١)</sup> ويعطيه أجرة العادة وهكذا.

(٢) تقدم أنه لا يجوز الإجارة على محرم، ولكن لو حدث فهل تعطى الأجرة له، الصحيح لا يعطى الأجرة، ولا نتركها للمستأجر، بل تؤخذ منه ونجعلها في بيت المال.

(٣) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (لو استأجرها - يعني: الدار - لبيع الخمر فالإجارة حرام، ولو استأجرها لبيع الدخان فالإجارة حرام، ولو استأجرها لبيع الدشوش فالإجارة حرام، أو لبيع التلفزيونات فالإجارة حرام إذا كان

(١) القصار: المحور للثياب لسان العرب (٩٥ / ٥).

ويرى المالكيه أن التمييز شرط في الإجارة والبيع، لكن لا ينفذ إلا برضاء الولي.

وأما الشافعية والحنابلة فلا يصح عندهم عقد الإجارة إلا بالبلوغ.

(٣) يشترط رضا العاقدين، فلا يكون في ذلك إكراه لأحد، لأن الإجارة بيع منفعة، والله إنما أباح البيع بالتراضي.

(٤) يشترط كذلك أن يكون المؤجر مالكًا للعين، أو مالكًا لمنفعة العين، أو يكون له ولایة لذلك، كالوكيل والولي والوصي وناظر الوقف.

(٥) أن تكون المنفعة معلومة علمًا يمنع من المنازعه، فلا يصح العقد على مجهول كأن يقول له: أجرتك إحدى سياراتي.

(٦) أن يحدد المدة، لأن المعقود عليه لا يصير معلومًا إذا كانت المدة مجهولة.

(٧) وإن كانت الإجارة على عمل فلا بد من بيان العمل، وذلك بيان نوعه وجنسه وقدره ووصفه.

الغالب على مشتري التلفزيونات أن يستعملها في المحرم، لأن التلفزيون فيه شيء محرم وفيه شيء غير محرم لأنه أمه يمكن لك أن تصرفها كما ت يريد<sup>(١)</sup>.

(٤) أما لو استأجر الدار للسكنى، ثم وضع فيها شيئاً محظماً، فالإجارة صحيحة، وعلى المالك إذا انقضت مدة الإجارة ألا يجددها له إلا إذا تاب إلى الله.

(٥) تقدم في أحكام الحضانة أنه يجوز استئجار الظئر من أجل رضاع الطفل الصغير، ولكن هل يجوز استئجار حيوان من أجل اللبن؟ فيه خلاف، ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله جسواه. وهو الراجح قياساً على استئجار الظئر للإرضاع.

(٦) وقد ذهب شيخ الإسلام رحمة الله إلى أن الأجزاء التي تتولد وتتابع شيئاً فشيئاً بمقدمة المنافع تماماً فيجوز العقد عليها للإجارة، كاستئجار الحيوان لأخذ لبنه، واستئجار البئر لأخذ مائه، فإن تعذر استيفاء المنافع فللمستأجر الحق في فسخ العقد.

(٧) يجوز للمالك أن يأخذ الأجرة من المستأجر مقدماً، وإذا مات قبل انتهاء مدة الإجارة فإن العقد لا ينفسخ بذلك.

(١) الشرح المتع.

(٢) سلسلة إسهامات علماء الأمة: بحث (١).

(٨) في المدن الجامعية للطلاب هل يجوز للطالب أن يؤجر مكانه لغيره أو يتبرع له به بدون علم الإدارة؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (لا، لأن هذه البيوت ليست تمليلك متفعة، ولكنها تمليلك انتفاع، فهي كالعارية.. فهذا الطالب يقال له: إما أن تسكن وإما أن تخرج)<sup>(١)</sup>.

**مسألة: هل يجوز للمستأجر أن يؤجر العين التي استأجرها؟**

الراجح جواز ذلك لأن المستأجر قد ملك المنفعة مدة الإجارة، فجاز له تأجيرها لغيره ولو بثمن أكثر من أجراه، ولكن بشرط ألا يكون هناك ضرر على المالك، فلا يجوز مثلاً أن يكون المستأجر الثاني نشاطه يضر بالمبني، وللمالك الحق في هذه الحالة أن يفسخ عقد الإجارة، ويرى مجمع الفقه الإسلامي أنه في الإجرارات الطويلة المدة خلافاً لنص عقد الإجارة طبقاً لما توسعه بعض القوانين، لا يجوز لمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر، ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك<sup>(٢)</sup>.

(١) الشرح المتع (٤/٣٣٢).

(٢) قرار المجمع الفقهي رقم (٦) العام ١٤٠٨، الموافق ١٩٨٨.

ومن هذا الباب كذلك لو استأجر رجل على عمل بأجرة معينة، ثم استأجر هو من يقوم بـ<sup>هذا العمل</sup> سواء كان بنفس الأجرة أو أقل منها جاز له ذلك، **إلا** أن يكون الثاني لا يحقق الغرض المطلوب من الأول **فهذا لا يجوز**.

### **التأجير بالحكر:**

معلوم أن الإجارة تكون على **منفعة العين** في المدة التي يمكن الانتفاع بها بالعين، ولو كانت المدة طويلة، مثل أن يؤجره بيته مثلاً مدة ستين سنة **طالما أن** البيت يمكن أن يبقى هذه المدة، وإذا اهدم البيت **قبل** هذه المدة انفسخ عقد الإجارة، ولا يجوز للمستأجر أن **يقيم** في المكان ولا يجوز له مدة الإجارة أن يتصرف بالعين **المؤجرة** بهدم أو تغيير أو نحو ذلك لأنه أنها على ذلك المنفعة فقط.

لكن أحياناً تكون الإجارة على **منفعة الأرض**، بحيث يسمح للمستأجر الانتفاع بالأرض **ولو** بالبناء عليها، ويقال لهذا «**حكر**» وقد تكون هذه المدة طويلة جداً، فيجوز للمستأجر أن **يبني** عليها، وأن **يهدم** البناء وبغيره ونحو ذلك مدة الإجارة.

\* \* \*

### **مسألة: حكم الإجارة على الطاعات:**

لا يصح أن يستأجر الإنسان على «قرب» مفروضة عليه، لأنه عمل يرجى به ثواب الآخرة فلا ينبغي أن يراد عمل الدنيا بعمل الآخرة، وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن رجل قيل له: أقم بنا في رمضان - يعني: صل بنا القيام - فقال: لا أصلي لكم إلا بذلك وكذا فقال الإمام أحمد رحمه الله: نعوذ بالله، ومن يصلى خلف هذا؟!!

اختلت آراء العلماء في جوازأخذ الأجرة على أعمال القرب كالإمامية والأذان وتعليم القرآن ونحو ذلك:-

**الفريق الأول:** يرى عدم جوازأخذ الأجرة وهو مذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد وأدلةهم على ذلك:-

(١) عن عثمان بن أبي العاص **رضي الله عنه** قال: «إن آخر ما عهد إلى النبي **صلوات الله عليه** أن تأخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا».

(٢) وعن عبادة بن الصامت **رضي الله عنه** قال: «علمت ناساً من

(١) صحيح: أبو داود (٥٣١)، والترمذى (٢٠٩)، والنسائى (٢٣/٢)، وصححه الشيخ الألبانى انظر الإرواء (١٤٩٢).

(٢) تزويج النبي ﷺ صحابيًّا بما معه من القرآن<sup>(١)</sup>، فجعل القرآن عوضًا عن المهر فكذلك تجوز الإجارة على تعليمه.

(٣) أن النبي ﷺ أجاز للراقي بالفاتحةأخذ الجعل وقال له: «لقد أكلت برقية حق، كلوا وأضرموا لي معكم بسهم»<sup>(٢)</sup>.

(٤) قالوا أيضًا: حتى لا تعطل المصالح؛ لأن الناس لو اشغلو حاجاتهم ضاعت مصالح الدين.

وللشيخ ابن عثيمين كلام حسن في ذلك فإنه قسم القراءات إلى قسمين، قسم لا يقع إلا قربة، وقسم يقع قربة ويتنفع به الغير، فقال عن الأول: لا يصح عليه الإجارة كالآذان والإمامية وقراءة القرآن.

والقسم الثاني يصح أخذ الأجرة عليه كتعليم القرآن وتدريس العلم ونحو ذلك.

ثم أورد رحمه الله استشكالاً عند بعض طلاب العلم

(١) البخاري (٢٣١١)، مسلم (١٤٢٥)، أبو داود (٢١١١)، والترمذى (١١١٤)، والنسائى (١١٣/٢).

(٢) البخاري (٥٧٤٩)، مسلم (٢٢٠)، أبو داود (٣٤١٨)، والترمذى (٢٠٦٣)، وابن ماجه (٢١٥٦).

أهل الصفة القرآن والكتابة، فأهدى إلى رجل منهم قوسًا، قال: قلت: قوس وليس بمال، قال: قلت: أقلدتها في سبيل الله، فذكرت ذلك للنبي ﷺ وقصصت عليه القصة قال: «إن سرَّك أن يقلدك الله قوسًا من نار فاقبلاها»<sup>(١)</sup>.

(٣) عن عبد الرحمن بن شبل الانصاري رض قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به»<sup>(٢)</sup>.

الفريق الثاني: يرى جواز أخذ الأجرة وهو مذهب مالك والشافعى، ورواية عن الإمام أحمد (إلا أن الشافعية منعوا الإجارة على الإمامة في الفروض، والمالكية منعواها إذا انفردت عن الآذان). وأدلة هذا الفريق:

(١) قوله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح: أبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢١٥٨) (٢١٥٧)، وصححه الشيخ الالباني في السلسلة الصحيحة (٢٥٦).

(٢) أحمد (٤٢٨/٣)، والطبراني في الأوسط (٨٦/٣)، وصححه الشيخ الالباني في صحيح الجامع (٦٦٦٨).

(٣) البخاري (٥٧٣٧).

ثانيًا: إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدة الإيجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغًا مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة، فإن بدل الخلو هنا جائز شرعاً، لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها المالك.

أما إذا انقضت مدة الإيجارة، ولم يتجدد العقد صراحة أو ضمناً عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المعدة له فلا يحل له الخلو، لأن المالك أحق بذلك بعد انقضاء حق المستأجر.

ثالثاً: إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد أثناء مدة الإيجارة على التنازل عن بقية مدة العقد، لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً، مع مراعاة مقتضى عقد الإيجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقتضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية.

على أنه في الإجارة الطويلة المدة خلافاً لنص عقد الإيجارة طبقاً لما تسوّجه بعض القوانين لا يجوز للمستأجر

فيما يأخذه الأئمة والمؤذنون والدعاة من رواتب فقال: (هذا الذي تأخذونه ليس أجرة ولكنه حق تستحقونه من بيت المال.. فكل من عمل عملاً متعدياً للمسلمين فله حق من بيت المال على حسب نتيجة هذا العمل وثمرته) <sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### ببدل الخلو:

الخلو: مبلغ نقيدي سوى الأجرة قد يأخذه المالك من المستأجر لتمكينه من استئجار العقار، أو يأخذه المستأجر من المالك إذا رغب المالك في إخلاء العقار من المستأجر، أو قد يأخذ المستأجر من مستأجر آخر يحل محله في شغل العقار.

وقد صادر قرار مجمع الفقه رقم (٦) في الدورة الرابعة المنعقدة في عمان ١٤٠٨ هـ الموافق ١٩٨٨ م بشأن بدل الخلو وقد نص على البنود الآتية:

أولاً: إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر مبلغًا مقطوعاً زائداً عن الأجرة الدورية (وهو ما يسمى في بعض البلاد خلواً) فلا مانع شرعاً من دفع هذا المال المقطوع على أن يُعد جزءاً من أجرة المدة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ يطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.

(١) انظر الشرح المتع (٣٤١ / ٤) - (٣٤٢).

عليها (أحكام الخلو) لعدم وجود نظير لها في صور الخلو لدى الفقهاء<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

لكن ما حكم هذه الإجرارات الدائمة التي ألزم فيها المالك بتبثيت الأجرة، حتى صارت العين المؤجرة وكأنها ملك للمستأجر وصار مغتصباً لمنفعة العين؟<sup>(٢)</sup>

الجواب: أما العقد، فهو عقد فاسد.

وإذا قلنا إن العقد فاسد فلا يصح للمستأجر أن يقيم في العين المؤجرة وينتفع بها لأنه غاصب لها، إلا أن يجدد العقد مع المالك برضاه، ويتفقا على قيمة الأجرة ويحددا مدة معلومة.

وهذه من المسائل التي شاعت بين الناس عالمهم وجاهلهم حتى صارت كأنها حق للمستأجر حتى إنهم يورثون العين المؤجرة لأبناء المستأجر، وينظر إليه المالك الضائع والمغتصب حقه، ولا يستطيع أن يحرك ساكنة للقوانين الجائرة الظالمة التي فرضت على الناس.

(١) فقه المعاملات المالية ص ٨٧ د. محمد عثمان شبیر.

(٢) راجع في ذلك «المعاملات المالية المعاصرة» للمؤلف سعد الدين محمد الكني.

إيجار العين لمستأجر آخر، ولاأخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك.

أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة فلا يحل بدل الخلو لأنقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين.

**تشبيهه:** إذا استفاد المستأجر حق البقاء في العين المؤجرة بقاء دائمًا بحكم القوانين الوضعية فهل للمستأجر أن يأخذ خلوًّا لترك العين للمالك؟

الجواب: جاء في كتاب المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد عثمان شبیر في معرض ذكره لأسباب أخذ الخلو - ما يلي:-

(السب الرابع): - يعني من أسباب أخذ الخلو - أن يكون المستأجر قد استفاد حق القرار في العين المؤجرة بوضع قانون صرف لم ينشأ باتفاق المتعاقدين، ولم تأت به الشريعة الإسلامية كما هو الحال في القانون الوضعي الذي يعطي المستأجر حق البقاء الدائم في العين المؤجرة، وبالأجرة نفسها التي انعقد عليها العقد، أو كان يصدر قانون يقضي بأن البيت لساكنه، فهذه الحالة لا يمكن إزالت الأحكام السابقة

تنبيه: انتبه القائمون على القوانين بعد سنوات مريرة أكلت فيها الحقوق، إلى أن قوانين الإجارة الدائمة قوانين جائرة، وبعد مداولات أرادوا تصحيح الأوضاع ففرضوا على المستأجرين زيادة تدفع للملك بحسب متفاولته حسب المدة الزمنية التي استأجروها.

وأقول: وهذا أيضًا باطل، لأن العقود مفسوخة أصلًا، ولأنهم لم يمنعوا الإجارة الدائمة، بل جعلوا المدة دائمة كما هي والواجب في ذلك فسخ العقود كلها، وتحديدتها برضى الأطراف مع تحديد المدة في العقود الجديدة.

ولا مانع أن يتم الفسخ والتجديد تحت رقابة المسؤولين وتحري العدل، وعودة الحق لاصحابة، وتكون هذه الرقابة دفعًا للمنازعات والخصومات. «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا مَا إِنْتُمْ بِأَهْلِهَا» (النساء: ٥٨).

وفي الحديث: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قال: أنصره مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً؟ قال: أن تكتفه عن الظلم»<sup>(١)</sup>.

(١) البخاري (٢٤٤٣) (٦٩٥٢)، والترمذى (٢٢٥٥).

## صفة عقد الإجارة:

عقد الإجارة عقد لازم، يعني: أنه نافذ على كل من التعاقددين وعلى هذا فالواجب على المؤجر تسليم العين للمستأجر، ولو منعه تسليم العين له للاستفادة بها فهو في حكم الغاصب ويكون ضامنًا.

مثال: استأجر رجل بيئًا بعشرين ألف جنيه مدة سنة، ولكن المالك لم يكن المستأجر من البيت وانقضت السنة، فهل يرد المالك للمستأجر عشرة آلاف أم يرد أكثر من ذلك

الجواب: أن هذا المالك صار بمنزلة الغاصب، وبناء على ذلك فلا بد له أن يرد إليه أجراً مثل، فإذا كان قيمة الإيجار زادت رد إليه العشرين ألف جنيه التي دفعها له المستأجر والزيادة الحاصلة في قيمة الإجارة، لكن لو كانت أجراً مثل تقضت فإنه يرد عليه ما دفعه إليه المستأجر كاملاً، ولا يخصم من حق المستأجر شيئاً؟

مسألة: لو استأجر البيت مدة سنة كالمثال السابق، لكن المستأجر لم يستخدمه إلا بعد مضي ثلاثة أشهر بدون أن يمنعه المالك حق الاستفادة، فهل يخصم ذلك من الأجرا؟.

**الجواب:** لا يخصم بل عليه أن يسلم الأجرة كاملة.

والعكس كذلك إذا سكن أول المدة، ثم ترك بقية المدة فعليه أن يدفع الأجرة كاملة لأن المالك لم يمنعه حق استيفاء المنفعة.

لكن لو تم الاتفاق بالفسخ قبل مضي المدة فلا يلزم دفع باقي المدة.

**مسألة:** عقد الإجارة ينفسخ بتلف المعقود عليه، فلو أجره داراً ثم انهدم الدار انفسخ عقد الإجارة، وليس على المستأجر إلا دفع أجرة المدة التي انتفع بها فقط.

**مسألة:** هل تقسم الأجرة في المثال السابق على المدة أم على قدر الانتفاع؟ أي أنه لو كان مستأجرًا لمحل تجاري مثلاً مدة سنة، وأقام به ستة أشهر فقط وكانت هذه السنة أشهر هي موسم البيع، ثم أراد فسخ العقد فهل نحسب الأجرة بنصف المدة فيدفع نصف ما اتفقا عليه أم نحسب الأجرة حسب المنفعة لأنه استغل المحل في أحسن أحواله، ولا يؤجر بقية العام؟

**الراجح:** أن الأجرة تحسب قدر المنفعة، ويحدد ذلك أهل الخبرة والتخصص.

**الجواب:** لا ينفسخ، بل يتنتقل إلى ورثهما حتى تنقضى المدة.

**مسألة:** إذا وجد العين معيبة أو حدث بها عيب يفوت عليه المنفعة فللمستأجر الحق في فسخ العقد على أن يؤدي أجرة ما مضى، فإن أزال المالك العيب، فليس للمستأجر فسخ العقد، وأما إن رضي المستأجر بالعيوب أصلًاً فإن الأجرة لازمة عليه في جميع المدة، وانختلفوا هل تلزمها الأجرة على ما اتفقا عليه، أم ينقص منها بقدر ما نقص من المنفعة على قولين، الأول هو قول الجمهور، والثانى أحد قولى الشافعية ورجحه ابن تيمية والله أعلم.

**مسألة:** هل تجوز الزيادة على الأجرة أثناء مدة العقد؟

**الجواب:** لا يجوز طالما أنهما تراضياً واتفقا على القيمة الإيجارية، فليس للمالك أن يلزم المستأجر بدفع أجرة زائدة، لأن المنفعة أصبحت ملكاً للمستأجر، فإذا ألزم المالك بزيادة، فإما يلزم بما لا يستحق.

ولكن لو كان هناك اتفاق في أول العقد، أن هناك زيادة بعد مدة معينة فلا بأس بذلك، لأنه يحمل ذلك على بيعه للمنفعة في المدة الأولى بقيمة، وفي المدة الثانية بقيمة.

\* \* \*

يوفيه أجرته طالما أنه استوفى حقه، فعن أبي هريرة روى عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»<sup>(١)</sup>.

### ملاحظات:

(١) الأجير الخاص لا يضمن إذا أخطأ فأتلف شيئاً إلا أن يكون ذلك منه ببعد أو تفريط فإنه يضمن.

(٢) أما الأجير المشترك فيضمن ما كان يفعله ولو خطأ.

مثال: أعطى قماشاً لترز (خياط) وقال له: اصنع لي قميصاً، فصنع له سروالاً، فعلى الضمان، وليس له أجرة على ما صنع بل يأخذ السراويل، ويأتي بقمash آخر لصاحبها، أو يصطدحا فيما بينهما لأن يأخذ صاحب القماش السراويل ويغرم الترزي بدفع الفرق بينهما. وهذا أيضاً جائز.

وأما إذا سُرِقَ القماش من حرزه، ولم يكن هناك تفريط من الترزي فلا ضمان عليه، ولكن هل له الأجرة؟.

خلاف بين العلماء، وال الصحيح أن له الأجرة، لأنه أدى ما عليه، والتلف لم يكن من صنيعه.

(١) البخاري (٢٢٢٧) (٢٢٧٠)، وأبي ماجه (٢٤٤٢).

### أقسام الأجراء:

الأجير الذي يستأجره الإنسان لأداء عمل له ينقسم إلى قسمين وهما: أجير خاص، وأجير عام.

الأجير الخاص: هو الذي يعمل لشخص واحد مدة معينة معلومة.

وحكمه: أنه لا يجوز له العمل لغير مستأجره، مثل أن تستأجر عاملًا يعمل في الدكان، أو في المزرعة أو نحو ذلك. ففي الملة التي استأجر فيها لا يجوز أن يعمل عند غيرك في مدة عمله.

الأجير العام: هو الذي يعمل لعامة الناس كالحداد والنجار والخياط.

وحكمه: أنه يجوز له العمل لكافة الناس، وليس من استأجره: أن يمنعه عن العمل لغيره.

الفأول: نفعه مقدر بالزمن فزمته خاصة بالمستأجر لا يملك أن يعمل لرجل آخر في هذه الملة.

والثاني: نفعه مقدر بالعمل، فيعمل لهذا ولهذا وهكذا.

ويحرم على المؤجر من الحق من استأجره، بل عليه أن

**تنبيه:** تحديد الأجر المذكور هنا يفارق تحديد الأجر في النظام الاشتراكي الوضعي من وجوه:-

(أ) النظام الوضعي يحدد الأجر على أقل ما يحتاجه العامل ليقى مستمراً في الحياة، وأما النظام الإسلامي فمقصوده إقامة العدل بأن تفي الأجر الاحتياجات الحقيقية الكاملة بحيث يعيش الإنسان حياة كريمة، مع المحاولة إلى التكافل الاجتماعي.

(ب) تحديد الأجر في النظام الوضعي تحديد دائم مستمر أي أنه قانون لا يتغير ولا يتبدل، ولكن في الإسلام يكون عند الضرورة وال الحاجة لرفع الظلم الحاصل، لأن الأصل عدم التحديد.

**(٥) وهل يلزم صاحب العمل برفع الأجر؟**

هذه المسألة مبنية على ما سبق من جواز التسعير، لأنَّ الزيادة هنا والتسعير عليهم من باب تصحيح العقود، وردها إلى أجرة المثل حتى لا يجحف أصحاب الأعمال بالعمال.

**(٦) ما حكم التعويض في نهاية المدة؟**

**الجواب:** يعتبر التعويض في نهاية المدة جزءاً متاخراً من

(٣) كرم الإسلام العمال، حيث أنه يقوم بتقديم جميع متطلبات حياتهم فعن المستورد بن شداد رضي الله عنه : سمعت النبي ﷺ يقول: «من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنًا»<sup>(١)</sup>.

(٤) أعلم - رحمك الله - أن التعاقد بين العامل وصاحب العمل أساسه التراضي فيما بينهما، ليس له تحديد معين، لكن إذا كان هناك ما يدعو إلى تحديد الأجر فهل للحاكم التدخل في ذلك؟

**الجواب:** أن هذه المسألة تدرج تحت مسألة التسعير للسلع فإنها حاصلة عند الضرورة لرفع الضرر المتحقق من عدم التسعير، مع أن عدم التسعير هو الأصل.

وعلى هذا فيجوز تحديد الأجر عند الحاجة والضرورة (لا في كل حالة ولا في كل وقت)، ويكون ذلك بمشورة أهل الخبرة والاختصاص، وأن يكون الغاية من تدخل الحاكم رفع الظلم، بأن يكون التحديد عدلاً، لا وكس ولا شطط.

(١) رواه أبو داود (٢٩٤٥)، وأحمد (٤/٢٢٩)، وابن خزيمه (٢٣٧٠)،

وصححه الشيخ الألباني (٣٧٥١).

## كتاب الجمالة

### معنى الجمالة:

**لغة:** هي ما يجعل للإنسان عوضاً على فعل شيء، وتسمى عند القانونيين: الوعود بالجائزة أو المكافأة.

**شرعياً:** هو أن يجعل شيئاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً، مدة معلومة أو مجهولة.

### شرح التعريف:

إذا قال رجل مثلاً: من رد إلى بعيري الضال أو سيارتي الضائعة فله ألف جنيه فهذا المبلغ يقال له «جعل»، ولاشك أن الذي سيقوم بالبحث عن السيارة عمله مجهول ومدته مجهولة، فإنه قد يجد له السيارة في وقت يسير، وقد يجدها في وقت طويل، وقد يتعب نفسه فلا يجدها فلا يستحق شيئاً. وعلى هذا فعقد الجمالة فيه عوض معلوم وهذا العوض يشترط فيه العلم به (وهو الألف جنيه في المثال السابق)، وفيه عوض غير معلوم، وهو عمل العامل للوصول إلى ما أراده الجاعل.

قيمة الأجرة إذا شرطا ذلك في العقد، إما لفظاً أو عرفاً فيجب في هذه الحالة تعويض العامل ما اتفقا عليه، وأما إذا نصاً على عدم التعويض، أو لم يكن ذلك عرفاً عاماً فليس له المطالبة بتعويض في نهاية الخدمة.

(٧) لا يجوز لمن يعمل أجيراً في وظيفة أو عمل ما أن يستغل الآت الوظيفة كالسيارة مثلاً في حاجاته الشخصية.

(٨) الموظفون في الدوائر الحكومية، أو غيرها أجراء في الدولة، أو عند من يعملون عندهم، عليهم التواجد في أوقات العمل حتى ولو لم يكن هناك عمل يقومون به، ولا يجوز لهم تقسيم الوقت على أنفسهم بحيث يبقى بعضهم وينصرف الآخرون إلا أن يكون هناك موافقة في لائحة العمل، أو من صاحب العمل<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٣٩٤/١٤) الفتوى (١١٠٩٣) ترتيب الدوיש.

**مشروعية الجعالة:**

**الجعالة ثابتة بالقرآن والسنة والنظر الصحيح.**

أما «القرآن» فقد قال تعالى في قصة يوسف مع إخوته: **«قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ»** [يوسف: ٧٢].

**والصُّوَاعُ**: هو الصاع الذي يكال به، وفي قوله تعالى: **«وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ»** أي: من وجده يأخذ حمل بعير وهذا هو الجعل.

وأما «السنة» فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أنَّ ناساً من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم أتوا حيَا من أحياه العرب، فلم يُقروهم<sup>(١)</sup>، في بينما هم كذلك إذ لدع سيد أولئك، فقالوا: هل فيكم راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرؤنا، فلا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الشياه، فجعل رجل يقرأ بأم القرآن، ويجمع بزاقه، ويتأفل، فبراً الرجل، فأتوهم بالشياه، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل رسول الله صلوات الله عليه وسلم،

(١) يعني: لم يضيقوهم.

فسألوا رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن ذلك، فضحك وقال: «وما أدرك أنها رقية خذوها واضربوا لي فيها بسهم»<sup>(١)</sup>.

وأما «النظر» فإن حاجة الناس تدعوه إلى الجعالة، فقد يحتاج الإنسان إلى رد ضالته، أو عمل لا يقوى عليه فجاز بذلك الجعل.

\* \* \*

**الفرق بين الجعالة والإجارة:**

(١) تجوز الجعالة على عمل مجهول، وأما الإجارة فلا تصح إلا على عمل معلوم.

(٢) تصح الجعالة مع عامل غير معين، كأن يقول: من فعل لي كذا فله كذا فإنه لم يحدد العامل، وأما الإجارة فلا تصح مع عامل مجهول، بل لابد من معرفة العامل.

(٣) لا يشترط في الجعالة قبول العامل، لأنها عقد من إرادة واحدة، من جهة المالك الذي جعل الجعل، وأما الإجارة فإنها عقد بين طرفين ولا بد من رضا كل منهما.

(١) البخاري (٥٧٣٦)، ومسلم (٢٢٠١)، وأبو داود (٣٤١٨)، والترمذني (٢٠٦٣)، وابن ماجه (٢١٥٦).

(٤) الجعالة عقد جائز غير لازم يجوز فسخه، وأما الإجارة فهي عقد لازم لا يفسخ إلا برضاء الطرفين.

(٥) لا يستحق الجعل في الجعالة إلا بعد الفراغ من العمل، وأما الإجارة فيجوز اشتراط تعجيل الأجرة.

### ملاحظات:

(١) لو عمل العامل دون أن يجعل صاحب الحق جعلاً، فلا شيء له لأنّه متبرع، ولكن ينذر لصاحب الحق أن يعطيه تكريماً لأنّه قدّم إليه معروفاً فيستحب له مكافأته.

مثال: رجل ضاعت حقبيته، فقام أحد الناس بالبحث عنها حتى عثر عليها وسلمها له، فهذا الرجل متبرع ولا يلزم اعطاؤه جعلاً.

(٢) لا يتشرط في الجاعل أن يكون هو المالك، فيجوز لغير المالك أن يتلزم بجعل من قام بالعمل لغيره.

مثال: ضاعت حقيبة زيد، فقال عمرو: (من وجد حقيقة زيد جعلت له كذا من المال) فنجد هنا أنّ الذي جعل الجعل عمراً وهو ليس صاحب الحقيقة.

(٣) تصح أن تكون الجعالة لواحد معين، أو لغير معين، كما يصح أن يجعل لشخص معين عوضاً، ولسائر الناس عوضاً آخر.

مثال: رجل ضاع منه مال، فقال لشخص معين: لو وجدت لي مالي هذا جعلت لك كذا وكذا، فهذه جعالة معين.

وأما إذا قال: من وجد لي مالي الضائع فله كذا وكذا، فهذه جعالة لغير معين.

ويجوز أن يقول مثلاً: من وجد لي مالي فله مائة جنيه، ثم يخص واحداً معيناً يقول له: وإن وجدته أنت جعلت لك مائتين جنيه.

(٤) يتشرط أن يكون الجعل مالاً معلوماً، ولا يصح أن يكون مجهولاً، فمثلاً المعلوم ما تقدم، ومثال المجهول أن يقول: من وجد سيارتي أرضيه، أو أعطيه ما في هذا الكيس، فهذا جعل مجهول لا يصح، وعلى هذا فللواحد أجرة المثل لأنّ الجعل فاسد ويستقل الأمر إلى الإجارة.

(٥) ولا يجوز أن يكون الجعل شيئاً محظياً؛ كأنه يعطيه خمراً، أو يعطيه شيئاً مغصوباً.

فالقاعدة أن كل ما يجوز أخذ العوض عليه في الإجارة جاز أخذ العوض عليه في الجعالة، وما لا يجوز أخذ العوض عليه في الإجارة لا يجوز أخذ العوض عليه في الجعالة.

(٦) تقدم أن الجمالة عقد غير لازم، فيجوز لكل من الجاعل والعامل الفسخ، لكنهم اختلفوا في وقت جواز الفسخ.

فيり المالكية أنه يجوز الفسخ قبل الشروع في العمل، ويكون الجاعل ملزماً إذا شرع العامل في عمله، وأما العامل فهو غير ملزم بشيء قبل العمل أو أثناءه أو بعده.

وأما عند الشافعية والحنابلة فيجوز فسخ الجمالة في أي وقت شاء الجاعل والمجعول له ويكون الحكم كالتالي:

(أ) إذا فسخ العقد من أحدهما قبل الشروع في العمل فلا شيء للعامل.

(ب) وإن كان الفسخ من العامل بعد الشروع في العمل وقبل إتمامه فلا شيء له أيضاً لأنَّه لم يتحقق غرض الجاعل.

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - (لكن لو فرض أن الجاعل سيتضرر كثيراً لأن العامل فسخ الجمالة في وقت لا يوجد فيه عمال، فهنا سيلحق الضرر بالجاعل، فلو قلنا بتغريم العامل مقابل الزيادة لكان له وجه، وهناك قول آخر

وهو أنه إذا تضمن خصراً التزم باتمام العمل وعلى هذا القول نستريح)<sup>(١)</sup>.

(ج) وأما إن كان الفسخ من المالك بعد الشروع في العمل فعليه للعامل أجرة مثل عمله.

(٧) يجوز للمالك الجاعل أن يزيد وينقص في قيمة الجعل لأن الجمالة عقد غير لازم، فإن كان ذلك قبل العمل فلا يتربّ على ذلك شيء، وإن كان أثناء العمل فحينئذ يطال الجعل، ويستحق العامل أجرة المثل.

\* \* \*

(١) الشرح المتع (٤/٥٢٥).

## كتاب الوكالة

### تعريف الوكالة:

لغة: الوكالة - بفتح الكاف أو كسرها - التفويض، تقول: وكلت أمري إلى الله أي: فوضته إليه.

وتطلق ويراد بها الحفظ، ومنه قوله سبحانه **«حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ»** (آل عمران: ١٧٣).

**واصطلاحاً:** إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم، وقيد بعضهم التعريف بكونه «في الحياة»، لأن بعد الموت: يكون وصياً وليس وكيلاً.

\* \* \*

### حكم الوكالة ومشروعيتها:

الوكالة عقد جائز، وهي في حق الوكيل سنة لما فيه من الإحسان لأخيه وقضاء حوائجه.

**والدليل على مشروعية الوكالة:**

من «القرآن» قال تعالى: **«فَأَبْعَثْنَا أَحَدَكُمْ بِرَقِّكُمْ**

هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظُرْ أَيُّهَا أَرْكَيْ طَعَامًا فَلَيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلَا يُتَلَطَّفُ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا» **(الكهف: ١٩)**.

وأما «السنة» فقد ثبت توكيه عليه صلوات الله عليه ، فوكل علي بن أبي طالب في نحر ما تبقى من هديه، وأن يقسم جلودها ولحومها<sup>(١)</sup>، ووكل رجلاً على أن يشتري له أضحية بدینار<sup>(٢)</sup>، وثبت عنه عليه صلوات الله عليه أنه وكل أبو رافع ورجلًا من الأنصار فزوجاه ميمونة رضي الله عنها<sup>(٣)</sup>، وثبت عنه التوكيل في قضاء الدين<sup>(٤)</sup>، والتوكيل في إثبات الحدود واستيفائها<sup>(٥)</sup>.

و«أجمع» المسلمين على جواز الوكالة، بل على استحبابها لأنها نوع من التعاون على البر والتقوى.

\* \* \*

(١) البخاري (١٧٠٧) (٢٢٩٩)، ومسلم (١٣١٧)، وأبو داود (١٧٦٤).

(٢) البخاري (٣٦٤٣)، وأبو داود (٣٣٨٤)، والترمذى (١٢٥٨).

(٣) صحيح: الترمذى (٨٤١)، وأحمد (٣٩١/٦)، والدارمى (١٨٢٥).

(٤) مسلم (١٦٠٠) من حديث أبي رافع ورواه البخاري (٢٣٩٢)، ومسلم (١٦٠١) من حديث أبي هريرة.

(٥) البخاري (٢٦٤٩)، ومسلم (١٦٩٧).

يصح توكييل الصبي ولا المحجور عليه لسفهه.

وأما شروط الموكِل فيه: فيشترط أن يكون معلوماً للوكييل، وأن يكون قابلاً للنيابة عنه فيه سواء كان الموكِل حاضراً أم غائباً، وسواء كان رجلاً أم امرأة.

ويشترط أن يكون الموكِل فيه مملوكاً للموكِل؛ لأنه لا يجوز له أن يوكله في ملك غيره.

ويشترط ألا يكون الموكِل فيه من الأمور المباحة كالاحتطاب فالوكالة فاسدة.

**مثال:** رجل قال لآخر: وكلتك أن تتحطب لي (أي: تجمع لي حطباً). فهل يصح هذا؟

**الجواب:** هذه الوكالة لا تصح، لأن الاحتطاب من الأشياء المباحة كالكلأ والعشب ونحو ذلك. وعلى هذا فيكون هذا الرجل حكمه حكم أجير وليس وكيلاً، فيعطيه أجرة المثل.

### ملاحظات:

(١) اتفق الفقهاء على صحة توثيق الوكالة بزمن معين كأن يوكله لمدة سنة مثلاً، لأن الوكالة بحسب الحاجة.

### أركانها وشروطها:

أركانها: الإيجاب والقبول، ولا يشترط فيها لفظ معين، بل تصح بكل قول يدل عليه، وتصح كذلك بالفعل والكتابة.

ولا يشترط في القبول أن يكون على الفور، بل يجوز أن يكون على الفور أو على التراخي.

ولكل واحد من المتعاقدين أن يرجع في الوكالة، ويفسخ العقد في أي وقت لأنها عقد جائز.

وأما شروطها، فمنها ما يتعلق بالموكِل، ومنها ما يتعلق بالوكييل، ومنها ما يتعلق بـالموكِل فيه.

أما شروط الموكِل: فيشترط أن يكون جائزاً للتصرف فلا تصح الوكالة من مجنون أو صبي غير مميز لأنهما فاقدان الأهلية، وأما الصبي المميز فيصبح أن يوكل غيره في التصرفات النافعة له كقبول الهبة والوصية، ولا تصح في التصرفات الضارة كالطلاق.

وأما شروط الوكييل: يشترط أن يكون أهلاً للتصرف وذلك بأن يكون عاقلاً بالغاً، وذهب الجمهور إلى أنه لا

(٢) واتفق الفقهاء على صحة الوكالة المنجزة (يعني: الغير معلقة) كأن يقول له: وكلتك في شراء كذا، ولكنهم اختلفوا في الوكالة المعلقة على شرط كأن يقول له: وكلتك أن تشتري لي هذه السيارة غداً، أو إذا جاء أول العام فاشتر لى كذا؛ فذهب الحنابلة والحنفية إلى صحة هذه الوكالة، وأما الشافعية فلا يرون صحتها.

(٣) يجوز للوكيل أن يكون متبرعاً، ويجوز أن يتراضى أجراً، ودليل ذلك «أن النبي ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات فقال له أبناء عمّه: «لو بعثتنا على هذه الصدقات، فنؤدي ما يؤدي الناس، ونصيب ما يصيب الناس»<sup>(١)</sup>.

وإذا عمل الوكيل بالأجرة فإنه لا يستحقها في أداء ما استعمل فيه إلا بعد أدائه.

(٤) الراجح صحة الوكالة العامة، كما تصبح الوكالة الخاصة وذلك لأن الوكالة تصح في كل ما يملكه الموكل، وفي كل ما تصح فيه النيابة عن الغير من التصرفات المالية وغيرها، وهذا مذهب الحنفية والمالكية.

(١) مسلم (١٠٧٢)، وأحمد (١٦٦/٤).

## ما تجوز فيه الوكالة؟

(١) يصح التوكيل في كل حق آدمي من العقود والفسوخ والعتق والطلاق والرجعة، لكن لا تصح في الظهار واللعان والأيمان، لأن الظهار معصية وهو منكر من القول وزور، فلا يصح التوكيل فيه، ولأن اللعان والأيمان يتعلق بالشخص نفسه فلا يصح التوكيل فيه، هذا كله فيما يتعلق بحقوق العباد.

(٢) أما ما يتعلق بالعبادات المحسنة، فلا يصح فيه الوكالة إلا ما ورد فيها نص يصحح النيابة فيها. فالصلة لا تصح فيها الوكالة، والصوم كذلك لا تصح فيه الوكالة، لا في فرضه ولا في نفله، لكن لو مات وعليه صيام صام عنه وليه.

وأما العبادات التي لها تعلق بالمال فتصح الوكالة فيها:-

فالزكاة يصح أن يوكل غيره في إخراج الزكاة، لأن السنة وردت بذلك، فقد كان النبي ﷺ يوكل في إخراج الزكاة، وفي حفظها، وفي قبضها، وكذلك ذهب جمهور العلماء إلى جواز الوكالة في العبادات التي لها تعلق بالمال سواء في قبضها، أو إخراجها ودفعها إلى المستحقين

وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز المطالبة بالقصاص إلا في وجود بـالموكل نفسه، والقول الأول هو الأرجح.

(٥) ويصح التوكيل في الخصومة (المحاماة عن الغير) في إثبات الديون والأعيان وسائر الحقوق سواء كان الموكل مدعياً أو مدعىً عليه، وسواء رضي الخصم أم لم يرض، لأن المخاصمة حق خالص الموكل، فله أن يتولاه بنفسه، وله أن يوكل عنه غيره فيه.

مسألة: هل يجوز قبول التوكيل في الخصومة؟  
يعني: أن يوكل الإنسان آخر (كالمحامي) ليخاخص عنه (يعني: يدافع عنه ويطالب بحقه) في خصومة بينه وبين آخرين، فهل لهذا المحامي أن يقبل التوكيل؟

الجواب: إن علمت أن الموكل محق، فهذا مشروع لأنه يساعدك على أخذ حقه، وإن كان مبطلاً فلا يجوز قبول التوكيل عنه، وأما عند التردد هل هو محق أم لا، فال الأولى تركها لأن السلامة لا يعدلها شيء.

(٦) وتحوز الوكالة بقضاء الديون، وبالإبراء، وبالنکاح والخلع، والصلح عن دم العمد، والصلح على الإنكار<sup>(١)</sup>.

(١) راجع باب الصلح.

كالكافارات، والنذور والصدقات وذبح الأضاحي وتقسيمها.  
وأما الحج فلا تصح فيه النيابة إلا في حالتين وهما: الحج عن الميت، أو عن العاجز عجزاً لا يرجى زواله، وذلك في حج الفريضة.

واعلم أن الأصل في العبادات عدم التوكيل، وعلى هذا فالراجح أنه لا يصح التوكيل في حج النافلة.

(٣) ويجوز التوكيل في إثبات الحدود، وفي إقامتها ثبت في الحديث أن النبي ﷺ أرسل رجلاً يقال له أنيس إلى إمرأة زنت فقال: «واحد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»<sup>(١)</sup>.

فترى أن النبي ﷺ وكله في إثبات الحد، وهو سؤالها واعترافها، ثم وكله في استيفائه وإقامته وهو رجمها إن هي اعترفت.

(٤) اختلفوا في الوكالة في المطالبة بالقصاص فالذى ذهب إليه المالكية أن ذلك جائز، وهذا هو أصح قولى الشافعية وأظهر الروايتين عن أحمد.

(١) البخاري (٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٨)، وأبو داود (٤٤٤٥)، الترمذى (١٤٣٣)، وابن ماجه (٢٥٤٩).

ويرى بعض العلماء أن يراعى في ذلك قرائن الأحوال ولكن لو أذن له في القبض أيضاً صحت الوكالة.

### ملاحظات:

(١) ليس للوكيل بالبيع أن يبيع لنفسه، لأن في ذلك تهمة في تصرفه، وكذلك لا يبيع على ولده ولا والده، ولا على كل من لا تقبل شهادته له.

لكن يجوز أن يبيع عليهم في الحالات الآتية:

(أ) إذا استأذن موكله.

(ب) إذا كان البيع بالمزاد وانتهى الثمن على ولده لأنه ليس في ذلك محاباة.

(ج) إذا حدد الموكل السعر، كأن يقول له: بعه بألف فيجوز له أن يبيعه على ولده.

(٢) ليس للوكيل أن يوكل غيره فيما وُكّل فيه إلا أن يأذن له الموكل في ذلك. كأن يقول له الموكل: وكلتك في كذا، وكل أن توكل من شئت، أو من تثق به أو نحو ذلك.

وكذلك يجوز له أن يوكل غيره، إذا وُكّل إليه عمل لا يتولاه هو عادة، أو كان يعجز أن يقوم بمثله.

والهبة، والصدقة، والرهن، والإيداع، والعارية، وطلب الهبة، والمشاركة، والمضاربة، والسلم، والصرف.

**والخلاصة:** أن كل عقد جاز للإنسان التصرف فيه جاز له التوكيل فيه.

### تصرفات الوكيل:

#### هل يملك الوكيل الإقرار على موكله؟

في حالة الخصومة، يمكن للوكيل إنكار ما يدعيه الخصم على موكله، ولكن إذا احتاج الوكيل أن يقر على موكله بشيء، فهل يملك الوكيل ذلك الإقرار؟

**الجواب:** الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء أن الوكالة المطلقة لا يقبل إقراره على موكله بقبض الحق وغيره، كما أنه لا يملك الإبراء، ولا المصالحة عن الحق.

وخالف في ذلك الحنفية فرأوا جواز إقرار الوكيل في مجلس القضاء عن موكله إلا في الحدود والقصاص.

#### هل للوکيل صلاحیة قبض الحق عن موکله؟

يرى جمهور الفقهاء أن الوكيل بالخصوصة لا يملك القبض لأنه مأذون له في إثبات الحق فقط، لا في قبضه، فقد يكون الإنسان مؤمناً في إثبات الحق، وغير مؤمن في قبض المال،

(٥) إذا تصرف الوكيل في البيع والشراء بغير ما حدد له موكله، فإن كان هناك ضرر على الموكل ضمنه الوكيل كأن يبيع له الشيء بأقل من ثمن المثل، أو يشتري له الشيء بأكثر من ثمن المثل، صح البيع وتحمّل الوكيل الفرق.

(٦) وأما إذا كان في بيته وشرائه مصلحة للموكل فالبيع صحيح، وتصرفه صحيح لما ثبت أن عروة بن الجعد أعطاه النبي عليه السلام ديناراً ليشتري له أضاحية، فاشترى شاتين، ثم باع واحدة بدينار وجاءه بدينار وشأة فدعا له النبي عليه السلام بالبركة<sup>(١)</sup>.

(٧) إذا وكله في شراء شيء، فاشترى شيئاً معيناً يعلم الوكيل عيده، فإن الوكيل ضامن والبيع يلزمـه هو، إلا أن يرضـى الموكل.

وأما إذا اشتـرى شيئاً لا يعلم عيـه فإن رضـى الموـكل صـح كذلك، وإن لم يرضـ ردـ الوـكـيل عـلـى الـبـائـع مـا اـشـتـراه.

(٨) مـسـأـلة: إذا وكلـه في شـراء شـيء فـاشـتـراه بـأـقـلـ من ثـمنـهـ، فـهـلـ لـلـوـكـيلـ أـنـ يـاخـذـ الزـيـادـةـ لـأـنـهـ مـنـ اـجـتـهـادـهـ في شـراءـ السـلـعـةـ؟

(١) البخاري (٣٦٤٣)، وأبو داود (٣٣٨٤)، والترمذـي (١٢٥٨)، وابن ماجـه (٢٤٠٢).

مثال: وكـلـ غيرـهـ في رـعـاـيـةـ موـاشـيـهـ حتـىـ يـرجـعـ منـ سـفـرـهـ، وـكـانـ هـذـاـ الوـكـيلـ صـاحـبـ وجـاهـةـ لاـ يـلـيقـ بـهـ هـذـاـ العـمـلـ، فـلـهـ أـنـ يـوـكـلـ آـخـرـ مـنـ يـسـتـطـعـ الـقـيـامـ بـهـذـاـ العـمـلـ.

(٣) يـجـوزـ لـكـلـ مـنـ المـوـكـلـ وـالـوـكـيلـ فـسـخـ الـوـكـالـةـ لـأـنـهـ عـقـدـ جـائزـ، لـكـنـ لـاـ يـجـوزـ الـفـسـخـ إـذـاـ كـانـ سـيـرـتـبـ عـلـيـهـ ضـرـرـ عـلـىـ الـآـخـرـ؛ـ لـأـنـهـ:ـ لـاـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ.

(٤) تـبـطـلـ الـوـكـالـةـ بـفـسـخـ أـحـدـ الـعـاقـدـيـنـ،ـ أـوـ مـوـتـهـ،ـ أـوـ بـحـجـرـ السـفـهـ<sup>(١)</sup>ـ عـلـىـ أـحـدـهـمـاـ.ـ (ـالـمـوـكـلـ أـوـ الـوـكـيلـ)ـ كـانـ يـختـلـ عـقـلـ الـمـوـكـلـ أـوـ الـوـكـيلـ فـتـبـطـلـ بـذـلـكـ الـوـكـالـةـ.

### وـهـلـ تـبـطـلـ الـوـكـالـةـ بـحـجـرـ الـفـلـسـ؟

الـجـوابـ:ـ أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـوـكـيلـ إـذـاـ حـجـرـ عـلـيـهـ لـفـلـسـ فـإـنـهـ لـاـ تـبـطـلـ الـوـكـالـةـ،ـ لـأـنـهـ إـنـاـ حـجـرـ عـلـيـهـ هـوـ،ـ لـاـ عـلـىـ مـالـ مـوـكـلـهـ.

وـأـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـوـكـلـ إـذـاـ حـجـرـ عـلـيـهـ لـفـلـسـهـ،ـ فـإـنـهـ لـاـ يـمـلـكـ الـوـكـيلـ أـنـ يـتـصـرـفـ فـيـ مـالـ مـوـكـلـهـ،ـ لـأـنـ الـمـوـكـلـ نـفـسـهـ لـاـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـتـصـرـفـ فـيـ مـالـهـ بـسـبـبـ الـحـجـرـ،ـ فـكـذـلـكـ الـوـكـيلـ.

(١) حـجـرـ السـفـهـ:ـ أـنـ يـحـجـرـ عـلـىـ إـنـسـانـ فـيـ تـصـرـفـهـ بـسـبـبـ صـغـرـهـ أـوـ جـنـونـهـ،ـ وـأـمـاـ حـجـرـ (ـالـفـلـسـ)ـ،ـ فـبـأـنـ يـحـجـرـ عـلـيـهـ فـيـ تـصـرـفـهـ لـفـلـسـهـ وـمـطـالـبـةـ الـغـرـمـاءـ بـدـيـوـنـهـمـ.

## كتاب الشفعة

**تعريفها:**

لغة: الشفعة مأخوذه من الشفع، بمعنى الضم.

و معناها الشرعي: انتزاع حصة الشرك من انتقلت إليه بمثل ثمنها.

مثال لشرح التعريف: رجال شريكان في أرض، فباع أحدهما نصيبه لرجل آخر، فمن حق الشرك الذي لم يبع نصيبه أن يتزع من المشتري ما اشتراه قهراً، سواء وافق المشتري أم لم يوافق، لكنه يعطيه الثمن الذي اشتري به.

\* \* \*

**مشروعيتها:**

وهي ثابتة بالسنة والإجماع.

أما «السنة» عن جابر رضي الله عنه أن الرسول عليه السلام قضى في

الجواب: لا يجوز له أن يأخذ الزيادة، إلا إذا أذن له الوكيل.

(٩) أعلم أن الوكيل أمين، فلا يضمن ما تلف عنده إلا بالتعدي أو التفريط.

(١٠) مسألة: هل يجوز أن نتحاكم إلى من يحكمون بالقانون الوضعي إذا كنا محقين، أو أن نترك حقوقنا للضياع؟

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: (الجواب: ذكر ابن القيم رحمه الله في أول كتاب «الطرق الحكيمية» أن من الفقهاء من قال: لا تحاكم إليهم، - ثم استطرد قائلاً -: هذا لا يمكن أن نصلح به أحوال الناس لا سيما مع كثرة الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، فلك أن تحاكم إليهم، لكن لو حكم لك بغير ما أنزل الله فرده أما أن تضيع حقوق الناس فلا، لأنه ربما تكون أملاك وفيها ورثة كثيرون فلا يجوز أن نضيعها من أجل أن هذا يحكم بالقانون، بل تحاكم إليه فإن حكم بالحق، فالحق مقبول من أي إنسان، إلا فلا) <sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر الشرح الممتع (٤/٢٤٤)

الشفعه فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعه»<sup>(١)</sup>.

و معنى: «صرفت الطرق»: حددت ويبيّنت.

وأما «الإجماع» فقد قال ابن المنذر - رحمه الله -: (أجمع أهل العلم على إثبات الشفعه للشريك الذي لم يقاسم فيما يبع من أرض أو دار أو حائط)<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### الحكمة من الشفعه:

شرعت الشفعه لمنع الضرر ودفع الخصومة إذ لا ضرر ولا ضرار، لأن هذا الأجنبي الذي اشتري حصة الشريك قد يحدث ضرراً لسوء مشاركته أو غير ذلك.

\* \* \*

### استئذان الشريك في البيع:

إذا أراد الشريك أن يبع حصته من أرض أو دار أو بستان أو غير ذلك فإنه يجب عليه أولاً أن يعرض على شريكه

(١) البخاري (٢٤٩٥)، وأبو داود (٣٥١٤)، والترمذى (١٣٧٠)، وابن ماجه (٢٤٩٩).

(٢) الإجماع.

ويستأنفه، فإن أذن له في البيع فليس له حق المطالبة بعد ذلك، وإن لم يأذن له، أو باع قبل أن يعرض عليه فللشريك حق الشفعه في ذلك.

قال ابن حزم - رحمه الله - (لا يحل لمن له ذلك أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه أو شركاته فيه، فإن أراد من يشركه فيه الأخذ له بما أعطى فيه غيره فالشريك أحق به، وإن لم يرد فقد سقط حقه، ولا قيام له بعد ذلك إذا باعه من باعه).

فإن لم يعرض عليه كما ذكرنا حتى باعه من غير من يشركه فيه، فمن يشركه مخير بين أن يمضي ذلك البيع، وبين أن يطاله ويأخذ ذلك الجزء لنفسه بما يبع به)<sup>(١)</sup>.

قلت: والدليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال: «قضى رسول الله صلوات الله عليه وسلم بالشفعه في كل شركة لم تقسم، رِبْعَة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به»<sup>(٢)</sup>. و«الربعة»: الدار والمسكن ومطلق الأرض، و«الحائط»: البستان:

(١) المحلى المسألة (١٥٩٥).

(٢) مسلم (١٦٠٨)، وأبو داود (٣٥١٣)، والنسائي (٣٠١/٧).

## مناقشة لشروط الفقهاء في الشفعة:

أولاً، هل يشترط أن يكون المشفوع فيه عقاراً؟

المقصود بالعقار هو غير المنقول، كالارضي، والدور، والبساتين فكل هذا يطلق عليه عقار، وأما المنقول فهو مثل الأثاث والسيارات ونحو ذلك من **بنقل** ويتحول عن مكانه، وقد اختلف الفقهاء هل يشترط في الشفعة أن تكون من العقار فقط أم تصح في العقار والمنقول؟

(أ) فذهب جمهور العلماء إلى أن الشفعة لا تصح إلا في العقار وما يتصل به اتصال قرار كالفراش والبناء والأبواب، ودليلهم حديث جابر المتقدم «الشفعة في كل شركة لم تقسم ريعها أو حائط»

(ب) وذهب الظاهري وروایة عن الإمام أحمد وأهل مكة إلى أن الشفعة في كل شيء، وحجتهم في ذلك ما ثبت في بعض ألفاظ حديث جابر «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء»، رواه الطحاوي بإسناد لا بأس به<sup>(١)</sup>، وروى نحوه عن ابن عباس مرفوعاً<sup>(٢)</sup> وأعمل بالإرسال.

(١) شرح معاني الآثار (٤/١٢٦).

(٢) ضعيف: الترمذى (١٣٧١)، والدارقطنی (٤/٢٢٢) وضعفه الشيخ الألبانى في السلسلة الضعيفة (٩/٥٠١).

قلت: فالرجح بذلك هو أن الشفعة تثبت في كل شيء، لأن العلة الموجودة في الشفعة في الأرض هي نفسها في غيرها.

قال ابن حزم -رحمه الله-: (الشفعة واجبة في كل جزء يقع مشارعاً غير مقسوم بين اثنين فصاعداً، من أي شيء كان مما ينقسم أولاً، من أرض أو شجرة واحدة فأكثر، أو عبد أو أمه، أو من سيف، أو من طعام أو من حيوان أو من أي شيء يقع).

\* \* \*

## ثانياً: هل يثبت للجار حق الشفعة؟

تقديم في الحديث أن الشريك أحق بالشفعة، ولكن اختلف الفقهاء في الجار هل له حق الشفعة أم لا؟

(أ) فذهب مالك والشافعى وأحمد إلى أنه لا يثبت للجار حق الشفعة، لأن الشفعة فقط للشريك، ولأنه إذا وقعت القسمة فلا شفعة كما ورد في حديث جابر المتقدم: «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»<sup>(١)</sup>.

(١) تقدم تخرجه.

قالوا: فإذا كان الشريك يسقط في حقه الشفعة بعد القسمة، فالجهاز من باب أولى لا شفعة له.

(ب) وذهب الحنفية والشوري وغيرهم إلى ثبوت الشفعة للجهاز لما ثبت في صحيح البخاري عن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «الجهاز أحق ببسقبه»<sup>(١)</sup> و«السبق»: القرب والمجاورة.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «الجهاز أحق بشفعة جاره، يتضرر به وإن كان غائباً، إذا كان طريقيهما واحداً»<sup>(٢)</sup>.

والراجح من هذا أنه إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة للجهاز، وذلك بأن يكون لكل منها طريقه ومنافعه لا يشتراك معه فيه غيره، وأما إن كان بينهما مشاركة في طريق وغيره فالشفعة ثابتة.

قال ابن عثيمين -رحمه الله: (فيؤخذ من هذا أنهما إن اقتسموا بيقى الطريق واحداً لم يصرف، فالشفعة باقية وهذا

(١) البخاري (٢٢٥٨)، وأبو داود (٣٥١٦)، والترمذى (١٣٧٠)، والنسائي (٣٢٠/٧)، وابن ماجه (٢٤٩٥).

(٢) صححه الألباني: رواه أبو داود (٣٥١٨)، والترمذى (١٣٦٩) وابن ماجه (٢٤٩٤).

هو القول الراجح)<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم -رحمه الله-: (إإن الناس في شفعة الجوار طرفان ووسط؛ فأهل المدينة وأهل الحجاز وكثير من الفقهاء ينفونها مطلقاً، وأهل الكوفة يثبتونها مطلقاً، وأهل البصرة يثبتونها عند الاشتراك في حق من حقوق الملك كالطريق والماء ونحوه، وينفونها عند تميز كل ملك بطريقه، حيث لا يكون بين الملك اشتراك وعلى هذا القول تدل أحاديث جابر منطوقها ومفهومها، ويزول عنه القضاء والاختلاف)<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: هل ثبتت الشفعة فيما لا تجب فيه القسمة؟ الأمور المشتركة منها ما يمكن قسمتها دون ضرر على الشريكين، ومنها ما لا يمكن قسمتها، لأنه لو قسم لحدث بذلك ضرر.

مثال: أرض واسعة كبيرة، فإنها إذا قسمت لا يتضرر أحدهما بالقسمة.

وإذا اشتراك اثنان في أرض صغيرة (١٠ م × ١٠ م مثلاً) في هذه الحالة لو قسمت لوقع الضرر على كل منهما

(١) الشرح المتع (٤/٤٧٠).

(٢) تهذيب سنن أبي داود (٣٠٩٩) (ط/دار الكتب العلمية - بيروت).

فيما كان بعوض مالي، أي: أنهم يرون أن الشفعة في المبيع فقط، أما إذا انتقل بعوض غير مالي كالصدق، أو بلا عوض كالهبة أو الصدقة فلا شفعة فيها، وهذا مذهب الخانبلة والحنفية.

والقول الثاني: جواز الشفعة في ذلك كله، وهو مذهب الشافعية والمالكية وهو الراجح لتحقيق معنى الشفعة فيه، إلا أن يكون على صورة قهرية بالإرث، فلا شفعة فيه.

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: (ولكن القول الراجح أنه إذا انتقل بغير عوض، فإن كان قهرياً فلا شفعة، وإن كان اختيارياً ففيه الشفعة).

وبناء على هذا القول الراجح: فلو انتقل المال بالإرث فلا شفعة لأنها انتقلت بغير عوض على صورة قهرية.

أما إذا وهب الشريك نصيبه فللشريك أن يشفع، ويكون الثمن من خلال تقدير قيمة الموهوب من لدن أهل الخبرة، فيعطي هذا المال إلى الموهوب له، وإلا فلا<sup>(١)</sup>.

خامسًا: هل يشترط المبادرة بالشفعة؟

يرى فريق من العلماء أن الشفيع عليه أن يمطر في الأخذ

(١) الشرح المتع (٤/٤٦٥).

لأنهما لا يتفعان بها.

والسؤال: هل يشترط في الشفعة أن تكون مما يجب فيه الفسحة؟

الجواب: اختلف العلماء في ذلك على قولين، فيري بعضهم أن الشفعة فيما يقسم فقط، وأما ما لا يقسم فلا شفعة فيه.

ولكن الراجح هو ثبوت الشفعة في كل منها سواء ما يقسم وما لا يقسم، بل هي فيما لا يقسم أولى لتحقيق الضرر فيها أكثر.

\* \* \*

رابعاً: هل يشترط أن يكون المشفوع فيه خرج بعوض؟ معنى السؤال أن الشريك قد يخرج حصته بعوض مالي كان يبيع حقه، أو بعوض غير مالي كان يدفع نصيبه صداقاً للزوجة فيعطيها حصتها فيأجرة العقار، ويمكن كذلك أن يخرجه عن طريق الهبة، والسؤال الآن: هل الشفعة تثبت في أي وسيلة انتقل بها الملك أم هي خاصة في المبيع فقط؟

اختلاف العلماء في ذلك فيرى بعضهم أنه لا شفعة إلا

## ملاحظات:

(١) يشترط أن يدفع الشفيع للمشتري قدر الثمن الذي وقع عليه العقد، فیأخذ الشفيع الشفعة بمثل الثمن إن كان مثلياً، أو بقيمه إن كان متقوماً.

(٢) إذا عجز عن دفع الثمن سقطت الشفعة.

(٣) يشترط أن يأخذ الشفيع جميع الصفة، فإن أراد أن يأخذ بعض حصة شريكه التي باعها سقط حقه في الكل.

(٤) إذا كانت الشفعة بين أكثر من شفيع وكانوا مختلفين في سهامهم، فإن لكل واحد منهم حقه في الشفعة بقدر سهمه، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

يینما يرى الحنفية وابن حزم أنها بالتساوي بينهم لاستوائهما في سبب استحقاقها.

## (٥) هل الشفعة تورث؟

ذهب مالك والشافعي إلى أن الشفعة تورث، ولا تبطل بالموت، وأن الحق يتنتقل إلى الورثة.

بالشفعة فوراً بعد علمه بانتقال ملك شريكه، وإن سقط حقه، وبهذا ذهب الجمهور، لكن المالكية لم يروا الفورية لكنه يُمهل إلى سنة.

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بقوله عليه السلام : «الشفعة لمن واثبها»<sup>(١)</sup>، ويحدث «الشفعة كحل العقال»<sup>(٢)</sup>، ولكنهما حديثان ضعيفان فلا يعمل بهما.

وإذا كان الأمر كذلك فإننا نرجع إلى الأصل، وهو ثبوت الحق للشريك في الشفعة ما لم يثبت دليل يدل على رضاه بانتقال ملك شريكه، والأولى أن يضرب له أجل، فإن أراد الأخذ بالشفعة فله ذلك، وإن سقط حقه بعد مضي الأجل المحدد له.

وكذلك يسقط حقه بالشفعة إذا رضي بتصريف شريكه ببيع حصته أو هبته أو غير ذلك.

(١) ضعيف رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٤٠/٦) وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير.

(٢) ضعيف: ابن ماجه (٢٥٠)، والبيهقي (١٠٨/٦)، وضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١٥٤٢)، وأبن حجر في تلخيص الحبير (١٢٧٨).

وقال الحنفية: لا يورث حق الشفعة حتى لو كان الميت قد طالب بها ما لم يصدر حكمًا من الحاكم بها.

وعند أحمد: لا تورث إلا أن يكون الميت طالب بها سواء صدر حكم حاكم له بذلك أم لا.

\* \* \*

## كتاب العارية

### معنى العارية:

إباحة المالك منافع ملكه لغيره بلا عوض على غير وجه التملك.

**شرح التعريف:** إذا أعطى إنسان لأخر شيئاً يتتفع به ثم يرده إليه، أي أن هذا الشيء لا يفنى بالاستعمال، فيسمى هذا الصنف: «عارية»، كمن يغير غيره أدوات المنزل أو يغيره سيارته، ونحو ذلك، وأما إذا كان الإعطاء يفنى فلا تسمى عارية بل «منحة»، مثل أن يعطيه ثمرة يأكله وعلى هذا فالعارية تختلف عن «الهبة» لأن الهبة تملك للعين، وأما العارية فهي إباحة للاستفادة بالعين فقط ثم ردتها لصاحبها.

\* \* \*

### مشروعاتها:

العارية من أعمال البر وهي ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع.

﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۝ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ (الماعون: ٧).  
 قال ابن مسعود رضي الله عنه: هو العواري: القدر والدلو والميزان<sup>(١)</sup>، وهذا المعنى هو الثابت عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، وأم عطية وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، ولا يعلم عن الصحابة خلاف ذلك.  
 وأما «الإجماع» فقد أجمعوا الأمة على جواز العارية واستحبابها<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### شروط العارية:

- (١) أن يكون المغير (صاحب العارية) أهلاً للتبرع، وعلى هذا فولي مال اليتيم لا يغير مال اليتيم، لأنه غير مالك له.
- (٢) أن يكون النفع مباحاً، وعلى هذا فلا يجوز إعارة ما فيه نفع محرم.
- (٣) أن تكون العين المتتفع بها باقية بعد الانتفاع.
- (٤) القبض من المستعير، لأن الإعارة عقد تبرع، فلا ثبت إلا بالقبض كالهبة.

(١) الطبراني في الكبير (٩/٧٠٠).

(٢) المغني (٧/٣٤٠).

أما «القرآن» فقد قال تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ» (المائدة: ٢).  
 وأما «السنة»، ففي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان فزع بالمدينة، فاستعار النبي عليه السلام فرساً من أبي طلحة يقال له: المندوب فركبه، فلما رجع قال: «ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحرًا»<sup>(١)</sup>.

قال الأصممي: يقال للفرس: بحر، إذا كان واسع الجري، أو لأن جريه لا ينفذ كما لا ينفذ البحر.  
 وعن صفوان بن أمية رضي الله عنه أن النبي عليه السلام استعار منه يوم حنين أدرعاً، فقال: أقصد يا محمد؟ قال: «بل عارية مضمونة»<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ: «بل عارية مؤداة»<sup>(٣)</sup>.  
 وقد ذم الله عز وجل من يمنعون إعارة غيرهم فقال:

(١) البخاري (٢٦٢٧)، ومسلم (٢٣٠٧)، وابن داود (٤٩٨٨)، والترمذى (١٦٨٦)، وابن ماجه (٢٧٧٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٦٢)، والنسائي في الكبرى (٥٧٧٩)، وأحمد (٣٥٦٦)، والحاكم (٤٠٠/٢) وصححه.

(٣) صحيح رواه أبو داود (٣٥٦٦)، وأحمد (٤٢٢/٤)، والنسائي في الكبرى (٥٧٧٦).

وأما عن الأثر المترتب على الإعارة: فقد ذهب الحنفية والمالكية أن الإعارة «تمليك المنفعة» للمستعير، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الإعارة «إباحة الانتفاع» فقط.

والفرق بين الرأيين أن القول الأول يبيح للمستعير أن يعيّر العارية لغيره لأنها تملك له، وعلى القول الثاني لا يباح له أن يعيّرها لغيره، وهذا هو الراجح والله أعلم لأنّه في الحقيقة لم يملّكه ذلك إنما ملّكه أن يتّفع هو فقط، فلا يباح أن يعيّره لغيره إلا بإذنه حتى لو كان الإذن ضمّناً.

وأتفق جميع المذاهب على أنه لا يجوز له إجارة العارية.

\* \* \*

### ضمان العارية:

اختلّت آراء المذاهب في حكم العارية هل هي مضمونة أم أمانة؟ والفرق بينهما أنها إن تلفت، فإن قلنا إنها مضمونة وجب عليه أن يرد مثلها إن كان لها مثل، أو

### انعقاد العارية:

تنعقد العارية بكل ما يدل عليها من الأقوال والأفعال.

### حكم الإعارة وأثارها:

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: (العارية بالنسبة للمستعير جائزة ولا تعد من السؤال المذوم بحرّيّان العادة بها، أما بالنسبة للمعير فإنها سنة وهذا هو الأصل، وقد تجب أحياناً) <sup>(١)</sup>.

ثم ذكر - رحمه الله - مثالاً تجب فيه الإعارة: لو طلب منك شخص في برد شديد أن تعطيه رداءً يلتحف به وجب عليك أن تقبل.

وقال ابن حزم - رحمه الله -: (والعارية جائزة، و فعل حسن، وهي فرض في بعض الواقع - إلى أن قال - ومن سأّلها إياه محتاجاً ففرض عليه إعارة إياه إذا وثق بوفائه، فإن لم يأمنه على إضاعة ما يستعير أو على جحده فلا يُعرّه شيئاً) <sup>(٢)</sup>.

(١) الشرح المتع (٤/٣٧٩).

(٢) المحلّى (١٠/١٦٠).

قيمتها إن لم يكن لها مثل ، وإن قلنا إنها أمانة فلا يجب عليه شيء إلا إذا كان التلف بسبب تفريط أو تعدٍ منه . فيرى الحنفية أن يد المستعير على العارية يد أمانة لا يضمن إلا بتعذر أو تقصير .

وذهب الشافعية إلى أن يده يد ضمان إذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه ، وأما إن تلفت بالاستعمال المأذون فيه فلا ضمان .

وذهب الحنابلة إلى أنها مضمونة مطلقاً سواء تعلق أم لم يتعد .

وذهب المالكية إلى أن العارية إن كانت مما يخفي كالثياب فعليه الضمان مطلقاً إلا إذا أتى ببينة ، وإن كان مما لا يخفي كالعقار فلا ضمان .

**والخلاصة:** أنه إن فرط في حفظها ضمنتها باتفاق العلماء ، وإن لم يفرط فيه النزاع المذكور ، فعند الحنفية: لا ضمان عليه ، وعند الشافعية والحنابلة عليه الضمان بقيمتها يوم تلفت ، وعند مالك إذا تلفت بسبب

معلوم ومعه بينة فلا ضمان ، وإن ادعى التلف بسبب خفي لم يقبل منه .

قال الخطابي - رحمه الله -: (وقد اختلف الناس في تضمين العارية فروي عن علي ، وابن مسعود رضي الله عنهما سقوط الضمان فيهما ، وقال شريح والحسن ، وإبراهيم: لا ضمان فيها ، وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأسحاق بن راهوية .

وروي عن ابن عباس ، وأبي هريرة أنهما قالا: هي مضمونة ، وبه قال عطاء والشافعي ، وأحمد بن حنبل .

وقال مالك بن أنس ما ظهر هلاكه كالحيوان ونحوه غير مضمون ، وما خفي هلاكه من ثوب ونحوه فهو مضمون) <sup>(١)</sup> .

والراجح: أنه غير ضامن وأن يده يد أمانة: فلا يضمن إلا بالتعمدي لما ثبت أن النبي ﷺ لما استعار من صفوان أدرعاً قال له صفوان: أuarية مضمونة أم عارية مؤداة؟ قال: «بل عارية مؤداة»، فدل ذلك على

(١) معالم السنن (٣/٨٢٥) هامش أبي داود .

أنها من باب الأمانات التي يجب ردتها، ولا تضمن إلا بالتعدي.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «العارية ليست بيعاً ولا مضمونة، إنما هو معروف إلا أن يخالف فيضمن»<sup>(١)</sup>.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: العارية بمنزلة الوديعة، ولا ضمان فيها إلا أن يتعدى<sup>(٢)</sup>.

وهذا مذهب الحنفية، وابن حزم، ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

### ملاحظات:

(١) الحديث الذي استدلوا به على ضمان العارية بلفظ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»<sup>(٣)</sup> حديث ضعيف لأنـه من رواية الحسن عن سمرة فهو منقطع لأنـ الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، وأما ما ورد في بعض طرق حديث صفوان أنـ الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له:

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤١٥/٤)، وابن حزم في «المحل» (١٠/١٧٠).

(٢) عبد الرزاق (١٧٩/٨).

(٣) أبو داود (٣٥٦١)، والترمذى (١٢٦٦)، وضعفه الشيخ الألبانى في ضعيف الجامع (٣٧٣٧).

«بل عارية مضمونة»، فكل طرقه ضعيفة، ولو صحت فإنـها لا تقاوم الرواية التي ذكرناها وهي قوله «عارية مؤدـة»، لأنـ هذه أصح إسناداً، ولأنـ فرق فيها بين العارية المضمونة والمؤدـة حيث سـأله «أعـارـية مـضـمـونـة أم عـارـية مـؤـدـة» قال: بل عـارـية مـؤـدـة.

وعلى تقدير ثبوت الرواية السابقة: «بل عـارـية مـضـمـونـة» فـتحمل على أنـ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضـمنـها تـطـوـعاً، لا أنـ أـصـلـ العـارـية تـكـوـنـ مـضـمـونـةـ.

(٢) إذا تلفت العارية بتغريطه أو تعديه فعلـيه الضـمانـ بمثلـها إنـ كانـ لها مـثـلـ، أو قـيمـتها إنـ كانتـ لا مـثـلـ لهاـ، وـتـقـدرـ الـقيـمةـ بـيـومـ تـلـفـهاـ، لاـ بـيـومـ إـعـارـتهاـ.

\* \* \*

### استرداد العارية:

أولاً، يجب رد العارية لـصاحبـها لأنـ الله تعالى يقول: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا» (النساء: ٥٨) ولـأنـ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أـدـ الأمـانـةـ إـلـىـ مـنـ

(١) نـيلـ الـأـوـطـارـ (٦/٣٠).

أئمنك ولا تخن من خانك»<sup>(١)</sup>.

وللمعير أن يسترد عاريته لأنها ملکه وهو أحق بها، لكن إن كان في استردادها ضرر بالمستعير أجل حتى يتقى ضرره.

**ثانياً:** تكاليف رد العارية على المستعير، أي: أنها إذا احتاجت إلى تكاليف في حملها ونقلها فهي على المستعير.

**ثالثاً:** إذا استعيرت العارية فتلفت فيما استعيرت لأجله فلا ضمان عليه، فإذا استعار مثلاً سيارة فتلف الإطار (الكتوش) فلا ضمان، ولو استعار منشفة (فوطة) فذهب حملها فلا ضمان لأنها تلفت فيما استعيرت له.

**ملحوظة:** إذا استعار كتاباً فكتب في حواشيه، فهل يضمن الكتاب.

**الجواب:** نعم، لأن هذا إتلاف على صاحبه وتعد بغير حق.

(١) رواه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذى (١٢٦٤) وصححه، والحاكم (٥٣/٢) وحسنه، وصححه الشيخ الألبانى في السلسلة الصحيحة (٤٢٣).

**رابعاً:** هناك حالات تنتقل فيه العارية من الأمانة إلى الضمان، وهي:

- (أ) إذا ضيعها ولم يحافظ عليها حتى سرقت بتغريط منه.

(ب) إذا استعملها استعمالاً غير مألف عادة.

(ج) إذا خالف في شرط شرطه عليه المعير.

**خامساً:** حكم ما حازه المستعير في وقت الإعارة من منافعها: كحب الشاة، والانتفاع بصوفها، أو نتاجها وثمار شجرة ونحوه، وأجرة سيارة منحه أجرتها، ونحو ذلك فكل هذه تكون حقاً للمستعير، ولا يحل للمعير مطالبتها بها.

\* \* \*

### من أنواع الإعارات

#### (أ) إعارة الثوب:

يجوز أن يستعير الإنسان من غيره ما يتجمّل به، ولا يكون ذلك من باب المتشبّع بما لم يعط، فقد ثبت أن

النبي ﷺ أمر النساء أن يخرجن لصلى العيد فقيل له، إحدانا ليس لها جلباب، قال: «لتلبسها صاحبتها من جلبابها»<sup>(١)</sup>.

وثبت أيضاً أن كعب بن مالك لما بشر بالتوبه أعطى ثوبه لل بشير، واستعار ثوبين غيرهما<sup>(٢)</sup>.

وقد كان لعائشة درع قطري على عهد رسول الله ﷺ قالت: «فما كانت امرأة تقيّن بالمدينة إلا أرسلت إلى تستعيره»<sup>(٣)</sup>، ومعنى «تقيّن»: تزين.

قال الحافظ رحمة الله: (وفي الحديث أن عارية الشياب للعروض أمر معمول به مرغب فيه وأنه لا يعد من التشبع)<sup>(٤)</sup>، ومعنى قوله: إنه لا يعد من التشبع إشارة إلى حديث النبي ﷺ «المتشبع بما لم يعط كلاس ثوبي زور»<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠)، وابن ماجه (١٣٠٧).

(٢) مسلم (٢٧٦٩).

(٣) البخاري (٢٦٢٨).

(٤) فتح الباري (٢٤٢٥).

(٥) البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠)، وأبو داود (٤٩٩٧).

### (ب) منيحة العذر:

والمقصود بها أن يعطي الرجل صاحبه ناقه أو شاة يتتفع بحلبها ووبرها زماناً ثم يردها.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «نعم المنية اللقحة الصفي منيحة، والشاة الصفي، تغدو بإياء وتروح بإياء»<sup>(١)</sup>، ومعنى «اللقحة» الناقة ذات اللبن القرية العهد بالولادة، «الصفي»: الكريمة الغزيرة اللبن. «إياء» أي: باللبن يعني تحليب إناء بالغداة وإناء بالعشري.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال: رسول الله ﷺ : «أربعون خصلة - أعلاهن منيحة العذر - ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعدها إلا أدخله الله بها الجنة»<sup>(٢)</sup>.

قال حسان - راوي الحديث - فعددنا ما دون منيحة العذر من رد السلام وتشميم العاطس وإماتة الأذى عن

(١) البخاري (٢٦٢٩)، ومسلم (١٩٠) (٢٠١).

(٢) البخاري (٢٦٣١)، وأبو داود (١٦٨٣)، وأحمد (٢/١٦٠).

الطريق ونحوه - فما استطعنا أن نبلغ خمس عشر خصلة.

### (ج) إعارة مالا يضر المغير:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرس خشبة في جداره»<sup>(١)</sup> قال أبو هريرة مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم.

أختلف العلماء في معنى هذا الحديث:

فقليل هو على الندب، وقيل على الإيجاب وهو ظاهر الحديث، ورجح الأولون الندب لأنه لو كان واجباً لما أعرضوا عنه، ويدخل في هذا المعنى كل ما يتفع به المستعير ولا ضرر فيه على المغير، فإنه لا يحل منعه، وإذا منعه قضى الحاكم به.

ثبت عن يحيى المازني أنه قال: كان في حائط جدي

(١) البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩)، وأبو داود (٣٦٣٤)، والترمذني (١٣٥٣)، وابن ماجه (٢٣٣٥).

ربيع لعبد الرحمن بن عوف فأراد أن يحوله إلى ناحية من الحائط، فمنعه صاحب الحائط، فكلم عمر بن الخطاب، فقضى عبد الرحمن بن عوف بتحويله<sup>(١)</sup>، ومعنى «الربيع» النهر الصغير.

### (د) من أنواع العارية:

الدار يبيح له سكنها، والدابة يبيح له ركوبها، والأرض ينحه أن يزرعها، وإطلاق الفحل لتحمل الإناث، والثياب ليلبسها، والأشجار ليأكل ثمارها.

\* \* \*

(١) مالك في الموطأ (٧٤٦/٢).

## حكم الإيداع:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (هي بالنسبة للمودع - بكسر الدال - مباحة، وبالنسبة للمودع عنده: سنة بشرط أن يكون قادراً على حفظها وصيانتها)<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## حفظ الوديعة:

يجب على من أودعت عنده وديعة حفظها وردها إلى صاحبها إذا طلبها منه لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ (النساء: ٥٨).

وطريقة حفظها: هو أن يفعل فيها من الحفظ ما يفعل بالمال، وأن يحفظها بحرز مثلها، وألا يخالف فيها ما اشترط عليه صاحب الوديعة إلا إذا كان في هذا الشرط تحقق لهلاك الوديعة فالواجب عليه حفظها وإن خالف الشرط.

مثال: لو قال له صاحب الوديعة: احفظ هذه الوديعة في هذا الصندوق الذي عندك، وكان الصندوق صغيراً

(١) الشرح المتع (٤٨٨٤).

## كتاب الوديعة

### معنى الوديعة

لغة: الترك من «أودعت الشيء» إذا تركته.

وشرعًا: إعطاء المال لمن يحفظه لصاحبه

\* \* \*

### مشروعيتها:

الوديعة مشروعة ومندوب إليها، لأنها من الإحسان وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ١٩٥).

وقال ﷺ: «أدّ الأمانة إلى من اتّمناك، ولا تخن من خانك»<sup>(١)</sup>.

وأجمع العلماء في كل عصر على جواز الإيداع، والاستيداع لأن الناس في حاجة إلى ذلك، بل في ضرورة إلى ذلك.

\* \* \*

(١) أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذى (١٢٦٤)، وصححه الشيخ الألبانى فى السلسة الصحيحة (٤٢٣).

- (١) إذا ترك المودع عنده حفظ الوديعة فإنه يضمنها لأن ذلك تفريط منه.
- (٢) إذا أودع الوديعة عند آخر بغير عذر صار خائناً، أما إن كان لعذر كأن يقع حريق في داره فيدفعها إلى غيره جاز ذلك.
- أو دفعها إلى من يحفظ له ماله عادة كابنه أو زوجته أو نحو ذلك فلا يضمنها على الراجع، إلا إن كان هذا الذي دفعها إليه غير أمين.
- (٣) استعمال الوديعة، كأن يلبس الثوب صار بذلك ضامناً، فإن ترك الاستعمال بعد ذلك فهلكت ضمنها أيضاً عند المالكية والشافعية والحنابلة، وقال الحنفية: لا يضمن.
- (٤) السفر بالوديعة؛ إذا سافر بها ضمنها إذا هلكت، والواجب عليه أن يردها إلى صاحبها أو وكيله قبل السفر.
- (٥) جحود الوديعة: أي إنه إذا طالبه صاحب الوديعة بردها فجحد، ثم هلكت بعد الجحود ضمنها لأنه لما طلبها فقد عزله عن حفظ ماله، وأصبح

يمكن ضياعه أو يحمله لص سرقة، فللمودع عنده أن يحفظه في مكان أكثر حرزاً وأماناً.

**هل الوديعة أمانة أم مضمونة؟**

اتفقت المذاهب على أن الوديعة أمانة، أي: أنها إذا تلفت بغير تعد منه أو تفريط فلا ضمان عليه.

**مثال تلف الوديعة:** أنها إذا احترقت، أو سرقت أو أفسدتها المطر طالما أنه كان محافظاً عليها.

ويترتب على كونها أمانة أنه يجب رد الوديعة متى طلبها صاحبها لأن الله يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

**تنبيه:** يجوز لكل من المودع والمودع عنده فسخ الإيداع متى شاء لأن عقد جائز غير لازم.

\* \* \*

**متى يضمن الوديعة؟**

هناك حالات تتحول فيها الوديعة من الأمانة إلى الضمان فمن ذلك:

(٤) اعلم - رحمك الله - أن ما يودع في البنوك تحت مسمى «الوديعة» باطل لا يصح، وهذه ليست بوديعة في حقيقة الأمر، بل هي قرض، لأنها لا تنطبق عليها أحكام الوديعة، فالبنك يتسع بها ويستهلكها، وهو ضامن لها في كل الأحوال، وهذه صفة القرض وليس صفة الوديعة.

(٤) تكاليف نقل الوديعة على المودع (صاحب الوديعة).

\* \* \*

### انتهاء الوديعة:

تنتهي الوديعة بما يلى:

- (أ) استرداد الوديعة أو ردتها.
- (ب) موت المودع أو المودع عنده.
- (ج) الحجر على المودع للسفه، وعلى المودع عنده للإفلاس رعاية للمصلحة.
- (د) نقل ملكية الوديعة لغير المالك.

\* \* \*

بح焯ة لها مغتصباً، فيضمن.

(٦) إذا خلط الوديعة بغيرها خلطاً لا يتميز، كخلط الزيت المودع عنده بزيته الخاص به، وسواء كان الخلط بمثله أو بغيره فإنه يضمنه.

(٧) مخالفة شرط المودع في حفظ الوديعة، إلا إذا نقلها إلى مثل حرزه أو أكثر حرزاً منه فلا يضمن على الراجح.

### ملاحظات:

(١) إذا اختلفوا هل رد الوديعة لصاحبها أم لا؟ فالقول قول المودع عنده مع يمينه لأنه أمين، وما على المحسنين من سبيل.

(٢) كذلك إذا اختلفوا في تلف الوديعة وعدم تلفها، فالقول قول المودع عنده مع يمينه لأنه أمين.

(٣) كذلك إذا اختلفوا أنه فرط في حفظها فالقول قول المودع عنده مع يمينه لأنه أمين، ويرجع في ذلك إلى العرف والخبرة، وذلك بأن يعلم كيف حفظها، فإن كان العرف والخبرة يقضي بأن ذلك حفظ لها فلا يحكم عليه بالتفريط، وإن كان يقضي بأن ذلك ليس بحفظ ضمنها.

## كتاب الغصب

**معنى الغصب:**

لغة: أخذ الشئ ظلماً أو قهراً جهاراً.

شرعاء: الاستيلاء على حق غيره قهراً بغير حق.

وهذا التعريف شامل لجميع الحقوق سواء كان التعدى على مال منقول كالحيوان أو عقار كالارض والدور، ويشمل الاعتداء على المنافع، وسائر الاختصاصات كحق التجير (أى: إحياء الأرض الموات بوضع الأحجار على حدودها).

\* \* \*

**تحريم الغصب:**

ثبت تحريم الغصب بالقرآن والسنة والإجماع.

أما «القرآن» فقول الله تعالى: **﴿إِنَّمَا يَنْهَا الَّذِينَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾** [ النساء: ٢٩].

وأما «السنة» فقوله ﷺ : «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ : «لا يحل مال أمرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»<sup>(٢)</sup>.

وقوله ﷺ : «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً، فإنه يطوه يوم القيمة من سبع أرضين»<sup>(٣)</sup>.

وأما «الإجماع» فقد أجمع المسلمون على تحريم الغصب، وهو معصية من الكبائر، حتى ولو كان المغصوب شيئاً يسيراً.

### ملاحظات:

(١) الغاصب يضمن ما غصبه سواء كان المغصوب عقاراً (كالدور والأراضي)، أو منقولاً (كالحيوان والأثاث)، وسواء كان عيناً أو منفعة.

(١) البخاري (٦٧) (١٠٥) (١٧٣٩)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكر، ورواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر.

(٢) رواه أحمد (١١٣٥)، والبيهقي (٦/ ١٠٠)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٧٦٦٢).

(٣) البخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠)، والترمذى (١٤١٨).

(٢) الراجح أن الغاصب يضمن زوائد ونماء المغصوب، سواء كان منفصلاً أو متصلةً به، فمن النماء المنفصل: ثمرة الشجرة وولد الحيوان، ومثال المتصلة كالسمّن، فكل ذلك إذا تلف ضممه الغاصب.

مثال: غصب شاة، ثم انتجت هذه الشاة، فمات الأولاد فعلى الغاصب أن يرد الشاة، ويضمن ما مات من أولادها.

مثال آخر: غصب شاة فسمنت عنده، ثم هزلت، فعلى رد الشاة، ويضمن السمن الذي فقدته.

(٣) اختلف العلماء في ضمان منفعة المغصوب، والراجح ضمانه كذلك، لأنّه عطل على صاحبها هذه المنفعة، فلو أنه غصب داراً، فعليه أن يرد الدار وأجرة المثل سواء أجره الغاصب أو لم يؤجره.

\* \* \*

### أحكام الغصب:

يتعلق بالغصب هذه الأحكام:

(١) الإثم، لأن ذلك معصية. لقوله ﷺ: «من غصب شبراً من أرض طوقه الله تعالى من سبع أرضين

يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.

(ب) يجب رد العين المغصوبة ما دامت قائمة لقوله ﷺ: «لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً، وإن أخذ أحدكم عصا أخيه فليرد لها عليه»<sup>(٢)</sup>.

ومع وجوب رد المغصوب، فإن مؤنة الرد على الغاصب.

(ج) ضمان المغصوب إذا هلك، أو تلف عند الغاصب سواء كان بفعله أو بغير فعله، أي أن عليه تعويض صاحب الحق. وطريقة الضمان أن يرد مثله إن كان المال مثلياً، فإن لم يكن مثلياً رد قيمته.

### ملاحظات:

(١) الغاصب يجب عليه رد ما زاد من نماء فيما غصبه، لا يحل له منه شيء، لأنّه مال صاحبه، فإن هلك هذا النماء أو تلف ضممه أيضاً، ووجب عليه أن يرد مثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن لم يكن مثلياً، ولا يحل للغاصب من هذا النماء شيء لقوله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم تخریجه.

(٢) رواه أبو داود (٥٠٠٣)، والترمذى (٢١٦٠)، وأحمد (٤/٢٢١)، وحسنه الشيخ الألبانى في صحيح الترغيب والترهيب (٢٨٠٨).

(٣) أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذى (١٣٧٨)، وصححه الشيخ الألبانى في الإرواء (١٥٢٠)

أن يدفع قيمة أجرة الأرض مدة غصبه لها.

(٤) إذا غصب نوى فزرعه فإن الزرع لصاحب النوى لأنه ملكه، ولو غصب شيئاً فخلطه بغيره مما لا يتميز كأن يغصب زيتاً فيخلطه بزيت يملكه؛ فإن لم تنقص القيمة فهما شريكان بقدر مالهما، وإن نقصت القيمة بهذا الخلط ضمنها الغاصب، وإن زادت قيمة أحدهما فلصاحبه.

وإن كان خلطه بما يتميز عنه، وجب على الغاصب تخلصه حتى لو كلفه ذلك مؤنة كبيرة، ويمكن أن يقال للقاضي في ذلك نظر حيث المصلحة والمفسدة، فقد يأمر الغاصب بتعويض صاحب المال مثل ما اغتصبه باعتبار أنه لما خلطه صار كالمال التالف، وقد يأمر بتخلصه.

\* \* \*

### تصرفات الغاصب:

إذا تصرف الغاصب في المغصوب ببيع أو إجارة أو غير ذلك، فكل هذه التصرفات باطلة.

فلو غصب داراً وباعها، فالبيع باطل، ولا تنتقل الملكية للمشتري وعلى المشتري أن يرجع على الغاصب باسترداد ما أخذه منه.

«العرق ظالم»: هو الرجل يغرس في غير أرضه بغیر إذن صاحبها.

(٢) اختلف الفقهاء في حساب القيمة هل تقدر يوم غصبه أو يوم رده، والراجح أنه يحسب بأعلى قيمة وصل إليه حتى لو نقص الثمن عن ذلك.

قال ابن حزم - رحمه الله -: (لأنه حين زاد ثمنه كان فرضاً عليه رده إلى صاحبه بجميع صفاته، فكان لازماً أن يرده إليه وهو يساوي تلك القيمة، فإذا لزمه ذلك ثم نقصت قيمته فإنه لا يسقط رد ما لزمه رده) (١).

قلت: وهذا القول هو مذهب الشافعية و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ عبد الرحمن السعدي والشيخ ابن عثيمين رحمهم الله.

(٣) إذا بنى الغاصب في الأرض، أو غرس فيها زرعاً، فإنه يلزمته قلع الزرع أو هدم البناء وتسوية الأرض، ودفع أرش نقصها (ومعنى «الأرش» فرق نقص قيمة الأرض، لأن الأرض إذا زرعت نقصت قيمتها عملاً كانت، فعليه دفع هذا الفرق)، وعليه أيضاً

(١) المحلى (٨/٥٧٢ - ٥٧٣) ضمن المسألة (١٢٥٩).

ولو أجر داراً مغصوبة فالإجارة باطلة، ولو أجرها بأقل مما تستحقه ضمن الغاصب الفرق، ولو أجرها بأكثر مما تستحق أعطى المالك ما تستحقه، ويعطيه الزيادة أيضاً وليس للغاصب حق لقوله عليه صلوات الله عليه : «ليس لعرق ظالم حق»<sup>(١)</sup>.

مثال: غصب شقة إيجارها يساوي ألف جنيه شهرياً، فأجرها بخمسين جنيه، فيلزمها أن يرد الشقة لصاحبها، ويرد الأجرة الحقيقة (ألف جنيه)، ولا يقال إنه أجرها بخمسين، وأما لو أجرها مثلاً بـألف وخمسين جنيه، فإنه يعطي للمالك ألف وخمسين وليس له حق في شيء.

وهناك قول آخر وهو أن تصرفات الغاصب صحيحة لكنها موقوفة على إجازة المالك، أو يقال إذا كان يلحق في إبطالها مشقة فإننا نمضي التصرف للضرورة<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

**مسألة: إذا جهل الغاصب صاحبه:**

**إذا جهل الغاصب صاحب الشئ المغصوب تصدق به**

عن صاحبه، على أن يضمن إذا ظهر صاحبه وطالبه به، بمعنى أنه إذا تصدق لأنّه جهل صاحبه، ثم ظهر بعد حين وجاءه صاحب الشئ المغصوب يطالبه به، فإنه يخيره بين أن يوافق على هذه الصدقة، وبين أن يعطيه غيرها وتكون الصدقة للغاصب، وهذا الحكم يقال في كل مال جهل صاحبه.

\* \* \*

### فصل: في إتلاف المال للغير:

**معنى الإتلاف:** هو إخراج الشئ من أن يكون متفعماً به منفعة مطلوبة منه عادة. فهذا موجب للضمان لأنّه اعتداء وضرر. وقد قال تعالى: «فَمَنِ اعْتَدَ اعْلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا اعْلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ اعْلَيْكُمْ» [البقرة: ١٩٤] والقاعدة الشرعية: «لا ضرر ولا ضرار».

فعن أنس بن معاذ صلوات الله عليه أن النبي صلوات الله عليه كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصصه فيها طعام فضررت بيدها فكسرت القصصه، فضمهما، وجعل فيها الطعام وقال: «كلوا، وحبس الرسول والقصصه

(١) تقدم تخريرجه.

(٢) انظر في ذلك الشرح المتع (٤٣٢٤).

حتى فرغوا، دفع القصعة الصحيحة وجبس المكسورة<sup>(١)</sup>. وفي الحديث عند أبي حاتم والدارقطني: «من كسر شيئاً فهو له، وعليه مثله» - زاد الدارقطني - «فصارت قضية»<sup>(٢)</sup>.

ولا يشترط أن يكون الإنلاف نتيجة غصب الشيء، أي أنه إذا أتلفه بأي سبب كان، كان يكسر إناء آخر أو يقلع زرعاً له أو يقتل بهيمة أو غير ذلك.

ولا فرق كذلك بين أن يكون الإنلاف مباشرة أو تسبباً غير مباشر، مثل أن يفتح قفصاً فيه طائر فطار الطائر ضمه؛ لأنه تسبب في ذلك، ولا فرق كذلك بين أن يكون ذلك عمداً أو خطأ، وسواء كان من بالغ أو صبي.

#### ملاحظات:

(١) يجب على أصحاب الماشي حفظها ليلاً،

(١) البخاري (٢٤٨١) (٥٢٢٥)، وأبو داود (٣٥٦٧)، والترمذى (١٣٥٩)، وابن ماجه (٢٣٣٤)، والمقصود بقوله: «حبس الرسول» أي الذي أرسلته أم المؤمنين بالقصعة.

(٢) الدارقطني (٤/١٥٣)، ومسند أبي يعلى (٦/٨٥)، وفي إسناده عمران بن خالد الخزاعي: ضعيف ولا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، قلت: وقد توبع عند الطبراني في «الصفير» (١/٥٢٠)، ولنفذه «طعام مكان طعام، وإناء مكان إناء».

وعلى أصحاب الحوائط (البساتين) حفظها نهاراً، فإذا أفسدت الماشي زروع قوم بالليل فعل عليهم الضمان، فعن البراء بن عازب قال: كانت له ناقة ضاربة، فدخلت حائطاً فأفسدت فيهم، فكلم رسول الله ﷺ فيها، فقضى بأن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فلا ضمان على أصحاب الماشي إذا أفسدت بالنهار، لأن الواجب على أصحاب الزرع حمايته بالنهار.

ولا يعني ذلك أن صاحب الماشية يرعى قريباً من مزارع الناس لأنه من المعلوم أن البهائم سوف تذهب إلى الزرع وتأكل منه، فلو رعى قريباً من مزرعة ليس عليها جدار ولا شباك ولا نحوه فأفسدت ضمانتها أيضاً صاحب الماشية.

(٢) إذا حفظت الماشي ليلاً، ورعاها أصحابها بعيداً عن مزارع الناس، ومع هذا أفسدت من غير تعد ولا تفريط من أصحابها، أو أنها أثناء طريقها ضربت بقدمها حجراً فأصاب شيئاً فأتلفه، فلا ضمان على أصحابها

(١) أبو داود (٣٥٦٩)، وابن ماجه (٢٣٣٢).

لأن النبي ﷺ قال: «العجماء جبار»<sup>(١)</sup>.  
و«العجماء» هي البهائم، و«جبار»: أي هدر وهذه هي القاعدة في إتلاف البهائم، أنه جبار، ما لم يكن تفريط أو تعد من صاحبها.

(٢) نماذج من التسبب في الإتلاف: إذا فتح قفص طائر فطار، أو باب دكان فسرقه اللصوص، أو باب اصطبل فخرقت البهائم وشردت، أو حلّ رباط سفينة فغرقت أو ذهبت بها الريح، ورأي بعض الفقهاء أنه لو رَوَعَ إنساناً فأصيب بأذى ضمنه، وكذلك لو حبسه أو حال بينه وبين ماله حتى هلك ماله ضممن لأنه منعه عن حفظ ماله.

(٤) يشترط في الشيء المضمن بالإتلاف أن يكون مالاً متقوماً أي: يباح الانتفاع به شرعاً، وعلى هذا فإذا أتلف خمراً أو خنزيراً لمسلم فإنه لا يضممه، وكذلك إذا أتلف أصناماً أو آلات لله لا يضممنها لأن منفعتها محرمة، ولا يضمن إتلاف كتب الفسق والفحotor والكفر للاحقةها ضرراً بعقائد الناس، بل الواجب إتلاف هذه الكتب. والله أعلم.

(١) البخاري (١٤٩٩) (٢٣٥٥)، ومسلم (١٧١٠)، وأبو داود (٤٥٩٣)، والترمذى (١٣٧٧)، والنسائي (٤٥/٥)، وابن ماجه (٢٦٧٣).

ويرى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، أن الذي يتلف هذه الأشياء من بيده (أي: صاحبها) أو ولد الأمر حتى لا يحصل فوضى وشر أعظم إذا قام أحد الناس بتكسيرها أو تحريقها<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### فصل: دفع الصائل

**الصائل:** هو الذي يندفع على الناس يريد مالهم أو أنفسهم أو يريد امرأة يزني بها ، وكذلك إذا صالت بهيمة على إنسان .

**حكمه:** للمحصول عليه أن يدفع عن نفسه هذا العداون ، ولغيره أن يرد هذا المعتمدي عن الناس بحسب قدرته .

**طريقة دفع الصائل:** يبدأ بدفعه بالأخف فالأخف إن أمكن لأن يمنعه بالكلام أولاً ، فإن لم يمكن استغاثة بالناس ، فإن لم يمكن جاز أن يدفعه بالضرب باليد ، فإن لم يمكن منعه بالسوط ، وهذا حتى إذا لم يكن إلا بدفعه بالسلاح لأن يكون المعتمدي شهر عليه سلاحاً جاز دفعه بالسلاح دفاعاً عن نفسه .

\* \* \*

(١) راجع في ذلك الشرح المتع (٤٥٤/٤ ، ٤٥٥).

## أدلة مشروعية الدفاع عن النفس:

قال تعالى: «فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ» [البقرة: ١٩٤].

وعن سعيد بن زيد روى أن النبي ﷺ قال: «من قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد»<sup>(١)</sup>.

وثبت نحوه في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قُتل دون ماله فهو شهيد»<sup>(٢)</sup>.

وأما دليل مشروعية التعاون في الدفاع عن الغير فلقوله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قيل: كيف أنصره ظالماً قال: تحجزه عن الظلم»<sup>(٣)</sup>، ولأن في الدفاع عن الغير حفظ الحرمات مطلقاً، ولو لا ذلك لذهبت أموال الناس وأنفسهم.

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذى (١٤٢١)، والنسائي (١١٥/٧)، وابن ماجه (٢٥٨٠).

(٢) البخارى (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).

(٣) البخارى (٢٤٤٤)، والترمذى (٢٢٥٥)، وأحمد (٩٩/٣).

## حكم الدفاع الشرعي:

إذا هوجم على إنسان بقصد الاعتداء عليه بقتله، أو اتلاف عضو من أعضائه؛ سواء كان الهجوم من إنسان آخر أو من بهيمة، فالدفاع «عن النفس» واجب على قول الجمهور وعند الخنابلة أنه جائز لا واجب.

وحجة الجمهور ما تقدم من الآيات والأحاديث، وحجة الخنابلة للأحاديث التي تدل على جواز عدم الدفع كقوله ﷺ: «كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل»<sup>(١)</sup>، وفي حديث الفتن قال ﷺ: «اجلس في بيتك، فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف فغط وجهك»<sup>(٢)</sup>.

وأما الدفاع «عن العرض» فواجب باتفاق الفقهاء، فيجب على المرأة أن تدفع عن نفسها من أراد أن يعتدي على عرضها ولو أدى ذلك إلى قتله.

وكذلك يجب على الرجل أن يدافع عن عرض أهله، لأن الأعراض حرمات الله في الأرض فلا سبيل إلى إياحتها بحال من الأحوال.

(١) أحمد (١١٠/٥)، والطبراني في الكبير (١٧٧/٢).

(٢) أبو داود (٤٢٦١)، وابن ماجه (٣٩٥٨)، وصححه الشيخ الألبانى في إرواء الغليل (٢٤٥١).

## كتاب اللقطة واللقيط

### أولاً: اللقطة

#### معنى اللقطة:

هو المال الضائع من (صاحبها)، أو هو كل مال معصوم معرض للضياع، لا يعرف مالكه.

#### حكم التقاط اللقطة:

اختلف العلماء في التقاط اللقطة، فيري بعضهم وهم الحنفية والشافعية أن الأفضل أن يلتقطها لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، ولأن فيه حفظ مال أخيه المسلم عن الضياع، وبعضهم يرى الوجوب، وبعضهم يرى الاستحباب. ورأى المالكية والحنابلة كراهة الالتقاط لما ورد في الحديث «لا يأوي الضالة إلا ضال ما لم يعرفها»<sup>(١)</sup>.

قلت: والراجح الرأي القائل بوجوب التقاط اللقطة، وذلك بأن يلتقطها خشية أن تلتقطها أيدي خائنة أئمة فرضي

(١) مسلم (١٧٢٥)، وأحمد (٤/٣٦٠)، وله شاهد عند أبي داود

(١٧٢٠) من حديث جرير.

ولو اطلع إنسان في بيت آخر غير إذنه من ثقب أو شق في باب فرماه صاحب البيت بحصاة أو طعنه بعود فقلع عينه فلا مسؤولية جنائية ولا مدنية، لا قصاص ولا دية عند الشافعية والحنابلة لقوله عليه السلام : «لو أن رجلاً أطلع عليك غير إذن فحذفه بحصاة ففقات عينه ما كان عليك جناح»<sup>(٢)</sup>.

وأما الدفاع «عن المال» فقد اختلف العلماء في حكمه، فالجمهور على أنه جائز لا واجب، ورأى بعض فقهاء المالكية أن الدفاع عن المال واجب. والله أعلم.

#### شروط دفع الصائل<sup>(٢)</sup>:

(١) أن يكون هناك اعتداء محقق، أما إذا كان من نحو التأديب من الأب، أو الزوج فإن هذا ليس اعتداء.

(٢) أن يكون الاعتداء حالاً واقعاً بالفعل، لا مؤجلاً ولا مهدداً به.

(٣) ألا يمكن دفعه بطريقة أخرى.

\* \* \*

(١) البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨)، وأبو داود (٥١٧٢)، والنمساني (٦١/٨)

(٢) راجع الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي.

مال المسلم بغير حق، ويجب على هذا الملقط أن يردها لصاحبها متى عرفه كما سيأتي إن شاء الله.

وأما الحديث الذي احتاج به المانعون فمقصوده من يلقط اللقطة بنية التملك فهذا لا يجوز، وأما التقاطها بنية التعريف فلا يدخل في هذا الوصف.

\* \* \*

### أقسام اللقطة:

اللقطة تنقسم إلى لقطة حيوان ويقال لها «الضالة» ولقطة غير الحيوان وهي بقية الممتلكات، ولكل منها حكمها.

### أولاً: لقطة غير الحيوان:

عن زيد بن خالد روى قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: «اعرف عفاصها، ووكاءها، ثم عرّفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإنلا شأنك بها»، قال: فضالة الغنم قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»، قال: فضالاً الإبل؟ قال: «مالك ولها! معها سقاوها وحذاؤها؛ ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ريها»<sup>(١)</sup>.

(١) البخاري (٢٣٧٢)، ومسلم (١٧٢٢)، وأبو داود (٦١٧)، وابن ماجه (٤٢٥٠).

وورد زيادة معرفة عددها عند مسلم بلفظ: «اعرف عفاصها ووكاءها، وعددها».

ومعنى «العفاص»: الوعاء الذي يكون فيه شيء، و«الوكاء» الخيط الذي تربط به.

والمقصود من الحديث معرفة ما يميزها عن غيرها حتى لا تختلط بحال الملقط من ناحية، وحتى إذا جاءها صاحبها سأله عن علاماتها ليتبين صدقه من كذبه.

فتبيين من هذا الحديث أن على الملقط عدة أمور:  
 (أ) أن يتعرف على اللقطة، وذلك بمعرفة الوعاء، والرباط، والعدد، ونحو ذلك.

قال الحافظ - رحمه الله -: (والغرض معرفة الآلات التي تحفظ اللقطة، ويلتحق بما ذكر حفظ الجنس، والصفة، والقدر، والكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن، والذرع فيما يذرع)<sup>(١)</sup>.

(ب) التعريف بها سنة كاملة في مجتمع الناس كالأسواق وأبواب المساجد ونحو ذلك.

(١) فتح الباري (٨١/٥).

قلت: سواء كان الملقط غنياً أو فقيراً، وعلى هذا فالفرق بين ما قبل السنة وبعدها: أن قبل السنة يحتفظ باللقطة كما هي، وما بعد السنة يتسع بها ويرد إليها بدلها إن جاء صاحبها وكانت قد استهلكت.

**قال النووي - رحمه الله -:** (إن جاء صاحبها قبل أن يملكتها الملقط أخذها بزواجها المتصلة والمنفصلة، وأما بعد التملك فإن لم يجيء صاحبها فهي لمن وجدها، ولا مطالبة عليه في الآخرة، وإن جاء، فإن كانت موجودة بعينها استحقها بزواجها المتصلة<sup>(١)</sup>، ومهما تلف منها لزم الملقط غرامة للملك، وهو قول الجمهور، وقال بعض السلف: لا يلزمها، وهو ظاهر اختيار البخاري)<sup>(٢)</sup>.

### ملاحظات:

(١) اختلف العلماء في وجوب الإشهاد على اللقطة في الحقيقة والظاهرية وجوب الإشهاد لما ثبت في الحديث: «من وجد لقطة فلينشهد ذا عدل أو ذوي عدل، ولا يكتم ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فليرد لها إليه، وإلا فهو مال

(١) وعلى هذا فالزواجه المتصلة بعد التملك تكون للملقط.

(٢) انظر فتح الباري (٨٥/٥).

(ج) الاحتفاظ بهذه اللقطة عنده وديعة مدة التعريف، لا يجوز له التصرف فيها بأي حال من الأحوال، بل يحفظها كما يحفظ ماله، وتكون عنده أمانة ولا يضمنها إلا بالتعدي أو التفريط في حفظها، أما لو ضاعت أو تلفت من غير تفريط ولا تعد منه فلا شيء عليه.

(د) إذا جاء صاحبها فعرفها، وجب على الملقط أن يردها إليه كاملة.

(هـ) إن لم يُعرفها أحد بعد السنة؛ جاز للملقط الانتفاع بها لقوله ﷺ في الحديث: «إِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا، وَإِلَّا فَشَانِكْ بَهَا».

(و) فإن جاء صاحبها بعد السنة، فإنه يردها إليه إن كانت ما زالت موجودة، أو يرد بدلها إن كانت استهلكت، وهذا هو قول الجمهور ودليلهم ما ورد في رواية أبي داود: «إِنْ جَاءَ بَاغِيَهَا فَأَدَدَهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَاعْرُفْ عَفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا ثُمَّ كُلُّهَا إِنْ جَاءَ بَاغِيَهَا فَأَدَدَهَا إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وجاء في رواية عبد مسلم: «إِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَفْعِهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عَنْدَكَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أبو داود (١٧٠٦)، وأحمد (٥/١٩٣).

(٢) رواه مسلم (١٧٢٢).

الله عز وجل يؤتى به من يشاء»<sup>(١)</sup>.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى استحباب الإشهاد فقط ولم يروا الوجوب، لأن النبي ﷺ لم يأمر زيد بن حالد ولا أبي بن كعب فيما التقotope بالإشهاد.

(٢) يرى جمهور العلماء أن الملقط إذا رد اللقطة إلى موضعها بعد أن التقotope، أو دفعها لغير الملقط يكون ضامناً لها لأنه مفترط في حفظها.

(٣) لو أخذ اللقطة بنيّة التملك كان ذلك في حكم الغصب وعليه الضمان، ولا يبرأ إلا بالرد على المالك حتى لو هلكت من غير تعدٍ ولا تفريط منه.

(٤) أقسام المال الملقط: تنقسم اللقطة إلى أقسام:-

الأول: أن يعلم أن صاحبه تركه رغبة عنه كمن يرمي كراسي مكسورة في الطرقات، فهذا يجوز له وجدها والتقطها أن يتملّكها.

الثاني: أن يكون المال مما لا يتبعه الناس ويبحثون عنه

(١) صحّحه الألباني: رواه أبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في الكبرى (٥٨٠٨)، وأبي ماجة (٢٥٠٥). انظر صحيح الجامع (٦٥٨٦).

كالشيء التافه اليسير، فمن وجده جاز له تملكه، ومع ذلك فإنه إذا علم صاحبه أعطاه له، وذلك نحو السوط والرغيف والسواك.

فعن أنس روى قال: مر النبي ﷺ بتمرة في الطريق قال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»<sup>(١)</sup>. وقد ثبت أن ميمونة رضي الله عنها وجدت تمرة فأكلتها، وقالت: «لا يحب الله الفساد»<sup>(٢)</sup>.

الثالث: أن يكون مما يتبعه الناس ويسألون عنه، وربما أصحابهم هم بسببه، فهذا هو الذي يتعلّق به أحكام اللقطة هنا من حيث التعريف والحفظ ونحو ذلك كما سبق.

ويختلف هذا الشيء على حسب الأحوال والأماكن، ويحكم على ذلك بالغالب. والله أعلم.

(٥) جاء في بعض روایات الحديث أن معرفة وكائناً وعفاصها يكون قبل التعريف، وفي بعض الروایات أن ذلك بعد التعريف بما وجه الجمع بينها؟

(١) البخاري (٢٠٥٥)(٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١)، وأبو داود (١٦٥٢).

(٢) ابن أبي شيبة (٤١٦/٤).

بذلك إلى استغناها عن الحفظ لها بما ركب في طبعها من الجلادة على العطش، وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها. وهذا الرأي هو قول الجمهور.

وخالف الحنفية فرأوا إباحة التقاطها، وحمل بعضهم النهي عن التقاطها إذا نوى تملّكها، وأما إن كان ليحفظها لا ليتملّكها فأجازوه وهو قول الشافعية، ولكن الراجح من ذلك قول الجمهور<sup>(١)</sup>.

(ب) ضالة الغنم: الراجح أن يأخذها ويتملكها صاحبها لقوله ﷺ عندما سُئل عن ضالة الغنم، قال: «لك، أو لأخيك، أو للذئب» وجاء في بعض الروايات «خذها، فإنما هي لك... إلخ، وهذا صريح في الأمر بأخذها.

اتفق العلماء على أن لواحد ضالة الغنم في المكان القفر البعيد عن العمran أن يأكلها، وختلفوا هل يضمن قيمتها لصاحبها أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه يضمن قيمتها، وخالف في ذلك المالكية.

(١) وسيأتي في ذلك أن الإبل إذا كانت غير قوية، أو في مكان ليس فيه سقاء ولا مرعى جاز التقاطها، لأن هذه قيود ذكرت في الحديث.

قال النووي: (ويجمع بينهما بأن يكون مأموراً بالمعرفة في حاليْن؛ فيعرف العلامات أول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها كما تقدم، ثم بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يتملّكها فيعرفها مرة أخرى تعرفًا وافيًّا محققاً ليعلم قدرها ووصفها فيردها إلى صاحبها)<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: لقطة الحيوان:

وتشمل لقطة الإبل والغنم ونحوهما، ويطلق عليها الضاللة.

قال الحافظ - رحمه الله - : (قال العلماء: الضاللة لا تقع إلا على الحيوان)<sup>(٢)</sup>، وقد بين النبي ﷺ حكمها في الحديث السابق كما يلى:

(أ) ضالة الإبل القوية على الرعي وورود الماء: فلا يجوز أخذها بل يتركها، لقوله ﷺ في الحديث وقد سُئل عن ضالة الإبل: فقال: «مالك ولها! معها حذاؤها وسقاوتها؛ ترد الماء وتأكل الشجر».

ومقصود بـ «الحناء»: الحف، وـ «السقاء» جوفها، وأشار

(١) انظر فتح الباري (٨١/٥).

(٢) فتح الباري (٨٢/٥).

**قال الحافظ - رحمه الله - :** (وتمسک به مالك في أنه يملکها بالأخذ، ولا يلزمها غرامة ولو جاء صاحبها) <sup>(١)</sup>.

وأجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط أخذها، وخالف في ذلك ابن حزم على أنه إذا أخذها فلا سبيل لمالكها.

وقد اشترط العلماء للنقطة: أنه لا حافظ لها، ووجدت في مكان يخاف عليه الذئب أو من يأخذها من الناس، ولا هي بقرب ماء، فمعنى الضالة: هي التي لم يُعرف صاحبها أين هو؟ ولا يُعرف واجدها من هي؟ وعلى هذا إذا كانت في مكان لا يخاف عليها الهلكة، ولا الضياع، ولا أن يأخذها أحد فلا يجوز التقاطها.

وهل عليه أن يُعرف بها؟

**قال الحافظ - رحمه الله - :** (قال الجمهور: يجب تعريفها، فإذا انقضت مدة التعريف أكلها إن شاء وغرم لصاحبها، إلا أن الشافعي قال: لا يجب تعريفها إذا وجدت في الفلاة، وأما في القرية فيجب في الأصح) <sup>(٢)</sup>.

(١) نقلًا من الفتح (٤/٨٢).

(٢) فتح الباري (٥/٨٢).

قلت: الراجح عندي ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله بأن كانت الضالة في الفلاة، لأن هذه غالباً هي الأماكن التي توجد فيها الذئاب، بخلاف المصر فليس بأماكنها.

وأما رواية أبي داود: «فاجمعها حتى يأتيها باغيها» <sup>(١)</sup> فإنها من رواية ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنون. فالإسناد لا يصح، وفيه مخالفة ابن إسحاق لغيره من رووا حديث زيد بن خالد الجهنمي فإنه لم يذكرها أحد.

فإن صح هذا الحديث فهو محمول على ضوال لا يخاف عليها الذئب أو إنسان آخر، فإنه يأخذها ويعرفها. وهذا قول مالك رحمه الله وهو الراجح عندي. والله أعلم.

والخلاصة: أن ضالة الغنم إذا كانت في مكان يمكن أن تتعرض فيه للذئاب، فإنه يجوز التقاطها وقتلها، وأما إن كانت في مكان لا تتعرض فيه للهلكة ولا للضياع، فإنه يأخذها ويعرف بها في القرية <sup>(٢)</sup>.

(١) أبو داود (١٧١٣)، وأحمد (٢/١٨٠).

(٢) لكنني لا أعلم تحديد مدة في هذا التعريف بالنسبة لضالة الغنم، فيكتفي في هذا ما يغلب على الظن أنه لا يجد صاحبها، والأولى في هذه الحالة - أعني: إن وجدت في القرى - ألا تملك، بل تكون في أموال المسلمين كأن تنفق على الفقراء، والله أعلم.

## لقطة مكة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال: «لا ينفر صيدها ولا يختلي شوكتها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد»<sup>(١)</sup>.

فقوله عليه السلام: «لا تحل ساقطتها إلا لمنشد» أي: لمعرفتها، فهذا يدل على أن ملتفتها لا يمتلكها أبداً، وهذه من خصائص الحرم، فلا يمتلكها أبداً، بل يظل ينشدتها مدى الحياة.

والآن - والحمد لله - توجد بعكك أماكن توضع فيها هذه الأموال، فالواجب على من وجد لقطة بعكة أن يسلّمها لهذه الأماكن، ولا يحل له أبداً أن يمتلكها أو يتغافل عنها.

\* \* \*

(١) البخاري (١١٢) (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥)، وأبو داود (٢٠١٧).

ومعنى «لا يختلي»: لا يؤخذ ويقطع.

## (ج) ضالة الحيوان غير ما ذكر:

قال ابن حزم رحمه الله: (وأما كل ما عدا ما ذكرنا من إبل لا قوة بها على ورود الماء والرعى، وسائر البقر، والخيل، والبغال، والحمير، والصيود كلها الممتلكة، والأباق من العبيد والإماء، وما أصل صاحبه منها، والغنم التي تكون ضوال بحث لا يخاف عليها الذئب، ولا إنسان، وغير ذلك - كله - ففرض أخذه وضممه وتعريفه أبداً، فإن يئس من معرفة صاحبها أدخلها الحاكم أو واجدها في جميع مصالح المسلمين، سواء كان كل ما ذكرناه مما أهمله صاحبها لضرورة، أو لخوف، أو لهزال، أو مما ضل ولا فرق)<sup>(١)</sup>.

قلت: وما قاله ابن حزم حسن، لكن لابد أن يستثنى منه ما كان بحال يقوى على الاستقلال بقوته فإنه لا يلتقط.

قال الخطابي رحمه الله: (فإذا وجدها المرء - يعني: الضالة من الحيوان - لم يجز له أن يعرض لها ما دامت بحال تتنعم بنفسها وتستقل بقوتها حتى يأخذها ربها)<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) المحلى (٩/ ١٥٦).

(٢) معالم السنن (٢/ ٣٤٠) - هامش سنن أبي داود.

## ثانياً: اللقيط

**تعريف اللقيط:**

هو الطفل المنبود الذي لا يعرف نسبه.

\* \* \*

**حكم أخذه:**

ذهب جمهور العلماء أنه إذا وجد هذا اللقيط فإنه يجب على المسلمين أخذه، وهذا فرض كفاية، وذهب الحنفية إلى أن ذلك مندوب.

والراجح قول الجمهور لقوله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ  
وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونِ» [المائدة: ٢].

\* \* \*

**أحكام اللقيط:**

يراعى في اللقيط هذه الأحكام التي قررها الفقهاء:

(١) **الحرية:** اللقيط حر، لا يحكم عليه بالرق، لأن أصل في الإنسان الحرية.

(٢) **الديانة:** ديانة اللقيط الإسلام طالما أنه وجد في دار إسلام، وإذا وجد في دار كفار حكم بكافرته،ويرى بعض العلماء أنه لو كان في دار كفار سكنتها بعض المسلمين حكم عليه بالإسلام لعموم الحديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»<sup>(١)</sup>.

(٣) **النسب:** اللقيط مجهول النسب، لكن ما الحكم لو أدعاه أحد؟ فيه تفصيل:

إذا ادعى رجل مسلم أو امرأة مسلمة أنه له الحقناه به من غير بينة، إلا إذا كان هناك ما يدل على كذبه.

وأما إذا ادعاه كافر فهل تلحقه به؟ الراجح أنها تلحقه به من حيث النسب، لكننا لا نمكّنه من حضانته - ويحكم للطفل بالإسلام - إلا إذا أسلم هذا المدعى جعلناه في حضانته، كل هذا مبني على أن الإقرار له بالنسب فيه ما ينفع اللقيط.

**قتبيه:** على هذا لا يناسب اللقيط لمن وجده بمجرد أخذه

(١) البخاري تعليقاً (٢١٩/٣)، ووصله الطبراني في الكبير (٦/١٢٨)، والصغير (٢/١٥٣)، والدارقطني (٢٠٢/٢).

## كتاب الهبة

### معنى الهبة:

**لغة:** الهبة من وهب الشيء إذا أعطاه، فهو تبرع لا يكون في مقابل عوض من الموهوب له.

**واصطلاحاً:** التبرع في حياته للغير بتمليك ماله بلا عوض<sup>(١)</sup>.

**قتبيه:** عقود التبرع إن قصد به ثواب الآخرة بإعطاء محتاج فهو «صدقة»، وإن قصد به التودد للغير فهو «هدية»، وإن قصد نفع المعطى له؛ فإن كان في حياة المتبرع فهو «هبة»<sup>(٢)</sup>، وإن كان بعد موته فهو «وصية». ويطلق على الهبة أيضاً: هدية، وعطاية، ونحلة.

\* \* \*

(١) قوله: «بتمليك» خرج به «العارية» لأن العارية لا تملك، بل تسترد، وقوله «في حياته» خرج به الوصية لأنها تكون بعد الموت، وقوله: «للغير» خرج به الوقف، لأنه يكون للنفس وللغير. وقوله «بلا عوض» خرج به عقود المعاوضات كالبيع ونحوه.

(٢) الفرق بين الهدية والهبة: أن الهبة تكون من الأدنى إلى الأعلى، والهبة تكون مع المساوي ومن دونه.

إلا إذا ادعاه لنسبه - ويفهم من ذلك أن من يأخذ لقيطاً من ملحاً أيتام لا يصير بهذا ابنًا له، فلا يصح أن يكتبه باسمه، ولا يصح كذلك إذا كبر أن يكون محراً للنساء إلا إذا أرضع، وكان هناك حرمة بسبب الرضاع.

(٤) **حضانته:** تكون حضانته لواجده إذا كان أميناً حراً عدلاً رشيداً، وأما الفاسق فلا يولي حضانته، بل يؤخذ منه ويتولى الحاكم أمر تربيته، والآن توجد ملاجئ لإيواء هؤلاء اللقطاء تتولى حضانتهم وتربيتهم.

(٥) **النفقة عليه:** إذا وجد مع اللقيط مالاً قريباً منه، أو متصلة به سواء كان ظاهراً، أو مدفوناً تحته، فهو ملك لهذا اللقيط ينفق عليه منه، وإلا فينفق عليه من بيت المال، فإن لم يتيسر، فعلى من علم بحاله أن ينفق عليه، لأن ذلك إنقاذه له من ال�لاك.

\* \* \*

## مشروعية الهبة:

الهبة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما «الكتاب» فقوله تعالى: «فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيًّا» [النساء: ٤].

وأما «السنة» ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «يا نساء المسلمين؛ لا تحقرن جارة أن تهدي لجارتها ولو فرسن شاة»<sup>(١)</sup>.

ومعنى «فرسن»: ظُلف الشاة، وهو في الأصل يطلق على خف البعير، لكنه استعير هنا للشاة، والمقصود: المبالغة في الهداء ولو بالشيء اليسير.

وأما «الإجماع» فقد انعقد الإجماع على صحة الهبة، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر في كتابه «الإجماع»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) البخاري (٢٥٦٦)، (٦٠٦٧)، ومسلم (١٠٣٠)، والترمذى (٢١٣٠).

(٢) الإجماع ص ٦٥.

## ركن الهبة:

**ركن الهبة:** الإيجاب والقبول، أو المعاطة الدالة عليها، ومعنى ذلك أن يقول الواهب مثلاً: «وهبتك كذا» فيقول الموهوب له: «قبلت». ويسمى كلام الواهب: «إيجاباً»، وكلام الموهوب له: «قبولاً».

وكذلك تثبت الهبة بالمعاطة الدالة عليها، كأن يرسل إنسان لآخر هدية في مناسبة له، ويعطيها له دون أن يقول له شيئاً، فهذه هبة ولا يشترط أن يقول له: وهبتك .. إلخ.

## ملاحظات:

- (١) الهبة للأقارب أفضل لأن فيها صلة للرحم.
- (٢) لا يشترط لفظ الهبة في الإيجاب، بل يمكن أن يقول: وهبتك، أو أهديتك، أو نحلتك، أو أعطيتك، وما أشبه ذلك، وقد تقدم أيضاً أنه يكفي المعاطة الدالة على الهبة.
- (٣) لا يجوز هبة الاختصاصات والامتيازات، كأن يُمنح أحد أن يكون وزيراً مثلاً، فيقول وهبته هذه المنحة لفلان، وهذا لا يجوز.

ذلك جدتيه واحترته لكان ملك، أما الآن فهو ميراث<sup>(١)</sup>.  
شت نحو ذلك عن عمر، وعثمان، وعلى ضائعة<sup>(٢)</sup>.

وبناءً على ذلك فإنّه من باب أولى إذا نوى الهبة بقلبه  
ولم يهبها فإن الهبة لا تلزمه. وكذلك الحكم من نوى  
الصدقة أو الإبراء أو نحو ذلك.

وعلى هذا فالقبض شرط لزوم لتنفيذ أثر الهبة<sup>(٣)</sup>.

وكذلك لا تلزمك الهبة إذا كان قد وعده بها، لكن ينذر  
الوفاء بالوعد، بل يجب لقوله تعالى: ﴿كَبُرُّ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ  
أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢].

\* \* \*

الإذن في القبض:

اشترط الفقهاء لقبض الهبة إذن الواهب له بالقبض<sup>(٤)</sup>،

(١) صحيح: رواه البيهقي (٦/١٧٨)، وعبد الرزاق (٩/١٠١)، وابن أبي شيبة (٤/٢٨١) رقم (٣١٥٢).

(٢) انظر مصنف عبدالرازق (٩/١٠ - ١٠٢) وابن أبي شيبة (٤/٢٨١).

(٣) وخالف في ذلك مالك وأبو ثور وابن حزم فرأوا أن الهبة تلزم بمجرد العقد، أي بمجرد التلفظ بها.

(٤) ولذلك اشترط الفقهاء أن تكون الهبة متميزة غير متصلة بشيء يمنع من قبضها.

(٤) لا يجوز هبة الشيء الموقوف لأنّه خرج عن ملكيته وتصرفه.

\* \* \*

## **شرط القبض في الهيئة:**

لا يثبت أثر الهبة ولا تلزم إلا بالقبض، فلو أن إنساناً وهب لآخر شيئاً ثم رجع فيه قبل أن يقبضه إياه فإن الهدية لا تلزمه، ويجوز له الرجوع فيها.

ومذهب الخاتمة أن القبض إنما يكون فقط في الموزون والمكيل، ولكن الذي عليه جمهور العلماء أن القبض يكون في جميع الهبات، وهذا هو الراجح وهو روایة أيضًا عن الإمام أحمد.

وأما إذا قبض الموهوب له الهبة فلا يجوز للواهب  
الرجوع فيه، لأنه بالقبض لزمه، وخرج من ملكيته،  
وأصبح ملكية الموهوب له.

والدليل على اشتراط القبض أن أبا بكر رضي الله عنه وَهُبَابَتِه عائشة رضي الله عنها ثمرة نخل ثم لما مرض رجع فيه، وقال لها: لو

فلو قال له: وهبتك بعيرى الذى في حظيرتي، فقال الموهوب له: قبلت، ثم أسرع وأخذ البعير، فالذى ذهب إليه الفقهاء أنه لا تثبت الهبة، لأنه لم يأذن له بأخذ البعير، ومجرد أنه وهب البعير لا يلزم منه أنه أذن له في أخذه، لأن له حق الرجوع قبل أن يسلمه له، ومجرد الهبة لا تكون إذناً له في القبض.

أما إذا كانت الهبة موجودة أصلاً عند الموهوب له كأن تكون عنده عارية، فيقول له صاحب العارية: عاريتي (كذا) التي عندك وهبتها لك، صحت الهبة، وملكتها المتهب له مباشرة لأنها في يديه أصلاً فلا تحتاج إلى إذن بالقبض.

\* \* \*

### هبة المجهول وغير المعلوم:

الراجح صحة الهبة للشئ الغير معلوم وللشيء المجهول. مثال الأول (غير المعلوم): أن يقول له: وهبتك هذه الدرارهم التي في الحقيقة، وهو لا يعلم عددها.

ومثال الثاني (المجهول): أن يختلط ماله بمال غيره ولا

يتميز فيقول له: وهبتك مالي المختلط بمالك، أو يقول له: وهبتك بعيرى الشارد. وهذا مذهب المالكية حيث رأوا صحة هبة الشيء الغير موجود الذي لا يصح بيعه كالعبد الآبق، والبعير الشارد، والمجهول، والثمرة قبل بدو صلاحها، والمغصوب.

\* \* \*

### موت الواهب أو الموهوب له:

إذا مات الواهب قبل أن يقبض الموهوب له الهبة، لا تلزم الهبة، بل تكون من التركة، ولكن يقوم الورثة مكان الواهب؛ إن سلموا الهبة جاز لهم ذلك، وإن منعوا التسليم جاز لهم ذلك<sup>(١)</sup>.

وأما إذا مات المتهب (الموهوب له) قبل القبض بطلت الهبة، وليس لورثته مطالبة الواهب بقبض الهبة.

\* \* \*

(١) وذهب أكثر الشافعية إلى أن عقد الهبة لا يفسخ بالموت، ويقوم وارثه مقامه، فلهما الحق في الإذن في القبض أو الفسخ

**هبة المشاع:**

ذهب جمهور العلماء إلى أن هبة المشاع جائزة والدليل على ذلك أن وفد هوازن لما جاءوا يطلبون من رسول ﷺ أن يرد عليهم ما غنمـه منهم، قال ﷺ: «ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم»<sup>(١)</sup>. فقد وبهـم النبي ﷺ نصبيـه وهو مشاع لم يتمـيز بعد عن بقـيـته.

ويجوز كذلك أن يعطي الهبة لآخرين مشاعـاً بينـهم دون أن يخص كل إنسان بحـصـته، ودلـيل ذلك: حـديث أبـي قـاتـادة عند الشـيخـين في اصطـيـادـه حـمـارـاً وحـشـياً، ثـم هـبـتـه أـصـحـابـه حصـصـاً شـائـعةـ منهـ، وأـقرـهـمـ الرـسـولـ ﷺـ عـلـىـ فعلـهـ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

**الاستثناء في الهبة:**

إذا وهـبـ دـابةـ واستـثـنىـ ماـ فـيـ بـطـنـهاـ فـيـرـىـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ أنـ الـهـبـةـ لاـ تـصـحـ، وـالـرـاجـعـ أـنـهـاـ تـصـحـ وـيـطـلـ الشـرـطـ،

(١) حـسنـ: رـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ (٢٦٩٤ـ)، وـالـسـانـيـ (٦ـ/٢٦٢ـ)، وـأـحـمـدـ (٢ـ/١٨٤ـ)، وـصـحـحـهـ الشـيـخـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ السـلـكـةـ الصـحـيـحةـ (٣٢٥٢ـ).

(٢) البـخارـيـ (١٨٢١ـ)، (١٨٢٢ـ)، وـمـسـلـمـ (١١٩٦ـ)، وـأـبـوـ دـاـودـ (١٨٥٢ـ) وـالـتـرـمـذـيـ (٨٤٧ـ)، أـبـنـ مـاجـهـ (٣ـ/٩٣ـ).

والـدـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ: أـمـسـكـوـ عـلـيـكـمـ أـمـوـالـكـمـ، لـاـ تـعـمـرـهـاـ، فـإـنـ مـنـ أـعـمـرـ شـيـئـاـ فـإـنـهـ لـمـ أـعـمـرـهـ»<sup>(١)</sup> روـاهـ الجـمـاعـةـ، وـمـعـنـىـ «أـعـمـرـ»ـ أـنـ يـقـولـ: أـعـمـرـتـكـ هـذـهـ الدـارـ، أـوـ جـعـلـتـكـ هـذـهـ الدـارـ مـدـةـ عـمـرـيـ، أـوـ عـمـرـكـ، أـوـ حـيـاتـكـ أـوـ حـيـاتـكـ، فـإـذـاـ مـتـ فـهـيـ رـدـ عـلـىـ وـرـثـيـ، فـهـذـاـ كـلـهـ هـبـةـ وـهـيـ لـمـعـمـرـ لـهـ وـيـطـلـ شـرـطـ الـوقـتـ<sup>(٢)</sup>ـ لـقـولـهـ ﷺـ: «فـإـنـهـ لـمـ أـعـمـرـهـ»ـ، أـيـ: أـنـ تـصـيرـ مـلـكـاـ لـهـ، حـتـىـ لـوـ مـاتـ لـاـ تـرـجـعـ لـمـعـمـرـ، وـلـاـ لـوـرـثـتـهـ، وـإـنـماـ هـيـ لـمـعـمـرـ لـهـ وـلـوـرـثـتـهـ.

\* \* \*

**الإبراء:**

إـذـاـ كـانـ لـشـخـصـ عـلـىـ آـخـرـ دـيـنـ مـثـلاـ مـثـلـاـ فـقـالـ الدـائـنـ لـلـمـديـنـ: أـبـرـأـتـكـ مـنـ الـدـيـنـ الـذـيـ عـلـيـكـ بـرـئـتـ بـذـلـكـ ذـمـةـ الـمـديـنـ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـالـإـبرـاءـ نـوـعـ مـنـ الـهـبـةـ.

**مـلاحظـاتـ:**

(١) يـشـرـطـ فـيـمـ يـهـبـ غـيـرـهـ أـوـ يـيرـأـ أـنـ يـكـونـ مـنـ أـهـلـ

(١) مـسـلـمـ (١٦٢٥ـ)، أـبـوـ دـاـودـ (٣٥٥٥ـ)، وـالـتـرـمـذـيـ (١٣٥٠ـ)، وـالـنـسـائـيـ (١٨٤ـ/٢ـ)، وـأـبـنـ مـاجـهـ (٢٣٨٠ـ).

(٢) يـعـنيـ قـولـهـ: «إـذـاـ مـتـ فـهـيـ رـدـ عـلـىـ وـرـثـيـ»ـ فـهـذـاـ الشـرـطـ باـطـلـ.

التبرع، وعلى هذا فلا يجوز للمحجور عليه أن ييرأ غريمه، لأنّه لا يصح تصرفه، ولا يجوز لولي اليتيم أن يهب أو ييرأ الغريم من مال اليتيم بشيء، ولا يصح للوكيل أن يهب أو ييرأ من مال موكله إلا بإذنه.

(٢) يشترط أن يكون الدين المبرأ منه معيناً، فإن لم يعينه فلابد من الرجوع إليه لمعرفة ما أبرأه.

مثال: شخص له على آخر ألف جنيه وألف دولار فقال: أبرأتك من إحدى ديني، فيرى بعض أهل العلم أن الإبراء لا يصح، والراجح أنه صحيح ويرجع إلى المبرأ للتعمين.

(٣) تقدم أنه إذا نوى بقلبه الإبراء، فلا يقع بمجرد النية، ولكن لابد من النطق الدال على ذلك.

(٤) هل يشترط قبول المبرأ لسقوط ما عليه، أم يكفي مجرد إبراء صاحب الدين ولو لم يقبل المبرأ؟.

الراجح: أنه إذا رد ذلك دفعاً للمنة عليه جاز له ذلك، فإنه لا يلزم بقبول الإبراء، وأما إذا لم يكن منه أو نحوها سقط الحق الذي عليه بمجرد إبراء صاحب الحق.

\* \* \*

## الرجوع في الهبة:

تقدّم أن الراجح لزوم الهبة بعد القبض، وأما قبل القبض فهي غير لازمة، ويجوز له - قبل القبض - الرجوع فيها على الصحيح. ولكن إذا لزمت بأن قبضها المتّه布 بعد إذن الواهб فلا يجوز للواهب الرجوع فيها لما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (حتى لو فرض أنه عندما رجع رضي الموهوب له ولم يبال: فإننا نقول: هذا حرام لا يجوز)<sup>(٢)</sup>.

ويلاحظ ما يلي:-

(١) استثنى الفقهاء عطية الوالد لولده لأنّهم يرون جواز رجوعه فيها، واستدلوا على ذلك بما ثبت في الحديث عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا

(١) البخاري (٢٥٨٩) (٦٩٧٥)، ومسلم (١٦٢٢)، الترمذى (١٢٩٨)، والنسائي (٦/٢٦٥)، وابن ماجه (٢٣٨٥).

(٢) الشرح الممتع (٤/٤٦٠).

ولله بيع أو هبة أو نحو ذلك لأنه لم يمتلك فيكون تصرفه في ملك غيره.

### الرجوع في هبة الثواب:

إذا أعطى إنسان لآخر هبة لا يتضرر منه ثوابها<sup>(١)</sup> وبعدها المتهد فإنه لا يجوز له الرجوع بحال، أما إذا قصد ثوابها والتعويض مقابلها فلم يحصل على ذلك فله الرجوع فيها لما رواه مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب ضعفه قال: «من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها»<sup>(٢)</sup>.

### موانع الرجوع في الهبة:

ذكر العلماء موانع الرجوع في الهبة، فمن ذلك:

(١) المقصود به «الثواب» العوض من المتهد، أو نيل غرض منه ويدخل في ذلك هدية العروس فإنه يهدىها يتضرر ثوابها أي الزواج منها.

(٢) الموطأ (٤٢/٧٥٤) البهقي (٦/١٨٢)، وصححة الالباني في الإرواء (١٦١٣).

والوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه»<sup>(١)</sup> ورجمع الشيخ ابن عثيمين بأن هذا الحكم خاص بالأب.

ويرى المالكية أنه يصح ذلك من الأب قبل القبض فقط، ويرى الشافعية والحنابلة أنه يصح له الرجوع سواء كان ذلك قبل القبض أو بعده.

والجمهور يخصلون هذا الحكم للأب، وعند الشافعية أنه يجوز للأصل (كالجد) أيضاً الرجوع على الفرع (الأولاد وأولادهم) مطلقاً.

ويرى الفقهاء جوازأخذ الوالد من مال ولده، وجواز تملكه<sup>(٢)</sup> من ماله سواء كان الولد ذكراً أو أنثى بشرط ألأنه: «لا ضرر ولا ضرار»، وكذلك لا يأخذ ما تتعلق به حاجة الابن ولو كانت غير ضرورية، ولا يجوز للأب أن يتصرف في مال

(١) صحيح: أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذى (٢١٣٢)، والناسى (٦/٢٦٥)، وابن ماجه (٢٣٧٧) وصححة الالباني في صحيح الجامع (٧٦٥٥).

(٢) الفرق بين الأخذ والتملك، أن الأخذ يكون للاستعمال فقط ثم رد الشيء لصاحب كالعارية، وأما التملك فهو ضم المال إلى ملكه.

## حكم قبول الهدية:

اختلف العلماء فيما من أهدي إليه هدية هل يجب عليه قبولها أم لا؟ :

فذهب فريق من العلماء إلى أن قبولها مستحب غير واجب، وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية في مذهب أحمد.

وذهب فريق آخر إلى وجوب قبولها إذا كان من غير مسألة ولا إشراف نفس، وهذه الرواية الثانية عن أحمد وقول ابن حزم من الظاهرية.

ولكل من الرأيين أدلة القوية، فال الأولى قبولها وعدم ردتها إذا كان عن غير مسألة ولا إشراف نفس.

\* \* \*

## عطية الأولاد:

يباح للإنسان أن يهب أولاده، ولا خلاف بين الجمهور في استحباب التسوية<sup>(١)</sup> بين الأولاد في العطية، فإن فضل بعضًا

(١) المقصود بالتسوية: عدم التفضيل لأن يعطي البعض ويحرم البعض لغير سبب، والراجح أن هذه التسوية المراد بها العدل على كتاب الله للذكر مثل حظ الأنثيين، وسيأتي بيان ذلك.

(١) إذا أثبت على الهبة التي كانت للإثابة لا يرجع فيها.

(٢) إذا كانت الهبة صلة للأرحام.

(٣) إذا كانت الهبة صلة للزوجية فلا يصح الرجوع في هبة الزوجين.

(٤) إذا زاد في الهبة زيادة تتصل به كأن يهبه أرضاً فيبني عليها المتهدب، فلا يصح للواهب الرجوع بعد ذلك. وأما إذا كانت الزيادة غير متصلة كالولد واللبن من الحيوان، والثمرة من الشجر، فلا تمنع الرجوع ويكون رجوعه فيما وهبه فقط دون الزيادة، لأن الزيادة صارت ملكاً للمتهدب.

وأما إذا نقص الموهوب فلا يمنع من الرجوع في الهبة.

(٥) إذا خرج الموهوب عن ملك الموهوب له كأن يكون باعه أو وهبه.

(٦) إذا مات أحد المتعاقدين. وقد تقدم ذلك.

(٧) إذا استهلك الموهوب بالاستعمال مثلاً لأنه لا سبيل إلى رجوعه، لأن قبض الهبة غير مضمون.

\* \* \*

صحيحة حال المفاضلة لكن مع الكراهة، ورأوا أنه يستحب له الرجوع في الهبة أو التسوية بينهم.

وذهب من يرون الوجوب إلى رأين:-

**الأول:** قالوا: الهبة باطلة، وهو قول طاوس والثوري، واسحاق.

**الثاني:** قالوا: تصح و يجب أن يرجع، وهو قول أحمد، وعنـه أيضـاً: يجوز المفاضلة إن كان له سبـب كـأن يـحتاج الـولد لـزـمانـه (ـمـرضـهـ الـمـزـمـنـ)، أو دـيـنـهـ، أو نـحـوـ ذـلـكـ.

والراجح ما ذهب إليه الفريق الثاني من وجوب المساواة بين الأولاد، ووجوب الرجوع، وذلك لما ثبت في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: تصدق على أبي بعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد عليها رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فجاء أبي رسول الله صلوات الله عليه وسلم ليشهده على صدقته، فقال: «أكل ولدك أعطيت مثله؟»، قال: لا، قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، قال: فرجع أبي، فرد تلك الصدقة<sup>(١)</sup>. وقد وردت الفاظ للحديث

(١) البخاري (٢٥٨٦) (٢٥٨٧) (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣)، وأبو داود (٣٥٤٣)، والترمذى (١٣٦٧)، والنسائي (٢٥٨/٦).

صح وكراهة، واستحبـتـ المـبـادـرـةـ إـلـىـ التـسـوـيـةـ أوـ الرـجـوـعـ.

وذهب أبو يوسف إلى وجوب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار بالآخرين.

وعند الحنابلة يجـبـ التـسـوـيـةـ بـيـنـ أـوـلـادـهـ إـذـاـ لمـ يـخـتـصـ أحـدـهـ بـعـنـيـ يـسـعـيـ التـفـضـيـلـ كـمـرـضـ أوـ قـضـاءـ دـيـنـ أوـ نـحـوـ ذـلـكـ.

\* \* \*

### حكم التسوية في العطية:

تقدـمـ أنـ الـعـلـمـاءـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ حـكـمـ التـسـوـيـةـ:

(١) ذهب جمهور العلماء إلى استحبـابـ التـسـوـيـةـ بـيـنـ الـأـوـلـادـ فـيـ الـعـطـيـةـ فـإـنـ فـضـلـ بـعـضـ صـحـ وـكـراـهـ.

(٢) وذهب آخرون إلى وجوب التسوية بينهم وبـهـ صـرـحـ الـبـخـارـيـ، وـهـوـ قـوـلـ طـاوـسـ وـالـثـورـيـ، وـأـحـمـدـ وـاسـحـاقـ وـبـهـ قـالـ بـعـضـ الـمـالـكـيـةـ.

لكـنـ هـلـ تـصـحـ الـهـبـةـ لـوـ فـاضـلـ بـيـنـ الـأـوـلـادـ؟

ذهبـ الجـمـهـورـ الـذـيـنـ يـرـوـنـ اـسـتـحـبـابـ التـسـوـيـةـ إـلـىـ أـنـ الـهـبـةـ

منها «فارجعه» وفي لفظ: «لا تشهدني على جور»، وفي لفظ: «فأشهد على هذا غيري».

قال ابن قدامة - رحمه الله - : (وهو دليل على التحرير لأنَّه سَمَّاه جوراً، وأمر بردِه، وامتنع من الشهادة عليه، والجور حرام، والأمر يقتضي الوجوب، ولأنَّ تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم) <sup>(١)</sup>.

### هل يجوز التخصيص لعلمه:

قال ابن قدامة - رحمه الله - : (إِنْ خَصَّ بَعْضُهُمْ لِمَعْنَى يَقْتَضِي تَخْصِيصَهُ، مِثْلُ اخْتِصَاصِهِ بِحَاجَةٍ، أَوْ زَمَانَةً، أَوْ حَمْىً، أَوْ كَثْرَةِ عَايَةٍ، أَوْ اشْتِغَالِهِ بِالْعِلْمِ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضَائِلِ، أَوْ صِرْفِ عَطْيَتِهِ عَنْ بَعْضِ وَلَدِهِ لِفَسْقِهِ أَوْ بَدْعَتِهِ لِكُونِهِ يَسْتَعِينُ بِمَا يَأْخُذُهُ عَلَى مُعْصِيَةِ اللَّهِ أَوْ يَنْفَقُهُ فِيهَا، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدْلِلُ عَلَى جَوازِ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ فِي تَخْصِيصِ بَعْضِهِمْ بِالْوَقْفِ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ، وَأَكْرَهَهُ إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْأَثْرَةِ، وَالْعَطْيَةِ فِي مَعْنَاهُ، وَيَحْتَمِلُ ظَاهِرُ لِفَظِهِ

(١) المغني (٦٦٤/٥).

المنع من التفضيل والتخصيص على كل حال لكونه عَلَيْهِ اللَّهُ أَعُوذُ بِهِ لم يستفصل في عطيته، والأول أولى إن شاء الله لحديث أبي بكر <sup>(١)</sup> . . . <sup>(٢)</sup> .

أي أنَّ أبي بكر خُوَافِتَهُ قد خص عائشة خُوَافِتَهَا بالهبة وذلك لفضائلها.

\* \* \*

### طريقة التسوية بين الأولاد:

اختلف العلماء في طريقة التسوية بين الأولاد:

(أ) فرأى بعضهم أن يسوى بينهم بحيث يعطي الأئمَّةِ مثل الذكر، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المبارك لما ثبت في بعض الفاظ حديث النعمان: «سُوِّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» <sup>(٣)</sup> .

(ب) وذهب فريق آخر إلى أن التسوية تكون على كتاب الله؛ فيعطي الذكر مثل حظ الأئمَّةِ، وهذا مذهب أحمد وبه

(١) تقدم تخرجه. انظر ص (١٦١).

(٢) المغني (٦٦٥/٥).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (١١/٣٥٤)، والبيهقي (٦/١٧٧) وضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٤٠).

فإن قيل إنه قد توبع، فقد تابعه عبد الله بن المبارك فيما رواه ابن حبان. فالجواب أن هذه الرواية مع صحة إسنادها، إلا أنها نجد فيها أن النبي ﷺ سأله النعمان: «هل لك بنون سواه»<sup>(١)</sup> فخصص السؤال بالبنين.

وكذلك ما ورد في حديث آخر عن ابن عباس «سروا بين أولادكم ولو كنت مؤثراً أحداً لآثرت النساء»<sup>(٢)</sup>، أو «الفضيل النساء»، لا يصح الاستدلال به لأن إسناده ضعيف، واستنكره ابن عدي في «كامله».

### ملاحظات:

(١) هناك فرق بين الهبة والنفقة، فالهبات يجب فيها العدل بقدر الإرث كما تقدم، وأما النفقات فالواجب فيها العدل بقدر الحاجة، فمن احتاج لنفقة أكثر أتفق عليه بما يحتاجه، ولا يلزم أن يعطي لبقية أولاده نظير هذه النفقة أو يوصي لهم بها.

(٢) لا تجب التسوية في الهبات لغير الأولاد، كمن

(١) النسائي (٢٦٢/٦)، وابن حبان (٥٠٩٩).

(٢) الطبراني في الكبير (١١/٣٥٤)، والبيهقي في السنن (٦/١٧٧) وضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١٦٢٨).

قال عطاء، وشريح، واسحاق، ومحمد بن الحسين، وأدلتهم في ذلك:

١ - أن الرواية الصحيحة لحديث النعمان: «اعدلوا بين أولادكم»، والعدل يقتضي أن يكون مثل الميراث، فالاقتداء بقسمة الله أحق ما يقتدى به في تحقيق العدل.

٢ - قال عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله، وأجابوا عن رواية حديث بشير السابق «سروا بين أولادكم» بأنها قضية عين لا عموم لها، ولأننا لا نعلم هل كان في أولاده أثني أم لا؟، ولا احتمال أن تكون التسوية في أصل العطاء لا في صفتة.

قلت: والذي تقتضيه صناعة الحديث أن الروايات التي وردت في حديث النعمان بعضها بلفظ: «التسوية» وبعضها بلفظ «العدل» بين الأولاد، أن الأخيرة هي الأرجح لورودها في الصحيحين، وأما رواية «سو بينهم»<sup>(١)</sup> فهي عند النسائي، وأحمد من طريق حجاج بن نصیر وهو ضعيف الحديث، وقد وصفه ابن حبان بأنه «يخطئ ويهم»، فلعل هذا اللفظ من أوهامه.

(١) رواه النسائي (٢٦٢/٦)، وأحمد (٤/٢٦٨)، وابن حبان (٥٠٩٨).

وذهب لبعض إخوانه دون بعض لأن الحديث نص على الأولاد فقال: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»<sup>(١)</sup>، ولم يقل بين وارثيكم.

قال ابن عثيمين رحمه الله: (لكن يجب أن يجعل العطاء سرًا حتى لا تحدث القطيعة من الأئم الثاني)<sup>(٢)</sup>.

(٣) هل يجب على الأم التسوية في العطية لأبنائها مثل الأب؟

الجواب: نعم لعموم قوله عليه السلام: «اعدلوا بين أولادكم».

(٤) هل يجب أن يسوي بينهم في الإقراض؟

الجواب: نعم، فإنه يقرضهم حسب حاجتهم إن احتاجوا إلى ذلك، ولا يشترط المساواة في مقدار القرض.

(٥) إذا فاضل بين أولاده ثم مات قبل أن يسوي بينهم أو يرجع الهبة، فهل ثبتت الهبة، أم لابد من رجوعها؟

(١) البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣)، وأبو داود (١٥٤٣)، والترمذى (١٣٦٧).

(٢) الشرح المتع.

هناك قولان للعلماء:  
بعضهم يرى ثبوت الهبة وهو مذهب الشافعية، وممالك، وأبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد.

ويعضمهم يرى وجوب ارتجاعها وجعلها في التركة، وهو الراجح، وهي الرواية الأخرى عن أحمد، وهو قول عروة بن الزبير وإسحاق، لأن النبي عليه السلام سمي المفضلة جوراً، والجور حرام لا يحل للفاعل فعله، ولا للمعطي تناوله، والموت لا يغيره عن كونه جوراً حراماً فيجب رده، هذا وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الهبة لم تصح أصلاً.

(٦) هل يجوز شراء الواهب الهبة من الموهوب له؟

الجواب: الراجح لا يجوز، لأنه لا يستطيع أن يماكس (يعني: يفاضل) في السعر حياءً من الواهب، فيكون الواهب قد رجع في بعض ما وهبه، وكذلك الحال في شراء الصدقة فالامر فيها أشد، ولذا لما حمل عمر بن الخطاب على فرس في سبيل الله فأراد عمر أن يشتريه فاستأذن النبي عليه السلام فقال: «لا تشره ولو أعطاكه بدرهم، فإن العائد في

(٢) الشرح الممتع (٦٠٩/٤).

(١) البخاري (١٤٩٠) (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢١)، وأبو داود (١٥٩٣) والترمذى (٦٦٨)، والنسائى (١٠٩/٥)، وابن ماجه (٢٣٩٠).

قال ابن بطال رحمه الله: (لم يرد عن أحد من السلف الوفاء بالعدة)، قلت: وفيه خلاف: فعن مالك: يجب منه ما كان عن سبب، وأيًّا كان فإن الله قد أمر بإنجاز الوعد.

(١٠) لكن يجوز له أن يطالب والده بنفقة الواجبة عليه لأن ذلك ثابت بأصل الشَّرِعِ.

(١١) إذا وعده رجل آخر بهبة فهل يلزمها الوفاء بها؟

صدقته كالكلب يعود في قيئه»<sup>(١)</sup>.  
 (٧) لا يجوز للإنسان أن يهب لآخر ما يستعين به على معصية الله عزَّ وجلَّ.  
 (٨) هل الأفضل أن يؤثر الوالد أولاده على أبيه أم العكس؟  
 قال ابن عثيمين (الجواب: يبدأ بأبيه)<sup>(٢)</sup>.  
 (٩) ليس للولد أن يطالب أبيه بدين، ولا أن يرفعه إلى القاضي، والصحيح أنه لا يجوز كذلك أن يطالب أمه، وكذلك لا يطالبهما بأرش الجنابة.

## آداب وأحكام تتعلق بالهبات

### (١) النية الصالحة:

وردت أحاديث في الحث على التهادي فمن ذلك: قوله ﷺ: «تهادوا تحابوا»<sup>(١)</sup>، وقوله،: «الهداية تذهب وحرَّ الصدر»<sup>(٢)</sup>، ومعنى «وحرَّ الصدر» أي: حقده وغشه، وقال

(١) مجموع الفتاوى (٣١/٢٦٩).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، وأبو يعلى (٦١٢٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٠٠)، وحسنه الحافظ في التلخيص الحبير (٣/٦٩ - ٧٠).

(٣) رواه الترمذى (٢١٣٠)، وأحمد (٤٠٥/٢)، من حديث أبي هريرة وفيه أبو معشر: ضعيف، وثبت نحوه من حديث عائشة: رواه القضايعي في مسند الشهاب (٦٦) وانظر مشكاة المصايح.

### (١٢) هل الصدقة أفضل أم الهبة؟

قال ابن تيمية رحمه الله: (الصدقة أفضل، إلا أن يكون في الهدية معنى تكون به أفضل من الصدقة، مثل الإهداه لرسول الله ﷺ في حياته محبة له، ومثل الإهداه لقريب يصل به رحمه، وأخ له في الله، فهذا قد يكون أفضل من الصدقة)<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## آداب وأحكام تتعلق بالهبات

### (١) النية الصالحة:

وردت أحاديث في الحث على التهادي فمن ذلك: قوله ﷺ: «تهادوا تحابوا»<sup>(١)</sup>، وقوله،: «الهداية تذهب وحرَّ الصدر»<sup>(٢)</sup>، ومعنى «وحرَّ الصدر» أي: حقده وغشه، وقال

(١) مجموع الفتاوى (٣١/٢٦٩).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، وأبو يعلى (٦١٢٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٠٠)، وحسنه الحافظ في التلخيص الحبير (٣/٦٩ - ٧٠).

(٣) رواه الترمذى (٢١٣٠)، وأحمد (٤٠٥/٢)، من حديث أبي هريرة وفيه أبو معشر: ضعيف، وثبت نحوه من حديث عائشة: رواه القضايعي في مسند الشهاب (٦٦) وانظر مشكاة المصايح.

أنس ضوعته : «يا بني ، تبادلوا بينكم فإنه أود لما بينكم»<sup>(١)</sup> .

فينوى بهديته مرضاه الله بتقوية علاقته بال المسلمين ، وتحقيق المودة بينهم .

## (٢) ويستحب التهادي ولو بالشيء اليسير

فعن أبي هريرة ضوعته عن النبي ﷺ قال : «يا نساء المسلمات لا تخقرن جارة لجارتها ولو فرسين شاة»<sup>(٢)</sup> .

و«الفرسن» هو عظم قليل اللحم ، وهو للبعير موضع الحافر للفرس ، ويطلق على الشاة مجازاً .

قال ابن حجر - رحمه الله - : ( وأشار بذلك إلى المبالغة في إهداء شيء اليسير وقبوله ، لا إلى حقيقة الفرسن لأن لم تجرب العادة بإهدائه ، أي : لا تخنق جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله ، بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلاً فهو خير من العدم ، وذكر الفرسن على سبيل المبالغة)<sup>(٣)</sup> .

(١) البخاري في الأدب المفرد (٥٩٥) ، وصححه الالباني .

(٢) البخاري (٢٥٦٦) (٦٠١٧) ، ومسلم (١٠٣٠) .

(٣) فتح الباري (١٩٧/٥) .

(٣) ولا يحتقر الإنسان ما أهدي إليه ولو كان يسيراً ،

فعن أبي هريرة ضوعته عن النبي ﷺ قال : «لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ، ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت»<sup>(١)</sup> «الكراع» من البقر والغنم ما دون الركبة من الساق<sup>(٢)</sup> .

قال ابن بطال - رحمه الله - : (أشار عليه الصلاة والسلام بالكراع والفرسن إلى الحض على قبول الهدية ولو قلت ، لثلا يمتنع الباعث من الهدية لاحتقار الشيء ، فحضر على ذلك لما فيه من التالف)<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن حجر - رحمه الله - في شرح الحديث السابق : (وذكر الفرسن على سبيل المبالغة ، ويعتمد أن يكون النهي إنما وقع للمهدى إليها ، وأنها لا تحتقر ما يهدى إليها ولو كان قليلاً ، وحمله على الأعم من ذلك أولى)<sup>(٤)</sup> ، وفي الحديث عائشة المذكور «يا نساء المؤمنين تهادين ولو فرسن شاة ، فإنه ينبع المودة ويدهب الضغائن»<sup>(٥)</sup> ، وفي الحديث الحض على

(١) البخاري (٢٥٦٨) (٥١٧٨) .

(٢) النهاية في غريب الأثر (٢٩٧/٤) لابن الأثير .

(٣) انظر فتح الباري (٥/٥) (٢٠٠) .

(٤) أي : يشمل المهدى والمهدى إليه فلا يحتقر أحد منهم الهدية لقلتها .

(٥) الطبراني في الأوسط (٦/٦) (١٠٦) .

التهادي ولو باليسير، لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت، وإذا تواصل اليسير صار كثيراً، وفيه اسحباب المودة واسقاط التكلف<sup>(١)</sup>.

#### (٤) ويجوز أن يستوهد من أصحابه:

يجوز للإنسان أن يطلب من آخر هدية سواء كانت عيناً أو منفعة بغير كراهة، إذا كان يعلم طيب نفسه بذلك، وفي ذلك أحاديث:

منها: عن سهل بن حوشة أن النبي ﷺ أرسل إلى امرأة من المهاجرين وكان لها غلام نجاش قال: «MRI عبدك فليعمل لنا أعوداد المنبر..» الحديث<sup>(٢)</sup>.

ومنها: عن أبي سعيد أن رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها حتى نزلوا بحي من أحياء العرب، فاستضافوه فرأبوا أن يضيفوه، فلدرغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتواهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ

(١) فتح الباري (١٩٨/٥).

(٢) البخاري (٢٥٦٩).

فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند أحد منكم شيء، فقال بعضهم: نعم، والله إني لراق، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً فصالحوه على قطع من الغنم، فانطلق فجعل يتفل ويقرأ «الحمد لله رب العالمين» حتى لكانا نشط من عقال، فانطلق يمشي ما به قلبة، قال فأوفوه جعلهم الذي صالحوه عليه، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ فنذكر له الذي كان فتتظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: ما يدركك أنها رقية، أصبتم، اقسموا وأضرموا لي معكم بسهم»<sup>(١)</sup>.

قال البخاري رحمه الله: باب من استوهد من أصحابه.

قال الحافظ في شرحه: (أي: سواء كان عيناً أو منفعة جاز، أي: بغير كراهة في ذلك إذا كان يعلم طيب أنفسهم)<sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري (٢٢٧٦) (٥٧٤٩)، ومسلم (٢٢٠١)، وأبو داود (٣٤١٨)، والترمذى (٢٠٦٣)، والنسائي في الكبير، وابن ماجه (٢١٥٦).

(٢) انظر فتح الباري (٢٠٢/٥).

## (٥) وعلى المهدى إليه أن يقبل الهدية:

فقد كان النبي ﷺ يقبل الهدية من أصحابه؛ فقبل هدية أبي قتادة من الصيد الذي صاده، وقبل خميصة أبي جهم، وكان الصحابة رضي الله عنهم يتبرون بهداياهم يوم عاشة يتغرون بذلك مرضاه رسول الله ﷺ.

وقد ثبت في الحديث عن خالد بن عدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه الله إليه»<sup>(١)</sup>.

**ملاحظات:**

(١) إذا رد الهدية لعنة تستوجب عدم قبوله بين له السبب في رده تطبيعاً لقلبه، ففي الصحيحين من حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه أنه أهدى الرسول ﷺ حماراً وحشياً، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «أما إنما لم نرده عليك إلا أنا حرم»<sup>(٢)</sup>، أي: أنه لا يحل للمحرم أن يأكل من الصيد الذي صيد من أجله فلذلك رده النبي ﷺ.

(٢) ويجوز أن يرد الهدية لسبب شرعي ولا بأس أن

(١) رواه أحمد (٤/٢٢٠)، والحاكم (٢٢/٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني، انظر الصحيحة (١٠٠٥).

(٢) البخاري (٢٥٧٣)، ومسلم (١١٩٣)، والنسائي (٥/١٨٣)، وابن ماجه (٣٠٩٠).

يطلب منه شيئاً آخر تطبيعاً لقلبه أيضاً.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى النبي ﷺ في خميصة لها أعلام، فقال: شغلتني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بأنجانيته<sup>(١)</sup>، و«الخميسة»: كساء مربع من صوف له أعلام، «الأنجانية»: لا علم له، والمقصود بالعلم: خطوط تكون فيه أو نقوش.

(٦) ويجوز للغني أن يأكل مما تصدق به على الفقير إذا أهداها الفقير إليه:

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ بلحمة فقيل: تصدق على بريء، قال: «هو لها صدقة، ولنا هدية»<sup>(٢)</sup>.

(٧) ويستحب أن يقصد أوقات المسرة بالهدايا، وذلك ليزداد سرور المهدى إليه، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن الناس كانوا يتبرون بهداياهم يوم عاشة يتغرون بها - أو يتغرون بذلك - مرضاه رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري (٣٧٣/٥٨١٧)، ومسلم (٥٥٦)، وأبو داود (٩١٤)، وابن ماجه (٣٥٥٠)، والنسائي (٧٢/٢).

(٢) البخاري (٢٥٧٧)، ومسلم (١٠٧٤)، وأبو داود (١٦٥٥)، والنسائي (١٠٧٥).

(٣) البخاري (٢٥٧٤)، ومسلم (٢٤٤١)، والترمذى (٣٨٧٩)، والنسائي (٦٩/٧)، وابن ماجه (١٩٨١).

## (١٠) إذا لم يجد ما يكافيـه دعا الصـاحـبـه:

عن عبد الله بن عمر ضوعـها أن النبي ﷺ قال: «من صنع إلـيـكـمـ مـعـرـوـفـاـ فـكـافـوـهـ،ـ فـإـنـ لـمـ تـجـدـواـ مـاـ تـكـافـئـونـهـ فـادـعـواـ لـهـ حـتـىـ تـعـلـمـواـ أـنـ قـدـ كـافـتـمـوـهـ»<sup>(١)</sup>.

وعن أسامة بن زيد ضـوعـها قال قال رسول الله ﷺ : «من صـنـعـ إـلـيـهـ مـعـرـوـفـ فـقـالـ لـفـاعـلـهـ:ـ جـزـاكـ اللـهـ خـيـرـاـ،ـ فـقـدـ أـبـلـغـ فـيـ الشـاءـ»<sup>(٢)</sup>.

## (١١) والأفضل أن تكون الهدية لذوي الأرحام.

عن يـسـمـونـةـ زـوـجـ النـبـيـ ﷺـ أـنـهـ أـعـتـقـتـ وـلـيـدـةـ لـهـ،ـ فـقـالـ لـهـ:ـ «لـوـ وـصـلـتـ بـعـضـ أـخـوـالـكـ كـانـ أـعـظـمـ لـأـجـرـكـ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أبو داود (١٦٧٢)، والنسائي (٨٤/٥)، وأحمد (٦٨/٢)، والحاكم (٥٧٢/١)، وصححه على شرط الشعيبين ووافقه الذهبي. وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب (٩٦٧).

(٢) رواه الترمذى (٢٠٣٥)، وحسنه، والنسائي في الكبرى (٥٣/٦) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٦٩).

(٣) البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩)، وأبو داود (١٦٩٠).

## (٨) ولا يـرـدـ الطـيـبـ إـذـاـ أـهـدـىـ إـلـيـهـ:

عن ثـمـامـهـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ قـالـ:ـ «كـانـ أـنـسـ ضـوعـهـ لـاـ يـرـدـ الطـيـبـ،ـ وـزـعـمـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ كـانـ لـاـ يـرـدـ الطـيـبـ»<sup>(١)</sup>.

قلـتـ:ـ وـقـدـ وـرـدـتـ الـحـكـمـةـ مـنـ ذـلـكـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ضـوعـهـ قـالـ:ـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ «مـنـ عـرـضـ عـلـيـهـ طـيـبـ فـلـاـ يـرـدـ،ـ فـإـنـهـ خـفـيفـ الـمـحـمـلـ،ـ طـيـبـ الرـائـحةـ»<sup>(٢)</sup>.

تـنبـيـهـ:ـ وـرـدـ فـيـ سـنـنـ التـرـمـذـيـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ ضـوعـهـ مـرـفـوـعـاـ «ثـلـاثـةـ لـاـ تـرـدـ:ـ الـوـسـائـدـ،ـ وـالـدـهـنـ،ـ وـالـلـبـنـ»<sup>(٣)</sup> قـالـ التـرـمـذـيـ:ـ يـعـنيـ بـالـدـهـنـ:ـ الـطـيـبـ

## (٩) ويـسـتـحـبـ الإـثـابـةـ وـالـكـافـأـةـ عـلـىـ الـهـبـةـ:

عن عـائـشـةـ ضـوعـهـ قـالـتـ:ـ «كـانـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ يـقـبـلـ الـهـدـيـةـ وـيـثـبـ عـلـيـهـ»<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري (٢٥٨٢) (٥٩٢٩)، والترمذى (٢٧٨٩).

(٢) مسلم (٢٢٥٣)، وأبو داود (٤١٧٢)، والنسائي (١٨٩/٨).

(٣) الترمذى (٢٧٩٠)، والبيهقي في الشعب (١٣٢/٥)، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٣٠٤٦).

(٤) البخاري (٢٥٨٥)، وأبو داود (٣٥٣٦)، والترمذى (١٩٥٣).

(١٢) **فَإِنْ أَهْدَى لِجِيرَانِهِ فَالْأُولَى إِلَى أَقْرَبِهِمْ بَابًا**

فَعْنَ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ لِي جَارِينَ فَإِلَى أَيِّهِمَا أَهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا»<sup>(١)</sup>.

**(١٠) وَلَا يَرْجِعُ فِي هَبَتِهِ:**

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَائِدُ فِي هَبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

**هَلْ يَجُوزُ التَّهَادِيُّ مَعَ الْمُشْرِكِينَ؟**

الجواب: نعم، يجوز التهادي مع المشركين، سواءً إهداؤهم، أو قبول هداياهم، ولكن بشرط ألا يكون التهادي أحياء لشركهم، أو إظهاراً للبهجة بأعيادهم أو نحو ذلك.

وقد قبل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هدية كسرى، وهدية قيصر، وهدية المقوقس، وهدية ملك أيلة.

(١) البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣)، وأبو داود (١٦٦٨).

(٢) واستثنى بعضهم إذا كانت الهدية نقدية سواءً كانت في بعض السلع أو في جميعها، ورأوا أن ذلك شيئاً بمسالة مد عجوة، وهي من أنواع الربا.

وأهدى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ، وَفِي الْبَخْرَارِيِّ أَنَّ أَسْمَاءَ بْنَتَ أَبِي بَكْرَ ضَوْعَثَةَ قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَيْهِ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ أُمِّي قَدِمْتُ عَلَيْهِ وَهِيَ راغِبَةٌ أَفَأَصْلِ أُمِّي، قَالَ: «نَعَمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّكَ»<sup>(١)</sup>.

### ملاحظات:

(١) الهدايا التي تقدمها المؤسسات مثل الأدواء المكتبية ونحوها حكمها: أنها من الهبة المباحة المستحب قبولها، ما لم تكن هذه المؤسسة تقوم بأعمال محرمة كالبنوك الربوية، وشركات الدخان، وما لم تكن هذه الهبات تستعمل في محرم كطفایات السجائر مثلاً.

(٢) الهدايا التي تقدمها التجار ترويجاً لسلعهم جائزة، وهي من الهبة المباحة، ولها صور.

منها: أن يجعل هدية لكل مشترٍ سواءً كانت من جنس السلعة أم من غيرها<sup>(٢)</sup>، ومنها: أن يجعل هدية إذا استرى

(١) البخاري (٢٥٩٥) (٦٠٢٠)، وأبو داود (٣٧٥٦).

(٢) البخاري (٢٥٨٩) (١٦٢١)، ومسلم (٢٥٨٩) وانظر ما تقدم من حكم الرجوع في الهبة.

كمية معينة من السلع.

قلت: وسواء كان المشتري موعوداً بالهبة قبل الشراء، أو منحت له أثناء الشراء، وسواء كانت الهبة سلعة معينة، أو خلامة تقدمها له الشركة. وقد أفتت اللجنة الدائمة بجواز ذلك<sup>(١)</sup>.

(٢) وأما ما يفعله بعض التجار من ترويج سلعتهم بإعطاء المشتري بطاقة بها صورة معينة يكملها بالملاصقات التي تخرج لهم من هذه السلع؛ فإن هذه النوع حرام لا يجوز وذلك لما فيه من التغريب بتبذير المال، وحمل الناس على شراء ما لا حاجة لهم به إلا تحصيل ما يتمنون به البطاقات، وفيه كذلك نوع من الميسر والقمار، لأنه قد يحصل ذلك فيغنم، وقد لا يحصله فيغرم، وقد أفتى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بحرمة ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، ويرى بعض العلماء حرمة هذه الهبات مطلقاً لأنها عوض بلا مقابل ولأنها تسبب ضغائن ومشاحنات بين التجار ومن رأوا منع ذلك فضيلة الشيخ الفوزان حفظه الله.

(٢) فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٢/٧٠٨).

## هدايا العمال:

لا يجوز للمرء إذا خول إليه عمل أن يقبل فيه هدية لأن ذلك من الرشوة المحرمة، وهي من الخيانة والغلول فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي صلوات الله عليه وسلم رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي، فقال النبي صلوات الله عليه وسلم: «فهلا جلس في بيته أبيه - أو بيت أمه - فينظر أيهدي له أولاً؟ والذى نفسي بيده، لا يأخذ أحدكم منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم الراشي والمرتشي»<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا فيحرم ما يأخذه الموظفون في الدوائر الحكومية أو غيرها لتسهيل مطالب الناس، وما يأخذونه على ذلك رشوة، وسواء كانت الهدية المقدمة له عينية، أو منفعة، أو

(١) البخاري (٦٩٧٩) (٢٥٩٧)، ومسلم (١٨٣٢)، وأبو داود (٢٩٤٦).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذى (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، والحاكم (٤/١٠٣)، وصححه ووافقه الذهبي، وقال الترمذى: حسن صحيح.

## العمرى والرقبى

### معناهما:

العمرى والرقبى نوعان من الهبة يفتقران إلى ما يفتقر إليه سائر الهبات، من الإيجاب والقبول والقبض ونحو ذلك.

ومعنى العمرى: أن يقول الرجل: أعمرتك هذا الشئ أو هذه الدار، أى جعلتها لك مدة عمرك، ومقصوده أنه إذا ماتت عادت الهبة له وسميت عمرى لقيدها بالعمر.

والرقبى: أن يقول له: أرقبتك داري، أو هي لك حياتك على أنك إن مت قبلي عادت إلي، وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك، فكانه يقول: هي لآخرنا موتاً، وبذلك سميت رقبي لأن كل منهما يرقب موت صاحبه<sup>(١)</sup>.

### حكمها:

العمرى والرقبى جائزتان، ودليل جوازها من السنة:

(١) المغني (٢٨٢/٨).

كانت معنوية لأن يقدم العميل خدمة للموظف يحتاجها. وأما صاحب الحق فالالأصل أنه لا يجوز له بذلك هذه الرشوة لهذا الموظف الذي يأكل السحت، لكن إن منع الموظف حقه وكان لا يستطيع الوصول لحقه إلا بذلك (الرشوة) له، جاز له ذلك ما لم يكن هناك تعد على حقوق الآخرين، والإثم في هذه الحالة يقع على الموظف فقط.

وكذلك لا يجوز لتدوين المبيعات أن يأخذوا شيئاً من التجار الذين يشترون منهم لأن ذلك رشوة، ومن أخذ من ذلك شيئاً فعليه أن يرده على من أهداهما إليه، فإن لم يتمكن من ذلك فإنه يعطيها للجهة التي يعمل فيها، لأنها في الحقيقة سبب الهدية، والهدية إذا كان لها سبب ألحقت بـ لأن عقود التمليليات تعتبر فيها الأسباب.

تنبيه: لكن إذا كان بين هذا الموظف وبين العميل توارد قبل تولي وظيفته، وكان يهدىه قبل ذلك للمودة التي بينهما جاز له قبول الهدية إذا كان مقصودهم استمرار المودة، لا علاقة لها بالوظيفة. والله أعلم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «العمري جائزه»<sup>(١)</sup>.

وإذا أرقب الإنسان أو أعمم لصاحبه شيئاً صارت ملكاً له (يعني: ملأ وهبته له)، لأن حكمها حكم الهبة، وأما الشرط الذي شرطه أنها مدة حياته، أو لآخرهم موتاً فإن شرط التوقيت هذا باطل، وأصبحت الهبة للمنتسب (الموهوب له) ولو رثه من بعده.

فعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام : « أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمم عمرى ، فهي للذى أعمراها حياً وميتاً ، ولعقبه»<sup>(٢)</sup> .

ومتصود قوله عليه السلام : «أمسكوا عليكم أموالكم» حفظ الأموال وعدم تضييعها، لأنهم كانوا يظنون أن هذه كالعارية، وأن له حق الرجوع فيها، وبين لهم عليه السلام أنها صارت هبة صحيحة، وليس له الرجوع فيها.

\* \* \*

(١) البخاري (٢٦٢٦)، ومسلم (١٦٢٦)، وأبو داود (٣٥٤٨)، والنسائي (٣١٦/٢).

(٢) مسلم (١٦٢٥)، وأبو داود (٣٥٠٥)، والترمذى (١٣٥٠)، والنسائي (٢٧٤/٦).

## كتاب الوقف

### معنى الوقف:

الوقف لغة: الحبس، وتحجّم على أوقاف ووقف.

واصطلاحاً: «تحبس الأصل وتسبيل المنفعة»

### شرح التعريف:

المقصود «بالأصل» هو عين المال الموقوف كالدار والسيارة والشجرة فيحبس هذه الأشياء، يعني يمنع تملكها بالبيع والميراث والهبة ونحو ذلك، وأما «تسبييل المنفعة» فالمقصود: منفعة هذه الأشياء كالغلة والثمرة والأرباح، فتصرف هذه المنفعة إلى الجهة الموقوف عليها، أي أن المنفعة تصرف في وجوه البر.

\* \* \*

### مشروعية الوقف:

#### ثبتت مشروعية الوقف في السنة

فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: أصاب عمر بخیر أرضًا، فأتى النبي عليه السلام فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس

احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن شبّعه وروثه  
ويوله في ميزانه يوم القيمة حسنات»<sup>(١)</sup>.

وعند ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: «إن مما يلحق  
المؤمن من عمله وحسنته بعد موته: علمًا نشره، أو ولداً  
صالحاً تركه، أو مصحفًا ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن  
السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في  
صحته وحياته تلحقه بعد موته»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### نماذج من وقف الصحابة خواشة

(١) تقدم حديث عمر بن الخطاب خواشة في وقفه أرضه  
بخير وهي أحسن أمواله.

(٢) عن أنس خواشة قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة  
وأمر ببناء المسجد قال: «يا بني النجار، ثاموني بحائطكم  
هذا؟» فقالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري (٢٨٥٣)، وأحمد (٢٧٤/٢)، والنسائي (٦/٢٢٥).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤٢) وحسنه الشيخ الالباني في صحيح الجامع (٢٢٣١).

(٣) البخاري (٤٢٨)، ومسلم (٥٢٤)، وأبي داود (٤٥٣)، والترمذى (١٣٧٦).  
والنسائي (٣٩/٢)، وابن ماجه (٧٤٢).

منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها  
وتصدقت بها»، فتصدق عمر خواشة - أنه لا يباع أصلها،  
ولا يوهب، ولا يورث - في الفقراء، والقريبي، والرقارب،  
وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من  
وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً، غير متمول  
فيه<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### الحكم من الوقف

الوقف فيه بر بالفقراء بعد موته، مما يكون سبباً لاستمرار  
الشواب له بعد الوفاة. لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة  
خواشة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع  
عمله إلا من ثلاثة، صدقة جارية، أو علم يتفع به، أو  
ولد صالح يدعوه له»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة خواشة أن رسول الله ﷺ قال: «من

(١) البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٣)، وأبو داود (٢٨٧٨)، والترمذى (١٣٧٥)، والنسائي (٦/٢٢٢)، وابن ماجه (٢٣٩٦).

(٢) مسلم (١٦٣١)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والترمذى (١٣٧٦)،  
والنسائي (٦/٢٥).

(٣) وعن عثمان روى أن رسول الله ﷺ قال: «من حفر بئر رومة فله الجنة» قال: فحفرتها.

وفي رواية: «أنها كانت لرجل من بنى غفار عين يقال لها: رومة، وكان يبيع القرية بمد، فقال له النبي ﷺ: «تبعها بعين في الجنة»، فقال: يا رسول الله، ليس لي ولا عيال غيرها، فبلغ ذلك عثمان، فاشترتها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي ﷺ فقال: أتعجل لى ما جعلت له قال: «نعم» قال: قد جعلتها للمسلمين<sup>(١)</sup>.

(٤) وعن سعد بن عبادة روى أنه قال: يا رسول الله إن أم سعد ماتت، فأى الصدقة أفضل؟ قال: «الماء»، فحفر بئراً وقال: هذه لأم سعد<sup>(٢)</sup>.

(٥) وعن أنس روى قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله يدخلها ويشرب من ماء فيها

(١) البخاري تعليقاً (٤٠٦/٥)، ووصله الترمذى (٣٧٠٣)، والطبرانى في الكبير (٤١/٢) واللفظ له، والنسائى (٤٦/٦)، وله شاهد عند البخارى، ومسلم.

(٢) حسن: أبو داود (١٦٨١)، وابن أبي شيبة (٣٩٤/٦)، وصحح الالباني في صحيح الترغيب (٩٦٢).

طيب، فلما نزلت هذه الآية ﴿لَن تَنَالُوا أَلْبَرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّون﴾ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: إن الله تعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُوا أَلْبَرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّون﴾ وإن أحب أموالي إلى بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت، فقال رسول الله ﷺ: «بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، قد سمعت ما قلت، وإنى أرى أن تجعلها في الأقربين»، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبناته<sup>(١)</sup>.

(٦) وتقدم في حديث خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ قال: «وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله»<sup>(٢)</sup>.

(٧) وأمام كل هذا ما ثبت عن عمرو بن الحارث بن المصطلق روى قال: «ما ترك رسول الله ﷺ إلا بغلته

(١) البخاري (١٤٦١) (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨)، وأبو داود (١٦٨٩)، والترمذى (٢٩٩٧).

(٢) البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣)، وأبو داود (١٦٢٣)، والترمذى (٣٧٦١)، والنسائى (٣٣/٥).

البيضاء، وسلامه، وأرضًا تركها صدقة»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### حكم الوقف:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (الوقف هو تبرع بالمال، وحبس له عن الإسراف فيه، فإذا كان على جهة مشروعة كان مستحبًا، لأنّه من الصدقة، وإذا نذر الإنسان كان واجبًا بالنذر، وإذا كان فيه حيف، أو وقف على معصية كان حرامًا، وإذا كان فيه تضييق على الورثة كان مكرورًا فيمكن أن تجري فيه الأحكام الأربع أو الخمسة)<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### انعقاد الوقف:

يصح الوقف وينعقد بالقول والفعل:-

(أ) أما القول: فينقسم إلى صريح وكتانية، «فالصريح» كقوله: وقفت داري، أو وقفت سيارتي، وكذلك قوله: جبست أرضي وسبلت منفعتها، و«الكتانية» كأن يقول: تصدقت بسيارتي وينوي بها الوقف، أو يكون هناك قرينة

(١) البخاري (٢٧٣٩)، والنسائي (٦/٢٢٩).

(٢) الشرح الممتع (٤/٥٥٤).

تدل على أنه أراد الوقف كأن يقول: تصدق بسيارتي، لا تباع، فقوله: لا تباع قرينة تدل على الوقف.

واعلم أن الفرق بين الصدقة والوقف، أن الصدقة تبرع كامل للمتصدق عليه فيتمكنه الانتفاع بريع الصدقة، كما يمكنه أن يتصرف في أصلها باليع والهبة، وأما الوقف فقد علمت أنه انتفاع بالريع فقط، وأما الأصل فيحبس عن البيع والهبة ونحوهما.

(ب) وأما الفعل: فيشترط أن يصاحبه قرينة تدل على الوقف، فمن ابتنى مسجداً فإنه يصير وقفاً بذلك، ولو بنى أرضاً على أنها مقبرة وقال للناس: من شاء أن يدفن فيها موتاه فليفعل، فإنها صارت بذلك وقفاً.

\* \* \*

### ثبوت الوقف:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الوقف عقد لازم، أي: أنه يلزم صاحبه ب مجرد صدوره من الواقف وليس له الرجوع فيه، وخالف في ذلك أبو حنيفة فرأى أنه غير لازم وأن الواقف الرجوع فيه إلا إذا أوصى به بعد موته لزمه، وكذلك يلزم عند أبي حنيفة إذا حكم حاكم بلزمته.

(٢) ذكرنا أن الوقف الغير معلق لما بعد الوفاة يلزم بمجرد صدوره منه، فهل هذا الحكم عام حتى لو كان الوقف مدیناً؟ والجواب: إن كان قد حجر عليه قبل الوقف فإن وقفه لا يصح، لأنّه لا يملك التصرف، ولكن إن كان لم يحجر عليه والدين يستغرق الوقف ففيه خلاف، وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الوقف ليس بلازم، ولا نلزم به، لأن قضاء الدين واجب، والوقف تطوع.

\* \* \*

والقول الراجح هو قول الجمهور لقوله عليه السلام: «لا يأع أصلها، ولا يتعان، ولا يوهب، ولا يورث»<sup>(١)</sup> فالوقف إزالة الملك عن الواقف، ويحبس على حكم الله تعالى على وجه تعود المنفعة فيه إلى العباد.

\* \* \*

### ملاحظات:

(١) إذا علق الوقف بعد الموت<sup>(٢)</sup>، فمتى يلزم؟

اختلف العلماء؛ فمنهم من يرى أنه يلزم من حين وقفه، ومنهم من يرى لزومه بعد الموت لأنّه لا يلزم إلا بوجود الشرط، وعلى ذلك لا ينفذ إلا بعد الموت ويكون من الثلث فأقل إلا إذا أجازه الورثة، وبناءً على هذا القول فإنه يجوز له التغيير والتبديل في الوقف - في حياته - كما يجوز له إلغاؤه لأنّه لا ينفذ إلا بالوفاة، بخلاف الرأي الأول فإنه لا يمكنه فعل ذلك من حين الوقف.

(١) البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٣).

(٢) ومعنى تعليق الوقف أن يقول مثلاً: أوقفت هذه الدار بعد موتي.

## شروط الوقف

### أولاً: شروط الواقف:

يشترط لصحة الوقف ونفاده بالنسبة للواقف ما يلي:-

(١) أن يكون الواقف حرًا مالكًا، فلا يصح وقف العبد، ولا يصح وقف مال الغير، ولا المال المغصوب، ونحو ذلك.

(٢) أن يكون عاقلاً، فلا يصح وقف الجنون، ولا المعتوه، ولا المختل عقلياً بسبب مرض أو كبر.

(٣) أن يكون بالغاً فلا يصح وقف الصبي سواء كان مميزاً أو غير مميز.

(٤) أن يكون رشيداً غير محجور عليه بسفه أو فلس، وقد أجاز الفقهاء للمرأة مرض الموت الوقف في حدود الثالث رعاية حق الورثة.

(٥) أن يكون مختاراً، فلا يصح الوقف من مكره.

\* \* \*

## ثانياً: شروط الموقوف

اشترط الفقهاء للمال الموقوف أن يكون مالاً معلوماً، متقدماً ملوكاً للواقف ملكاً تاماً:-

(١) أن يكون مالاً متقدماً سواء كان عقاراً أو منقولاً<sup>(١)</sup>، فالعقار والأراضي، والدور، والبساتين، والمنقول كالحيوانات والأثاث، والسلاح، ونحو ذلك، فلا يصح ما لا يعده الشرع مالاً كالمسخرات وكتب الضلال لأن ذلك لا يعتبره الشرع مالاً.

(٢) أن يكون له منفعة دائمة ولا يصح وقف المنفعة المتهية، كأن يستأجر بيته لمدة عشر سنوات فيقول: وقفت هذه الدار، فإنه لا يصح لأن شرط الوقف التأييد.

(٣) أن يكون معلوماً، فلابد أن يحدد، وعلى هذا فلا يصح أن يكون مبهماً كأن يقول: وقفت أحد بيتي، إلا أن يكون أحد المبهمين مساوً للأخر كأن يقول: وقفت إحدى هاتين السيارات، وكانتا متساوietin.

(١) اصطلاح الفقهاء أن معنى العقار هو ما لا ينقل كالدار والبساتان، ومعنى المنقول هو ما ينقل كالاثاث والسلاح.

**ملاحظات:**

(١) إذا كان الموقوف يتلف بالانتفاع به فهل يصح وقفه كمن أوقف شاة يأكلها القراء مثلاً؟

فمعلوم أن هذه الشاة إذا أكلت تلفت، ولا يمكن الانتفاع بها: رجح شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - جواز ذلك، إذ لا دليل على المنع.

و عند الشافعية والحنابلة لا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به. والراجح ما رجحه ابن تيمية رحمه الله.

(٢) الراجح أنه يجوز وقف المشاع، والدليل أن عمر أوقف سهمه بخير، وهذا مشاع لأنها لم تكن مقسومة، وفي المسألة خلاف<sup>(١)</sup>.

ومن الأدلة أيضاً أن النبي ﷺ أقر كعب بن مالك

<sup>خواضته</sup> عندما قال له: إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة

(١) انتزع القانون المصري آراء من هذه الخلافات الاجتهادية لكي يضمن عدم المنازعات على النحو الآتي:-

(أ) أخذ بجواز الشيوخ إذا كان المشاع قابل للقسمة على جهة خيرية كمستشفى.

(ب) عدم صحة الوقف المشاع لتكون مسجداً أو مقبرة إلا بعد إفرازها. لأن شيوعها يمنع خلوصها لله.

(ج) عدم جواز وقف الحصة الشائعة فيما لا يقبل القسمة.

إلى الله وإلى رسول الله ﷺ. فقال له ﷺ: أمسك عليك بعض مالك<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ - رحمه الله - : (إنه ظاهر في أمره بآخره بعض ماله وإنماك بعض ماله من غير تفصيل بين أن يكون مقسوماً أو مشاعاً)<sup>(٢)</sup>.

(٣) لا يصح وقف مالا فائدة فيه ولا منفعة، كوقف خنزير.

\* \* \*

**ثالثاً: شروط الموقوف عليه:**

قد يكون الموقوف عليه شخصاً وقد يكون جهة خيرية، ويشترط لكل منهما شروط كما يلي:-

(أ) إذا كان شخصاً فيشترط أن يكون أهلاً للتملك، فلا يصح الوقف على بهيمة، ويشترط أن يكون هذا الشخص معلوماً، وأن يكون موجوداً.

(١) البخاري (٤٤١٨) (٢٧٥٨)، ومسلم (٢٧٦٩)، والترمذى (٣١٠٢)، وأبو داود (٣٣١٧)، والنمساني (٧/٢٢).

(٢) فتح الباري (٣٨٦/٥).

(ب) وإن كان على جهة فيشترط فيها أن تكون جهة بـ  
المساجد، والوقف على المساكين أو الأقارب وبناءً على ذلك:  
(١) لا يصح الوقف على مساجد تبني على القبور لأنها  
ليست على البر والتقوى.

(٢) يجوز الوقف على القريب سواء كان مسلماً أو ذمياً  
(اليهودي والنصراني) بخلاف الحربي فإنه لا يجوز الوقف  
عليه وكذلك المرتد.

(٣) لا يصح الوقف على كتب الزندقة والسحر ونحو  
ذلك.

(٤) يجوز أن يجعل الوقف إلى جهة خيرية، ويستثنى  
منافعه لنفسه مدة حياته، أي يكون الوقف بدءاً من مماته.

(٥) يجوز أن يجعل الوقف على أقاربه أو بعضهم أو  
على أولاده أو نحو ذلك. ورجح الحافظ ابن حجر قول  
الشافعية أن الأقارب من اجتمع في النسب سواء قرب أم  
بعد، مسلماً كان أو كافراً، غنياً كان أو فقيراً، ذكرًا كان أو  
أنثى، وارثاً أو غير وارث، محظياً أو غير محظى.

\* \* \*

### مسألة: الفرق بين الوقف والوصية:

- (١) الوقف ينفذ في الحال بمجرد أن يصدر منه ما يدل على الوقف، وأما الوصية فلا تنفذ إلا بعد الموت
- (٢) لا يتقيد الوقف بجزء من المال، بخلاف الوصية فإنها لا تزيد على الثلث إلا إذا أحاطها الورثة.

### مسألة: إذا لم يعين مصرف الوقف:

إذا أوقف ولم يعين المصرف كان يقول: أوقفت كذا، فالراجح جواز الوقف ويصرف في وجوه البر، وهذا مذهب الجمهور، وخالف في ذلك الشافعية فرأوا بطلان الوقف وأنه مازال على ملك صاحبه.

ورأى بعضهم أنه لو قال: أوقفت فقط (يعني: لم يقل: أوقفت لله) فقيه هذا الخلاف، وإذا قال أوقفت لله خرج عن ملكه جزماً وال الصحيح ما عليه الجمهور.

ودليل الجمهور حديث أبي طلحة فإنه قال: وإن أحب أموالي إلى بيرحاء وأنها صدقة لله، فإنه لم يعين المصرف، حتى قال له النبي ﷺ: اجعله في الأقربين.

ويرى ابن حزم أن للواقف أن يجعل الوقف على من شاء، فإن مات ولم يفعل - أي أنه لم يعين الصرف - جعل الوقف لأقاربه وأولى الناس به حين موته.

قال ابن حزم: (وكذلك من سبل وحبس على منقطع، فإذا مات المسيل عليه عاد الحبس على أقرب الناس بالمحبس الواقف يوم المرجع).<sup>(١)</sup>

ومعنى الحبس على المنقطع، أن يجعل الوقف على شيء معين [كأن يقول: وقف هذا المال على فقراء بلدتي]، ثم ينقطع المتفع بالوقف [كأن يغتني أهل القرية جمِيعاً]، والوقف مازال موجوداً، فإنه يرجع على أقرب الناس للواقف.

قلت: قد استدل العلماء على ذلك بحديث أبي طلحة حيث قال للنبي ﷺ: «ضعه حيث شئت» فجعله رسول الله ﷺ في الأقربين.

قال الحافظ رحمه الله: (وفي قصة أبي طلحة أن منقطع الآخر في الوقت يصرف لأقرب الناس إلى الواقف، وأن

(١) المحلى (المسألة ١٦٥٧) (١٨٧).

الوقف لا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليه).<sup>(١)</sup>

**مسألة: هل يصح الوقف على نفس الواقف:**

ذهب فريق من العلماء إلى عدم صحة الوقف على النفس، لأن الوقف صدقة فلا تصح على النفس، ولأن مقتضى الوقف خروج المال الموقوف عن ملك الواقف وهو لا يتحقق هنا، والوقف مقتضاه التأييد، والوقف على النفس ليس فيه معنى التأييد لأنه ينقطع بموت الشخص، وهذا مذهب المالكية وجمهور الشافعية ومعظم الحنابلة.

وذهب فريق آخر إلى جوازه وهو مذهب أبي يوسف من الحنفية، وبعض أئمة الشافعية والحنابلة ومذهب الظاهرية، وهذا القول هو الأرجح وقد استدلوا على ذلك بوقف عمر بن الخطاب.

قال الحافظ - رحمه الله -: (ويستتبط منه صحة الوقف على النفس وهو قول ابن أبي ليلٰ وأبي يوسف وأحمد في الأرجح عنه).<sup>(٢)</sup>

(١) فتح الباري (٣٩٧/٥).

(٢) فتح الباري (٤٠٣/٥).

مسألة: يجوز للواقف أن يسترط لنفسه من وقه منفعة والدليل على ذلك.

(١) أن أنس بن مالك رضي الله عنه وقف داراً له بالمدينة فكان إذا حج من بالمدينة فنزل داره <sup>(١)</sup>.

(٢) وأن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه، لا تباع ولا توهب ولا تورث وأن للمردودة من بناه أن تسكن غير مضررة ولا مضرة بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق <sup>(٢)</sup>.

(٣) جعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجات من آل عبد الله <sup>(٣)</sup>.

(٤) وما يستدل على ذلك حديث عثمان وشراوئه بئر رومة وجعله للمسلمين، وأن دلاء كدلاء المسلمين <sup>(٤)</sup>.

مسألة: هل يجوز الوقف على الأغنياء؟  
الراجح أنه لا يجوز أن يجعل الوقف على الأغنياء، لأن المقصود بالوقف هو تحصيل الثواب في الآخرة، فلا يبذل

(١) البخاري تعليقاً (٤٠٦/٥) ووصله البيهقي في سننه (١٦١٦/٦).

(٢) البخاري تعليقاً (٤٠٦/٥) ووصله ابن أبي شيبة (٤/٣٥٠).

(٣) البخاري تعليقاً (٤٠٦/٥) ووصله البيهقي في السنن (١٦١٦)، وابن سعد بمعناه.

(٤) البخاري تعليقاً (٤٠٦/٥) ووصله الترمذى (٣٦٩٩)، والنسائي (٤٦/٦).

المال إلا فيما يحبه الله ورسوله، ومعلوم أن بذل المال في الأغنياء فيه ضياع للفقراء، وهذا مما يكرهه الله فقد قال تعالى في تقسيم مال الفيء «كَمَا لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ» (الحشر: ٧).

فلا يجوز إذن أن يجعل استحقاق الوقف بسبب الغنى، لكن إذا كان هناك اعتبارات أخرى يجاز لهؤلاء الأغنياء أن يكون الوقف لهم ضمناً، كأن يوصي للأقارب أو للمجاهدين فإن هذا مما يحبه الله فإن كان في الأقارب أو المجاهدين أغنياء أعطاوا من هذا الوقف <sup>(١)</sup>.

#### مسألة: هل يصح الوقف عن الميت؟

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها فقال: يا رسول الله إني أمي توفيت وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخraf صدقة عليها» <sup>(٢)</sup>، و«المخraf»: المكان المثير.

\* \* \*

(١) راجع في ذلك مجموع الفتاوى (٣١/٣٣ - ٣٥).

(٢) البخاري (٢٧٥٦)، ومسلم (١٦٣٨)، وأبوداود (٢٨٨٢)، والترمذى (٦٦٩)، (١٥٤٦).

## أحكام التصرف في الوقف

(١) هل يجوز تغيير شرط الواقف؟

قال ابن تيمية - رحمه الله - : (يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان، حتى لو أوقف على الفقراء والصوفية، واحتاج الناس إلى الجهاد، صرف إلى الجندي) <sup>(١)</sup>.

قلت: وأما العبارة المشهورة: «شروط الواقف كنصوص الشرع»، فهذه الجملة من أبطل الكلام، فليس لنصوص الشارع نظير من كلام غيره أبداً، بل نصوص الواقف يتطرق إليها التناقض والاختلاف فيجب ابطالها إذا خالفت نصوص الشارع وإلغاؤها، ولا حرمة لها حيث ذكرت، ويجوز بل يترجح مخالفتها إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله منها، وأنفع للوقف والموقوف عليها <sup>(٢)</sup>.

قلت: فعلى هذا لو اقتربن الوقف بشرط (باطل) وهو ما ينافي مقتضى الوقف بطل الوقف، لأن يشترط لنفسه حق

(١) الاختيارات الفقهية ص ١٧٦.

(٢) انظر إعلام الموقعين (٣٠٥ / ٣).

الرجوع في الوقف متى شاء، فإن هذا الشرط يبطل الوقف. وأما لو اشترط شرطاً يدخل بالوقف أو بمصلحته، أو يخالف الشرع كأن يشترط عدم تعimir الموقوف لو احتاج لذلك، أو يشترط ألا يعزل الناظر (المدير) من أولاده حتى لو خان، أو يشترط أن يخصص جزء من الوقف في معصية، فكل هذه الشروط فاسدة، وحكم الوقف في هذه الحالة: أن الوقف صحيح والشرط باطل.

(٢) هل يجوز بيع الوقف؟  
المقصود بهذا السؤال إذا خرب الوقف، أو بطل الانتفاع به نتيجة إلى استهلاكه، فهل يجوز بيعه، أم يظل هكذا معطلاً؟

هناك أقوال للفقهاء، أرجحها أنه يجوز بيعه إذا خرب الوقف، أو تعطلت منافعه، أو كان الوقف مسجداً وانتقل أهل المنطقة عنه بحيث صار في موضع لا يصلى فيه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه فإنه يباع، والخالة هذه، ويجعل مكانه ما يتسع به. وهذا مذهب الحنابلة <sup>(١)</sup>.

(١) انظر المغني (٨ / ٢٢٠).

المساكين فإنها لا تجب فيها زكاة سواء بلغ النصاب أم لا، وهذا مذهب الخنابلة وقول للشافعية<sup>(١)</sup>.

#### (٤) ناظر الوقف:

المقصود بناظر الوقف: من يجعل له الولاية للتصرف في الوقف، ويمكن أن نعبر عنه بالمدير للوقف، ويتعلق بذلك أمور:

##### أولاً: تعينه:

للواقف أن يعين من شاء، ويجوز أن يجعل نفسه ناظراً للوقف، أو يجعل الناظر أحد أبنائه مثلاً، فإذا لم يعين فقد اختلف العلماء من يكون له حق النظر، فيرى المالكية والشافعية أن للقاضي أن يعين ناظراً للوقف، ويرى الخنابلة أنه إذا كان الوقف لمعين فهو ناظر على وقفه، وإن كان بجهة فيكون لنظر الحاكم أو نائبه، ويرى الحنفية أن الولاية تكون لنفس الواقف.

ثانياً: شروط الناظر؛ يشترط في الناظر ما يلي:-

(أ) العدالة الظاهرة، أي من التزم باللأمورات واجتنب

(١) المغني (٢٢٨/٨)، والمجموع (٥٣٤).

قالوا أيضاً: لكن إذا لم تتعطل مصالحة بالكلية، ولكن قلت فإنها لا تبع لأن الأصل تحريم بيعه، اللهم إلا إذا قل النفع إلى حد لا يعد نفعاً فيكون وجوده كعدمه.

قالوا: وما فضل من حصر المسجد وزنته، ولم يحتاج إليه جاز أن يجعل في مسجد آخر، أو يتصدق به على فقراء جيرانه.

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية جواز إيدال الوقف بخير منه، إذا كان الإيدال للحاجة، مثل أن تتعطل منافعه فيياع ويشتري بشمنه ما يقوم مقامه، أو كان الإيدال لمصلحة راحجة مثل أن يبدل الهدي بخير منه، ومثل المسجد إذا بني بدلله مسجداً آخر أصلح لأهل البلد منه، وبيع الأول، فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء<sup>(١)</sup>.

#### (٣) هل على أموال الوقف زكاة؟

الوقف إذا كان على معينين فحصل من مال الوقف ما بلغ النصاب فقد وجبت زكاته، لأنهم تملکوا المال فوجب عليهم زكاته، وأما إذا كان على غير معينين كالوقف على

(١) انظر مجمع الفتاوى (٣١/٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٦، ٢٢٨).

مأمون، أو عاجزاً، أو ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه.  
فإن لم يظهر منه ذلك فلا يجوز للقاضي عزله.

وللناظر أن يعزل نفسه (الاستقالة) لكنه لا يعزل حتى يلغ القاضي.

**تبنيه:** يجوز لمن يلي أمر الوقف أن يأكل منه بالمعروف كما ورد في وقف عمر بن الخطاب روى عنه: «لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول»<sup>(١)</sup>.

**قال الحافظ - رحمه الله -:** (ومراد بالمعروف: القدر الذي جرت به العادة، وقيل: القدر الذي يدفع به الشهوة، وقيل المراد: أن يأخذ منه بقدر عمله، والأول أولى)<sup>(٢)</sup>.

**وقوله:** «غير متمول»: أي: غير متخذ منها مالاً، أي ملكاً، ومراد أن لا يتملك شيئاً من رقبها.

لكن اختلف العلماء إذا كان الناظر هو نفس الواقف هل له الانتفاع بالوقف

(١) البخاري (٢٧٣٧) (٢٧٦٤)، ومسلم (١٦٣٣).

(٢) فتح الباري (٤٠١/٥).

المحظورات وهو شرط عند الجمهرة، وأما الخنابلة فلم يشترطوا العدالة، بل قالوا: إذا كان فاسقاً يضم إليه عدل يعني لكي يكون معه ناظراً على الوقف.

**(ب) الكفاية:** أي: قدرة الشخص وخبرته على التصرف فيما حول إليه

**(ج) الإسلام:** إن كان الموقوف عليه مسلماً أو كانت جهة مسجد ونحوه.

### ثالثاً، وظيفة الناظر:

وظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته، وإيجاره، وزرعه، والمخاصمة فيه، وتحصيل الغلة، وتوزيعها على المستحقين، وحفظ الأصول ونحو ذلك.

### رابعاً، عزل الناظر:

يجوز للواقف عزل الناظر مطلقاً إذا كان - أي الواقف - هو الذي عينه.

ويجب على القاضي عزل الناظر إذا كان خائناً غير

هريمة ضوعته أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقسم ورثتي ديناراً ولا درهماً، ما تركت - بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملني - فهو صدقة»<sup>(١)</sup>.

المقصود بالعامل في هذا الحديث: القييم على الأرض والأجير ونحوهما.

قال الحافظ رحمه الله: (وهو دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف)<sup>(٢)</sup>.

### هل يجوز وقف المنقول؟

المقصود بالمنقول ما ينقل ويتحول كالثياب والحيوان<sup>(٣)</sup> فقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز الوقف في كل ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به سواء كان منقولاً أم غير منقول، وخالف

(١) البخاري (٢٧٧٦)، (٣٠٩٦) (٦٧٢٩)، ومسلم (١٧٦٠)، وأبو داود (٢٩٧٤).

(٢) فتح الباري (٤٠٦ / ٥).

(٣) يقسم العلماء المال إلى «عقار ومنقول» ويقصدون بـ «العقار» ما لا ينقل كالارض والدور ونحوهما، وـ «المنقول» ما ينقل ويتحول كالثياب والحيوان ونحوها.

فقيل: يجوز مطلقاً ورجحه البخاري، وقيل: لا يجوز، وقيل: هو جائز إذا شرط.

قال البخاري - رحمه الله -: (باب: هل يتبع الواقع بوقته؟ وقد اشترط عمر ضوعته: لا جناح على من ولد أن يأكل منها، وقد يلي الواقع وغيره، وكذلك كل من جعل بدنة أو شيئاً لله فله أن يتبع بها كما يتبع بها غيره وإن لم يشترط)<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ رحمه الله: (وفيه أن للواقف أن يشترط لنفسه جزءاً من ريع الموقوف، لأن عمر شرط لمن ولد وقته أن يأكل من ولد بالمعروف، ولم يشن إن كان هو الناظر أو غيره، فدل على صحة الشرط)<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ - رحمه الله -: (والذي احتاج به المصف - يعني: البخاري - من قصة عمر ظاهر في الجواز)<sup>(٣)</sup>.

قلت: وما يدل على ذلك أيضاً ما رواه البخاري عن أبي

(١) البخاري: كتاب الوصايا، الباب رقم (١٢) ج ٥ ص ٣٨٣.

(٢) فتح الباري (٤٠٣ / ٥).

(٣) فتح الباري (٣٨٣ / ٥).

في ذلك الحنفية فلم يجيزوه في المنسوب إلا إذا كان تبعاً للأصل.

**والراجح:** قول الجمھور لما ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «أما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله»<sup>(١)</sup>، ومعلوم أن الأدع والأعتاد من المنسوب.

ولما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن شبهه وروشه ويوله في ميزانه يوم القيمة حسناً»<sup>(٢)</sup>.

**فأبي البخاري رحمه الله:** (باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت)<sup>(٣)</sup> و«الكراع» اسم لجميع الخيل، و«العروض»، الممتلكات غير النقد، «الصامت» المقصود به الذهب والفضة.

\* \* \*

### مشروعية الوصية

الوصية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

## كتاب الوصايا

### معنى الوصية:

**في اللغة:** تطلق على العهد إلى الغير في القيام بفعل أمر، وتطلق على جعل المال للغير.

**والوصية شرعاً:** تملك مضارف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان هذا الشيء الملك عيناً، أو منفعة.

ويجوز تعريفها: بأنه تصرف بعد موته، وهذا التعريف بلفظ «التصرف» أشمل من التعريف بلفظ «التمليك». فهو يشمل إذا كان الموصى به مالاً، أو منفعة، أو إسقاط دين ونحوه، ويشمل إذا كانت الوصية لمعين كأن يوصي لفلان، أو لجهة كأن يوصي للفقراء مثلاً، ويشمل كذلك التصرف بالحقوق كأن يقول: الوصي على أولادي الصغار فلان.

\* \* \*

(١) البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

(٢) البخاري (٢٨٥٣)، والنسائي (٢٢٥/٦).

(٣) صحيح البخاري كتاب الوصايا (٤٠٥٥).

## الحكمة من الوصية:

في الوصية تمكين الإنسان لتحصيل الثواب، وصلة الأرحام والأقارب، وسد حاجات الفقراء والمساكين، ونحو ذلك.

\* \* \*

## حكم الوصية:

كانت الوصية في باديء الأمر واجبة للوالدين والأقربيين لقوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلِّوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ» [البقرة: ١٨٠]، ثم نسخت هذه الآية بآيات المواريث، ويقوله عليه السلام: «إن الله أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»<sup>(١)</sup>.

ولذلك ذهب جمهور العلماء إلى أن الوصية مستحبة وحجتهم أنه لم ينقل عن كثير من الصحابة الوصية، ولأنها نوع تبرع فلا تجب، ولأنه بعد نسخ الآية بوجوب الوصية يبقى الاستحباب لعموم الأحاديث المرغبة فيها.

(١) أبو داود (٢٨٧٠)، الترمذى (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣) وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع (١٧٢٠).

أما «الكتاب» فقوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلِّوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ» [البقرة: ١٨٠]. وقوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَنَى بِهَا أَوْ دِينٌ» [النساء: ١٢].

وأما «السنة» فقد ثبت في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قوله عليه السلام له: «الثلث والثلث كثير»<sup>(١)</sup> يعني الوصية، وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقُ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثٍ أَمْوَالَكُمْ زِيادةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ»<sup>(٢)</sup>. والأحاديث في الوصية كثيرة ستأتي في بابها.

وأما «الإجماع» فقد أجمع العلماء على جواز الوصية.

\* \* \*

(١) البخارى (١٢٩٦) (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٨) وأبو داود (٢٨٦٤) والترمذى (٢١١٦)، والنسائى (٦/٢٤١).

(٢) ابن ماجه (٢٧٠٩)، وأحمد (٦/٤٤٠)، وحسنه الألبانى لطرقه في «الإرواء» (١٦٤١).

(د) مكرروحة: وهو أن يكون فقيراً، أو له مال قليل، وورثته محتجون فيوصي لغيرهم، فذلك مكرر لاحتياج ورثته إلى المال لقوله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ : «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة»<sup>(١)</sup>.

قدر المال الذي يمكنه الوصية فيه: وقد اختلف السلف في مقدار المال الذي من الممكن أن يوصي فيه لقوله تعالى: «إِنْ تَرَكَ خَيْرًا» أي: مالاً، فقد ثبت عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ستمائة درهم أو سبعمائة درهم ليس بمال، وعن ابن عباس: لا وصية في ثمانمائة درهم<sup>(٢)</sup>.

والراجح: أن المرجع إلى العرف في تحديد هذا المال قلة وكثرة.

قال ابن حجر - رحمه الله -: (وحاصله أنه أمر نسبي يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال. والله أعلم)<sup>(٣)</sup>.

(هـ) حرام: لأن يوصي للفسقة والكافرة، وكأن يوصي لطباعة كتب الضلال والكفر والفسق، ووصيته هذه غير نافذة.

(١) البخاري (١٢٩٦) (٣٩٣٦) (٩٠-٤٤)، ومسلم (١٦٢٨)، وأبو داود (٢٨٦٤)، والنمساني (٦/٢٤١).

(٢) تفسير الطبرى (٣٩٤/٣) [اط الرسالة].

(٣) انظر فتح البارى (٥٧٥/٥).

ويرى بعض العلماء أن الوصية واجبة على كل من ترك مالاً سواء كان قليلاً أو كثيراً، وهذا مذهب ابن حزم، وروى الوجوب عن ابن عمر، وطلحة، والزبير، وابن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .<sup>(٤)</sup>

وذهب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى وجوب الوصية للأقارب غير الوارثين، أي أنه يرى أن النسخ قد صار إلى الوارثين فقط، وأما غير الوارثين فيجب عليه أن يوصي لهم، وهذا القول هو الراجح، وهو مذهب الزهرى، والطبرى، وفتاوى وغيرهم. ولكن يمكننا أن نقسم الوصية بمعناها الأعم من حيث الحكم الشرعى إلى الآتى:-

(أ) واجبة: كالوصية للأقارب غير الوارثين، والوصية برد الودائع والديون، وأداء الزكوات، ونحو ذلك.

(ب) مستحبة: كالوصية للفقراء والمساكين، وبلجئات البر كالمساجد، والجمعيات الخيرية، والجهات الوقفية.

(ج) مباحة: وهو إذا أوصى بجميع ماله في وجوه البر وهو لا وراث له.

(٤) مصنف عبد الرزاق (٥٧٩/٥)، والمحلى (٣٩٤٨).

على اعتبار أن الابن سيحجبه في الميراث، ثم مات الابن قبل الموصي بطلت الوصية لأن الأخ في هذه الحالة سيكون وارثاً.

(ب) إذا أوصى زيادة على الثلث فهل تنفذ وصيته؟  
الجواب: لا تنفذ إلا بإذن الورثة.

ولكن هل يجوز له هذه الوصية؟

الجواب: لا يجوز، بل يحرم، لأنهم قد يجيزون وصيته خجلاً وحياءً، ولأن النبي ﷺ نهى سعد بن أبي وقاص عن إخراجه عن الزبادة عن الثلث، ولم يقل له إلا أن يجيز الورثة.

قال ابن حجر - رحمه الله -: (واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث)<sup>(١)</sup>.

(ج) لا عبرة بإجازة الورثة قبل موت الموصي لأنهم لم يملكون المال بعد، فليس لهم التبرع ولكن المعتبر في ذلك إجازتهم بعد موت الموصي.

(د) يشترط أن تكون إجازة الورثة هو العاقل البالغ الرشيد، وأما القصر فلا يتصرف في حقهم بل يحفظ لهم كاملاً حتى يبلغوا.

(١) فتح الباري (٥/١٦٩).

ويحرم كذلك إذا أوصى بما يزيد عن الثلث أو إذا أوصى لوارث، وتكون وصيته في هذه الحالة متوقفة النفاذ على إجازة الورثة.

ومن الوصية المحرمة: الإضرار في الوصية بالغير لقوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍ» (النساء: ١٢).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الإضرار في الوصية من الكبائر»<sup>(١)</sup>.

### تبييات:

(أ) تقدم أنه لا يجوز الوصية لوارث، لكنه إذا أوصى لغير الوارث المحجوب عن الميراث حين الوصية لسبب ما، ثم صار وارثاً قبل موت الموصي بأن زال سبب الحجب، فهل تنفذ الوصية؟ أي أنه هل المعتبر بكونه غير وارث وقت الوصية، أو وقت موت الموصي؟

الجواب: المعتبر في ذلك حال الوفاة، لا حال الوصية، فمثلاً: لو كان للرجل (الموصي) ابن وأخ فأوصى لأخيه

(١) الدارقطني (٤/١٥١)، والطبراني في الأوسط (٥/٩).

(ه) اختلف العلماء هل المعتبر في الثالث حال الوصية أو حال الوفاة؟

(ز) اختلف العلماء هل المعتبر في الثالث حال الوصية أو حال الوفاة؟

والراجح في ذلك حال الوفاة، فإذا أوصى بشيء معين من ماله على اعتبار أنه يساوى ثلث ما يملك، ثم نقصت أملاكه بحيث صار هذا الشيء أكثر من الثالث، نفذت الوصية في الثالث فقط، وردباقي على الورثة إلا إذا أجازوه.

(ح) واختلفوا: هل الثالث من جميع المال أو فيما علمه الموصى له فقط دون ما خفي عليه، وبالأول قال الجمهور، والثاني هو مذهب مالك.

\* \* \*

### أركان الوصية:

ركن الوصية الإيجاب بائي لفظ يدل على الوصية لأن يقول: أوصيت لفلان بكتابه، أو أعطوا فلاناً بعد موتي كتابه. وتنعقد باللفظ، وبالكتابة، وبالإشارة المفهمة لمن لا يقوى على النطق والكتابة كالآخرين، لكن إن كان قادراً على الكتابة فال الأولى أنها لا تنعقد إلا بالكتابة.

وأما القبول فإن الجمهور ينظرون فيه حسب الجهة الموصى لها: على النحو الآتي:-

فقيل: يحتمل أن يكون المعنى أن الثالث كثير وهو جائز، وإن كان الأولى أن ينقص عنده ولا يزيد عليه.

وقيل: يحتمل أن المعنى لبيان أن الثالث كثير، أي: هو الأكمل كثير أجره، وقيل غير ذلك.

والمعنى الأول هو المبادر للفهم، وهو الذي ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما فإنه كان يقول: لو غض الناس إلى الربع لأن رسول الله عليه السلام قال: «الثالث والثالث كثير»<sup>(١)</sup>.

(و) ذهب بعض العلماء أن منع الزيادة عن الثالث خاص بمن له وارث، أما من لا وارث له فيجوز له الزيادة مستدلين بقوله: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء».

وقال الحافظ - رحمه الله -: (وتعقب بأنه ليس تعليلاً محضاً، وإنما هو تنبية على الأخذ الأنفع، ولو كان تعليلاً محضاً لا تقضي جواز الوصية بأكثر من الثالث لمن كانت ورثته أغنياء ولنفذه ذلك عليهم بغير إجازتهم، ولا قائل بذلك)<sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري (٢٧٤٣)، والنسائي (٦/٢٤٤).

(٢) فتح الباري (٥/٣٦٨).

(٥) الجهات الموصى إليها يقوم بتسليم الوصية من يمثلها كالجمعيات والمستشفيات، فيتسلم الوصية إدارتها.

(٦) تقدم أنه لا يشترط القبول فوراً بعد الموت، ولكن هل لذلك حد محدد؟

يرى الشافعية أن للوارث أن يطالب الموصى له بالقبول أو الرد، فإن امتنع بعد مطالبه فيعد امتناعه ردًا للوصية لأن فيه دفعاً للضرر عن الورثة<sup>(١)</sup>.

(٧) يجوز أن يقبل بعض الوصية ويرد بعضها، ويجوز إذا أوصى جماعة أن يقبل بعضهم ويرد بعضهم إلا إذا اشترط الموصي عدم التجزئة وجب العمل بالشرط.

\* \* \*

(٨) متى تثبت الملكية للموصى له؟

**أولاً:** إذا حدد الموصى موعداً للملكية: كأن يقول مثلاً: أوصيت لفلان بكله بعد شهر من الوفاة، ففي هذه الحالة لابد أن يراعي هذا الشرط، فلا تثبت الملكية إلا بعد مرور الشهر بعد الوفاة.

**ثانياً:** وأما إذا لم يحدد موعداً للملكية فيكون الحكم كالآتي:-

(١) وحدد القانون بذلك ثلاثة أيام بعد إعلانه رسمياً، فإن لم يجب اعتبار ذلك ردًا.

(أ) فإن كانت لشخص معين فيرون أنه لابد من القبول إلا أن يكون هناك مانع<sup>(١)</sup>، ولا يصح قبوله إلا بعد الموت، أما قبل الموت فلا يصح قبول ولارد. ولا يشترط أن يكون القبول متصلة بالموت، فلو قبل بعد الموت بفترة صحت الوصية.

(ب) وأما إن كانت الوصية بجهة فركتها الإيجاب فقط كان يوصي لمسجد أو للفقراء أو نحو ذلك.

وبناءً على ما تقدم يلاحظ ما يلي:-

(١) إذا قبلت الوصية بعد موته ثبت ملكه سواء بقبضها أم لم يقبضها.

(٢) إذا مات الموصى له في حياة الموصى بطلت الوصية، لأنه لا يتحقق القبول بسبب موته.

(٣) إذا مات الموصى (صاحب الوصية)، ثم مات الموصى له قبل أن يقللها أو يردها، انتقل الموصى به (المال) إلى ملك ورثته (يعني ورثة الموصى له).

(٤) إذا أوصى لجنين أو لصغير أو محجور عليه، فالقبول يكون لمن له ولادة عليه.

(١) فمن المانع مثلاً: أن يكون قاتلاً للموصى، أو يصير وارثاً عند موته بعد أن كان غير وارث قبل كتابة الوصية.

(أ) إن قبل الموصى له الوصية عقب الوفاة مباشرة ثبت الملك له من وقت الموت.

(ب) أما إذا لم يقبل مباشرة كأن قبله بعد شهر مثلاً فقد اختلف الفقهاء؛ فرأى الشافعية والحنفية والمشهور من مذهب المالكية أن الملكية ثبتت له من حين الوفاة أيضاً، ويرى الحنابلة وبعض المالكية أن الملكية ثبتت له من حين القبول.

والراجح: هو الرأي الأول، لأن القبول شرط لثبت الملك وليس لصحة الوصية، وعلى هذا فإن حكم المال في المدة التي بين الوفاة وقبول الموصى له يكون موقوفاً، فإن قبل الوصية كان المال له ونائمه له كذلك، وإن لم يقبل الوصية كان المال للورثة - أعني ورثة الموصي - وكذلك نائمه يكون لهم، أي: أن المال يكون من التركة.

\* \* \*

### شروط الموصي والموصى له<sup>(١)</sup>

أولاً: شروط الموصي (صاحب الوصية)

(١) يشترط في الموصي أن يكون أهلاً للتبرع، وهو البالغ

(١) «الموصي»: هو صاحب المال الذي يصدر منه، و«الموصى له» هو الذي سيتملك الوصية بعد قبوله لها، «وموصى به»: هو المال نفسه الذي أوصى به الموصي، وهناك أيضاً «الموصى إليه» وهو الذي سيقوم بتنفيذ الوصية، أو بتدبير شؤون أولاد الموصي من بعده، وسيأتي في باب «الوصاية»

**العقل الحر، رجلاً** كان أو إمرأة، وتصح من المسلم والكافر.

قال ابن حجر - رحمه الله -: (ووصية الكافر جائزة في الجملة، وحکى ابن المنذر فيه الإجماع)<sup>(١)</sup>.

فلا تصح من الجنون والمعتوه والمغمى عليه، ولا تصح من السكران، وهذا مذهب الجمھور، وخالف الشافعية فأجازوا وصية السكران بمعصية، ولم يجيزوا وصية السكران بغير معصية كمن شرب دواء مسكراً.

والراجح كذلك صحة وصية المحجور عليه لسفه أو لفلس، لأنها لا تكون إلا بعد الوفاة، ففي حالة السفة ليس في الوصية ضرر على الغير، وفي حالة الفلس لا ضرر على الغرماء أيضاً لأنها لا تنفذ إلا بعد وفاء الديون لهم.

وأختلفوا في صحة الوصية من الصبي المميز فمنعها الحنفية والشافعية في الأظهر، وصححها مالك، وأحمد، والشافعي في قول، وروى مالك في الموطاً أثراً عن عمر أنه أجز وصية غلام لم يحتمل<sup>(٢)</sup>، وقد مالك صحتها بما إذا عقل ولم يخلط.

(١) فتح الباري (٥/٣٥٧).

(٢) مالك في الموطاً (٣/١١٨)، (٦/٧٣٤)، والبيهقي (٦/٢٨٢).

يمعن صحة الوصية سواء أجازه الورثة أم لا على الصحيح وهذا رأي الثلاثة، وأما الشافعية فيرون جواز الوصية والهبة للقاتل بخلاف الإرث، ولكن اختلفوا في القتل المانع من الوصية على النحو الآتي:-

**الخنابلة قالوا:** هو القتل بغير حق سواء كان عمداً أم خطأ، سواء كان مباشرة أو تسبباً.

**الحنفية قالوا:** القتل الصادر من البالغ العاقل عدواً بغير حق أو عذر شرعي، سواء كان عمداً أو خطأ، بشرط أن يكون مباشراً لا متسبباً.

**أما المالكية :** فيرون جواز الوصية للقاتل إذا علم الموصي بمن قتله ولم يغير الوصية، أو كانت الوصية بعد الضرب، وأما إذا أوصى له ثم قتله فإن الوصية تبطل، وذلك بأن يكون القتل قصداً وعمداً، وأما القتل الخطأ فلا يبطل الوصية.

**ملحوظة :** لا يشترط اتحاد الدين بين الموصي والموصى له، فتجوز وصية المسلم لغير المسلم والعكس، بشرط ألا يكون الموصى له حربياً، ويرى بعض العلماء أن المرتد لا تصح له الوصية لأنه يجب قتله ويصرف ماله في بيت مال المسلمين.

**(٥) يشترط ألا يكون الموصى له وارتاً كما تقدم إلا إذا**

(٢) يشترط أن يكون الموصى مالكاً للموصى به.

(٣) يشترط أن يكون راضياً مختاراً.

(٤) يشترط لنفاذ الوصية ألا يكون الموصى مديناً ديناً يستغرق جميع ماله، فيتوقف نفاذ الوصية على أصحاب الحق، فإن أجازوها نفذت، وإن لم يجيزوها بطلت.

\* \* \*

**ثانياً: شروط الموصى له:**

**الحالة الأولى:** إذا كان الموصى له شخصاً فيشترط ما يلى:-

(١) أن يكون موجوداً (حقيقة أو تقديرًا)<sup>(١)</sup>.

(٢) أن يكون معلوماً (سواء كان شخصاً كزيد، أو نوعاً كأبناء فلان)، فلو قال أوصيت لأحد رجلين لم تصح.

(٣) يشترط أن يكون الموصى له أهلاً للتملك والاستحقاق، فلو أوصى لدابة أو فرس فيرى بعضهم عدم صحة الوصية لأن الدابة لا تملك، والراجح جوازها لأن مقصوده: لعلفها.

(٤) ألا يكون الموصى له قاتلاً للموصى، أي: أن القتل

(١) يعني بـ «حقيقة» أن يكون موجوداً بالفعل، وـ «تقديرًا» أن يقدر وجوده كالتحمل، وهذا هو قول الجمهور، وذهب المالكية إلى أنه يجوز الوصية لمن سيوجد في المستقبل سواء كان موجوداً وقت الوصية أم لا، وكذلك تصح عندهم كيت علم الموصى بمorte حين الوصية.

أجازه بقية الورثة بعد موت الموصي على أن يكون الوارث الذي يجوز الوصية من أهل التبرع؛ فلا يصح من صغير أو معتهو أو نحو ذلك.

ويرى بعض الفقهاء بأن الوصية باطلة عموماً، وأما إجازتهم لها فليس تنفيذاً للوصية، إنما هو حق لهم، أي أنهم يهبونه مختارين من عند أنفسهم، وهذا رأي المالكية والظاهريّة.

**الحالة الثانية:** إذا كان الموصي له جهة: يشترط أن تكون الجهة عامة (المستشفيات)، أو الشخص المعنوي (الفقراء والمساكين) ويشترط ألا تكون الجهة معصية أو كفراً أو يستعان بها على ذلك.

\* \* \*

### ثالثاً: شروط الموصي به (المال الذي أوصى به)

(١) أن يكون مالاً سواء كان نقداً كالدرهم، أو عيناً كالعقارات، أو منافع كسكنى الدار وزراعة الأرض.

(٢) أن يكون المال متقدماً في عرف الشرع، يعني: يباح الانتفاع به، فلا تجوز الوصية بالخمر والخنزير، ولا الوصية بلهو، وتصح بما فيه نفع مباح ككلب صيد.

(٣) أن يكون قابلاً للتمليك وإن كان معدوماً وقتها، لأن

يوصي بشمر نخله الذي لم يوجد بعد، وتتجاوز بالجهول وبما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء، وتتجاوز الوصية بالمشاع والمقسم.

(٤) أن يكون الموصي به ملوكاً للموصي وقت الوصية، فلا يصح أن يوصي بمال غيره.

(٥) لا تنفذ الوصية إذا كان عليه ديون تستغرق جميع ماله إلا إذا أجازها الدائتون.

(٦) لا تنفذ الوصية إذا كانت زائدة على الثلث إذا كان للموصي وارث، فما زاد على الثلث يوقف على إجازة الورثة، على أن تكون هذه الإجازة بعد الوفاة وأن يكون المجيز من أهل التبرع.

\* \* \*

### ملاحظات تتعلق بأحكام الوصية:

(١) الوصية عقد غير لازم فيجوز للموصي الرجوع عنها كلها أو بعضها، سواء كان رجوعه صريحاً، أو بدلالة تدل على ذلك بقرينة، أو عرفاً لأن يبيع الموصي به أو يهبه، أو يأكله.

(٢) تتجاوز الوصية بالنقد، بالأموال، وبالعين كالعقارات، كما تتجاوز بالمنافع كسكنى الدار وغلة البستان.

(٣) إن كان الموصي مديناً بدين يستغرق جميع المال، فإن الوصية لا تنفذ إلا بابراء الدائنين بإسقاط الدين أو إجازتهم الوصية، أو تبرع شخص آخر باداء الدين.

وإن كان الدين لا يستغرق جميع المال فإن الوصية تكون نافذة في الثلث الخالي من الدين.

(٤) تقدم أنه يجوز أن يجعل الوصية لجهة معينة فتصرف الوصية على هذه الجهة كبناء المساجد والمستشفيات ونحو ذلك، فإن كان للموصي شرط عمل به ما لم يصادم مقاصد الشريعة، وعلى القييم (الناظر أو الإداره) الاجتهاد في انفاق هذه الأموال حسب المصلحة.

(٥) إذا كان لم يحج حجة الإسلام أخذ من رأس ماله كسائر الديون سواء أوصى أو لم يوصى، فإن أوصى بها عمل بالوصية، فإن لم يف ما أوصى به أكمل من رأس المال.

(٦) إذا أوصى لجماعة محصورين<sup>(١)</sup>، فإن حدد نصيب كل واحد قسمت الوصية كما قسمها، وإن لم يحدد قسمت بينهم بالتساوي.

(٧) إذا استحق الموصى لهم الوصية وكانوا جماعة، ثم مات أحدهم فماذا نفعل في نصيبي؟

(١) المقصود بالجماعة المحصورين، هم من سماهم بالاسم كان يقول: أوصي لأحمد، وعلى، ومحمد، أو بالإشارة كان يقول: أوصي لهؤلاء ويشير إليهم، أو بالوصف كان يقول: أوصي لابناء فلان.

**الجواب:** إن كانت الوصية في «عين» فإن هذه العين تكون تركة ويوزع نصيبيه على ورثته، أعني ورثة الموصى له. وإن كانت الوصية في «منفعة» فإن المنفعة لا تورث فتعود المنفعة على بقية الموصى لهم ولا تعود على ورثة هذا الذي مات.

(٨) إذا بطلت الوصية في حق الموصى له لفقدان شرط عادت الوصية إلى ورثة الموصى (صاحب المال).

مثال: أوصى زيد لعمرو بمال، ثم إن عمراً قتل زيداً، فأصبح لا يستحق الوصية، فإن هذا المال الذي أوصى به زيد له لا يأخذه عمرو، بل يكون من تركة زيد يوزع على ورثته.

(٩) إذا أوصى لجماعة غير محصورين كأن يوصي للقراء والمساكين أو للمحاربين المجاهدين، صحت الوصية كما تقدم، وفي هذه الحالة توزع الأموال على «المحتاجين» منهم، ولا يشترط التسوية، لكن هذا يحسب اجتهاد القائم على الوصية (الناظر أو القييم).

وإن كانت الوصية منافع صارت وقفًا، وتوزع غلتها على من أوصى لهم.

(١٠) يستحب إثبات الوصية كتابة، ويفيدوها بالبسمة والثناء على الله، وبالحمد ونحوه، والصلة على النبي ﷺ والشهدتين كتابة أو نطقاً، ثم يكتب الوصية، ويشهد عليها ليكون لها قوة النفوذ، فإن لم يشهد قبلت وصيته على

(١١) قال ابن حجر - رحمه الله -: (قال العلماء: لا ينذر أن يكتب - يعني في الوصية - جميع الأشياء المحرقة، ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء له عن قرب) <sup>(١)</sup>.

(١٢) هل الصدقة أفضل أم الوصية بعد الموت أفضل؟

لا شك أن من جمع بينهما بأن تصدق في صحته، وأوصى بعد موته كان أفضل ما يكون، لكن السؤال في تخصيص أحدهما، الصدقة في الحياة، أم الوصية بعد الموت؟

**الجواب:** أن الصدقة في الحياة أفضل ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل للنبي ﷺ: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان» <sup>(٢)</sup>.

(١٣) إذا أوصى بوصية لرجل، ثم بعد مدة أوصى بها يعني: بنفس الذي أوصى به لآخر هل يشترك الاثنان في الوصية، أم تكون للأخر منها؟

(١) فتح الباري (٥/٣٥٨ - ٣٥٧).

(١) البخاري (١٤١٩)، (٢٧٤٨)، ومسلم (٣٢/١)، وأبو داود (٢٨٦٥)، والنسائي (٥/٨٦)، وابن ماجه (٦/٢٧٠).

الراجح إن علم خطه وأقره الورثة، أو كانت هناك بينة تدل على خطه <sup>(١)</sup>، وذلك لقوله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه بيته ليترين إلا ووصيته مكتوبة عنده».

قال ابن عمر رضي الله عنه: ما مرت علي ليلة منذ سمعت ذلك من رسول الله ﷺ إلا وعندي وصيتي <sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق بسنده صحيح أن أنسا رضي الله عنه قال: «كانوا - يعني: الصحابة - يكتبون في صدور وصاياتهم: بسم الله الرحمن الرحيم: «هذا ما أوصى به فلان بن فلان: أن يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ويشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا رب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك من أهله أن يتقووا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنه ويعقوب هـ وإن الله أصطفى لكم الدين فلا تموتون إلا وأنتم مسلمون» <sup>(٣)</sup>.  
(البقرة: ١٣٢).

(١) أما القانون فلم يعتبر الوصية والأخذ بها في حال الإنكار إلا إذا أثبتها بورقة رسمية، أو بورقة عرفية كتبت جميعها بخط المتوفر وعليها توقيعه، أو بإمضاء مصدق عليه.

(٢) مسلم (١٦٢٧)، والنسائي (٦/٢٧٢).

(٣) الدارمي (٣١٨٣)، وعبد الرزاق (٥٣/٦) البهيمي (٦/٢٨٧)، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٦/٨٤).

فيه خلاف والأرجح أنه للأخر منهم لأن وصيته الثانية نسخت الأولى.

(١٤) تقدم أن جميع الواجب ينفذ قبل الوصية من جميع المال كتجهيزه، وقضاء دينه سواء كان برهن أو ديناً مرسلاً من غير رهن، سواء أوصى بالدين أم لم يوص به، ثم بعد ذلك تنفذ الوصية فيما تبقى من المال، ثم بعد ذلك يقسم الميراث.

وإذا تراحمت الديون فكانت أكثر من التركة أخذ كل واحد حصته وينقص منها بنسبيته.

وما إذا كان عليه دين حق الله كزكاة وكفارة ونذر، ودين آخر حق لآدمي فأيهما يقدم؟

في المسألة أقوال ثلاثة: فبعضهم يقدم حق الله، وبعضهم يقدم حق العباد، وبعضهم يجعلها مشتركة بينهم بحصصها وهذا الذي رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) الشرح المتع (٦٥٦/٤)، وتقدم في كتاب الجنائز أن الراجح في ذلك تقديم حق الله عز وجل.

## مبطلات الوصية:

تبطل الوصية في الحالات الآتية:

١ - زوالأهلية الموصي:

اختلاف الفقهاء إذا جن الموصي أو أصيب بعنته هل تبطل الوصية بذلك أم لا؟

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجنون لا يبطل الوصية وهذا هو الأرجح؛ لأنَّه أنشأ الوصية وقت أهلليته بذلك.

وذهب الحنفية إلى بطلان الوصية لأنَّ عندهم أن العقود الغير لازمة يعتبر فيها بقاء الأهلية، والوصية من العقود الغير لازمة كما تقدم<sup>(١)</sup>.

(٢) الرجوع عن الوصية مبطل لها بالاتفاق سواء كان الرجوع صريحاً، أو دلالة كأن يبيع الشيء الموصى به أو يهبه أو يتصدق به أو ذبح الشاة إن كان أوصى بها.

(١) وهذه مسائل اجتهادية، لذا فقد أخذ القانون بمذهب الحنفية، وإن كان الأرجح مذهب الجمهور.

## الوصية الواجبة

يحدث أحياناً أن يموت الميت وله **أبناء ابن** (أحفاد) - مات أبوهم قبل جدهم - فيحجبون عن **الميراث** لأن أعمامهم هم الذين يرثون التركة، ومعلوم أن **أباهم** لو كان حياً لورث معهم. ففي هذه الحالة ينبغي للجد أن يراعي هذا الأمر فيوصي لأحفاده (أبناء ابنه الذي مات قبله) بوصية بحيث يأخذون من هذه التركة.

**ولكن ما الحال لو مات ولم يوص لهم؟**

يرى بعض الفقهاء أن الوصية تكون **واجبة** لأمثال هؤلاء، بل ولغيرهم من الوالدين والأقربين الذين حجروا عن الميراث، فإذا لم يوص الميت لهم **وجب** على ورثته أن يخرجوا شيئاً غير محدد من مال الميت وإعطائه لهؤلاء الغير وارثين.

**وهذا ما ذهب إليه ابن حزم والطبرى.**

وقد أخذ القانون بهذا الرأي **الظفيري** للأحفاد الذين مات آباؤهم في حياة جدهم وجدتهم، أو يموتون معًا كالغرقى والحرقى.

- (٣) تبطل الوصية كذلك إذا ردّها الموصى له ولم يقبلها.
- (٤) إذا مات الموصى له **المعين** قبل موت الموصى بطلت الوصية وهذا باتفاق الأئمة الأربعية لأن شرط القبول لا يتحقق.
- (٥) تبطل الوصية إذا قتل الموصى له الموصى وفيه خلاف تقدم.

(٦) تبطل الوصية إذا هلك الموصى به (المال) قبل قبول الموصى له.

\* \* \*

## الوصاية

### معنى الوصي:

إذا أوصى الإنسان مثلاً فقال: يقوم (فلان) بتدبير شئون أولادي، وقسمة ميراثي بعد موتي، فيقال لهذا الشخص الذي أوصى إليه: «وصي».

وعلى هذا فالوصي ويقال له «الموصى إليه»: هو الذي أمر بالتصرف بعد الموت، أي أن الوصي عن الميت يمثله الوكيل عن الحي، ولذلك يمكن أن تقول: الوصي هو الذي يختاره الشخص في حياته قبل موته للنظر في تدبير شئون القاصر من أولاده من بعده.

وقبول الوصي لذلك وقيامه به قربة لأنها تعون على البر والتقوى.

\* \* \*

### شروط الوصية الواجبة:

واشترط القائلون بالوصية الواجبة شروطاً:

(١) أن يكون فرع الولد (الأحفاد) غير وارث، فإن كان وارثاً ولو ميراثاً قليلاً فلا يستحق الوصية الواجبة، لأنه لا وصية لوارث.

(٢) ألا يكون المتوفى قد أوصى له أو أعطاه ما يساوي الوصية الواجبة أو أكثر، وأما إن أعطاه أقل فإنه يكمل له مقدار ما ينقصه، وإن أعطى البعض دون البعض أعطي المحرومون دون الآخرين.

(٣) أن يعطوا حصة أبيهم المتوفى على ألا يزيد عن الثلث، فإن زاد عن الثلث كان الزائد موقوفاً على إجازة الورثة.

هذا واعتبر القانون أن هذه الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا الاختيارية التي يوصي بها الميت، فإن كانت الوصية الواجبة تساوى ثلث التركة أخذت ويطبلت الوصايا الأخرى، وإن كانت أقل من الثلث أخذت ونفذت بقایا الوصايا في حدود الباقي من الثلث.

\* \* \*

(٥) يشترط أن يكون مسلماً، فلا تصح ولایة الكافر على المسلم قال تعالى: ﴿تَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَخَدُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾ (آل عمران: ١١٨)، لكن تصح وصاية الكافر للكافر، والذمي للذمي.

(٦) يرى بعض الفقهاء اشتراط الحرية، فلا يجوز الوصية لعبد ولو أذن سيده عند الحنفية والشافعية، وأما المالكية والحنابلة فأجازوا وصاية العبد بإذن سيده.

### ملاحظات:

(١) لا تشترط الذكورة فيصح جعل المرأة وصيّا لأنها من أهل الشهادة.

(٢) لا يشترط أن يكون الوصي مبصراً، فتصح وصاية الأعمى.

(٣) يجوز أن يوصي لغائب أو متظر، كأن يقول إذا قدم فلان من سفره فهو وصيّ، أو إذا أسلم فلان فهو وصيّ.

(٤) يجوز تعدد الأوصياء بأن يوصي لاثنين فأكثر، وفي

### شروط الوصي:

يشترط للوصي ما يلي:

(١) يشترط أن يكون مكلفاً، وذلك بأن يكون عاقلاً بالغاً، فلا يصح الإيصاء إلى صبي، أو مجنون لأنهما في ولایة الغیر، فكيف يلیان أمر غيرهما.

(٢) ويشترط العدالة وهو من استقام في دينه ومروءته فلا تصح الوصاية لفاسق لأنه لا يرجى تصرفه، ويرى الشيخ ابن عثيمين رحيمه الله في ذلك تفصيل، قال: (فإن كانت العدالة تخدش في تصرفه فهي شرط، وإن كانت لا تخدش في تصرفه وهو قد تصرف تصرفًا تاماً ليس فيه أي إشكال، فإنها لا تشترط) (١).

(٣) يشترط أن يكون رشيداً وهو من يحسن التصرف في المال الموصى به فلا تصح لسفهه لا يحسن التصرف المالي.

(٤) يشترط أن يكون أميناً، فلا تصح الوصاية لخائن، لأن الوصاية ولایة، ولا نجعلها لغير أمين ويجب عزله إن ثبت خيانته.

(١) الشرح المتع (٤/٦٧٥).

## وَلِلإِحْظَاطِ:

(١) إذا أوصى إليه في شيء لم يكن وصيًّا في غيره، لأنه كالوكيل لا يتصرف إلا في الإذن فقط.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (إذا أوصى إلى شخص أن يكون ناظرًا على أولاده فإنه لا يملك النظر في أموالهم، لأن النظر على الأولاد ليس هو النظر في المال، وإذا أوصى لشخص ينمي مال أولاده الصغار لم يكن له حضانتهم) <sup>(١)</sup>.

(٢) إذا تصرف الوصي في تفرقة المال الذي أوصى إليه، ثم ظهر دين على الميت فلا يضمن الوصي شيئاً من ذلك الدين لأن تصرفه تصرفًا مأذونًا فيه، وعلى صاحب الدين أن يرجع بدينه على الورثة لكن إن علم الوصي قبل التصرف أن على الميت ديناً ثم تصرف في الموصى به فإنه يضمن لأن الدين مقدم على الوصية.

(٣) إذا قال الوصي لوصيه: (ضع هذا المال حيث شئت)

<sup>(١)</sup> الشرح المتع (٤/٦٨٠).

هذه الحالة، ليس لأحدهما التصرف متفرداً، إلا إذا كان الموصي صرحاً بجواز ذلك، فإن مات أحدهما أو اختلفوا في تصرف ما نظر المحاكم في الأصلح، ويرى المالكية في حال موت أحدهما انفراد الآخر بالوصاية، وهو رأي الشافعية والحنابلة لكن بشرط أن يكون الموصي أذن لهما في الانفراد بالتصرف، فإن لم يكن أذن لهما بالانفراد بالتصرف أقام المحاكم من يقوم مقامه.

\* \* \*

## شروط الموصى فيه:

(١) لابد أن يكون الموصى فيه معلوماً يملكه الموصي وبيمه كأن يوصي في قضاء دين، أو وداع، أو النظر في أمر أولاده القصر.

وإذا أطلق الموصي وصاياه ولم يقيدها فالمرجع فيه إلى العرف، كأن يقول: أوصيت بخمس مالى إلى فلان ولا يذكر طريقة التصرف، فلللموصى إليه أن يصرفها في أحسن أمور الخير التي يراها.

فهل له أن يأخذ لنفسه أو لولده؟

**الجواب:** لا، لأنه متهم في هذا لأنه قد يحابي نفسه أو ولده، وكذلك الحال بالنسبة للوكيل.

\* \* \*

### ملاحظات في تصرفات الوصي:

(١) أجاز الجمهور للوصي التصرف في مال الصغير بحسب المصلحة أو الحاجة له (أي للصغير).

(٢) أجاز الحنفية والمالكية للوصي أن يوصي لغيره، ومنع ذلك الشافعية والحنابلة إلا بإذن الوصي.

(٣) يجوز للوصي أن يدفع مال الموصى عليه للغير لكي ينميه مضاربة ونحوها، وله أن ينفق على الطفل بالمعروف، وأن يدفع له نفقةه بالمعروف لطعامه وشرابه، وكذلك لتعلمه وتأديبه، وإخراج زكاة الفطر عنه أو زكاة المال.

(٤) ليس للوصي التصرف بأن يقرض مال اليتيم للغير، فإن أقرض ضمن هذا المال.

(٥) إذا آنس من اليتيم رشدًا دفع إليه المال لقوله تعالى:

«وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّمَا نَسْتَعْنُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» (النساء: ٦) فإذا دفع إليه المال أشهد على ذلك لقوله تعالى: «فَإِذَا دَفَعْتُمُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُو أَعْلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا» (النساء: ٦).

(٦) أعلم أن الوصي أمين؛ فلا يضمن هلاك مال الموصى عليه إلا بالتعدي أو التفريط، ويقبل قوله بيمنه إذا بلغ الصبي واختلف هو والوصي في النفقة أو مقدارها.

لكن إن اختلفا في قدر النفقة، فإن كان ما يدعيه الوصي من النفقة بالمعروف فالقول قوله، لأنه أمين، وإن كان أكثر فعليه الضمان.

(٧) للوصي الأكل من مال اليتيم بالمعروف إذا كان فقيراً لقوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» (النساء: ٦) وأما الغني فينبغي عليه أن يستعفف عن ذلك لقوله

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٥	كتاب الشركات
٥	معنى الشركة - مشروعيتها
٦	أركان الشركة
٧	أقسام الشركة
٨	شروط عامة للشركات
٩	شركة العنوان
١٤	شركة الأبدان
١٦	شركة الوجه
١٧	شركة الفاوضة
٢٢	شركة المضاربة
٢٦	الشركات الحديثة
٣٣	المساقاة
٣٨	المزارعة
٤١	المغارسة
٤٢	احياء الموات
٤٨	القطعان
٥١	كتاب الإجارة
٥١	معناها - مشروعيتها
٥٣	أركان الإجارة - شروطها
٥٨	التاجر بالحركر
٥٩	الإجارة على الطاعات

تعالى : «وَمَنْ كَانَ عَنِّيَا فَلَيُسْتَعْفَفَ» (النساء: ٦٠).

لكن هل له جعل (أجرة)؟

الصحيح أنه لا أجرة لوصي الميت فهو متبرع.

(٨) إذا مات إنسان لا وصي له ولا حاكم يبلنه أو مات في صحراء، جاز لسلم حيازة تركته، ويتولى أمر تجهيزه، وي فعل الأصلح في التركة، مما كان منها يسرع إليه الفساد باعه وجعل ثمنه معه، وما كان يمكن حفظه حفظه، وحملباقي وثمن ما باعه حتى يوصله للورثة.

\* \* \*

وهذا آخر ما يسر الله لي جمعه في هذا الكتاب  
والحمد لله أولاً وأخراً، ويتلوه إن شاء الله جزء آخر  
ويشمل الأبواب الآتية

كتاب المواريث - كتاب الأطعمة والأشريه -  
كتاب الذبح والصيد - كتاب اللباس والزينة - كتاب  
الأيمان والنور - كتاب الكفارات.

٦٢	بدل الخلو
٦٧	صفة عقد الإجارة
٧٠	أقسام الأجراء
٧١	ملاحظات
٧٥	
٨٢	
٨٢	<b>كتاب الجعالة</b>
٨٤	
٨٧	
٩٠	
٩٥	
٩٥	<b>كتاب الوكالة</b>
٩٦	
٩٨	
٩٩	
١٠٧	
١٠٧	<b>كتاب الشفعة</b>
١٠٩	
١١٠	
١١٢	
١١٥	
١١٧	
١٢٢	
١٢٢	<b>كتاب العارية</b>
١٥٩	
١٦١	
١٦٢	
١٦٤	
١٦٥	
١٦٦	
١٧٩	
	<b>كتاب الوديعة:</b>
	معنى الوديعة - مشروعيتها

١٢٣	حكم الإيداع - حفظ الوديعة
١٢٤	متى يضمن الوديعة
١٢٧	انتهاء الوديعة
١٢٨	<b>كتاب الغصب</b>
١٢٨	معنى الغصب - بيان تحريره
١٣٠	أحكام الغصب
١٣٣	تصرفات الغاصب
١٣٥	فصل : في إتلاف مال الغير
١٣٩	فصل : دفع الصائل
١٤٠	أدلة مشروعيية الدفاع عن النفس
١٤٢	شروط دفع الصائل
١٤٣	<b>كتاب اللقطة واللقيط</b>
١٤٣	معنى اللقطة - حكم التقاطها
١٤٤	أقسام اللقطة
١٥٨	أحكام اللقيط
١٥٩	<b>كتاب الهبة</b>
١٥٩	معنى الهبة
١٦٠	مشروعيتها
١٦١	ركن الهبة
١٦٢	شرط القبض
١٦٤	هبة المجهول وغير المعلوم
١٦٥	موت الواهب والموهوب له
١٦٦	هبة المشاع - الاستثناء في الهبة
١٧٩	الرجوع في الهدية

١٧٣	حكم قبول الهدية
١٧٣	عطية الأولاد
١٧٧	طريقة التسوية بين الأولاد
١٨٣	أدب تتعلق بالهبة
١٩٥	هدايا العمال
١٩٧	العمري والرقمي
١٩٩	<b>كتاب الوقف</b>
٢٠١	معنى الوقف - مشروعية الوقف
٢٠٤	غذاج الوقف - انعقاد الوقف
٢٠٥	ثبوت الوقف
٢٠٥	شروط الوقف
٢١٨	أحكام التصرفات في الوقف
٢٢٧	<b>كتاب الوصايا</b>
٢٢٧	معنى الوصية - مشروعيتها
٢٢٩	حكم الوصية
٢٣٥	أركان الوصية
٢٣٨	شروط الموصى والموصى له
٢٤٣	ملاحظات تتعلق بالوصية
٢٤٩	مبطلات الوصية
٢٥١	الوصية الواجبة
٢٥٣	الوصاية
٢٦١	الفهرس